

بدران أبو العينين بدران
الأستاذة الممتازة في الشريعة الإسلامية
مدرس بجامعة القاهرة

احكام

الزواج والطلاق في الإسلام

مَحْثٌ تحليلي ودراسة مُقارنة

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٩٦١

من الطبع للمؤلف

مطبعة دار التأليف

٨ شارع يعقوب المالية بمصر تليفون ٣١٨٢٥١

اهداءات ٢٠٠٢

حرم أ.د/ محسن خليل

الإسكندرية

بدران أبو العينين بدران
الأستاذة الممتازة في الشريعة الإسلامية
مدرس بجامعة القاهرة

أحكام

الزواج والطلاق في الإسلام

مَحْتَجِّحِي وَدِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٩٦١

من الطبع للمؤلف

مطبعة دار التأليف

٨ شارع يعقوب المالية بمصر تليفون ٢١٨٢٥١

أوتتاهية الطبعة الثانية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله باسمه نعتهم ، وبحوله نستدفع ، وببركته نستهدى ، سبحانه
لا نحصى ثناء عليه ، فحمدأ له في الأولى والآخرة إنه ملهم الصواب ، وولى
التوفيق .

و أما بعد ، فالحديث عن الأحكام الشرعية قد تناوله الكثيرون ، وتحدث
عن الأقدمون والمحدثون ، وكتب عنه المؤلفون ، فما من ناحية من نواحيها
إلا وقد عرضوا لها ، وجاء الكلام فيها شاملا ، والاستقصاء كاملا . ولكن
بالرغم من هذا فلا يكاد باحث يبحث فيها ، أو دارس يدرس جانباً منها حتى
يشعر بجديد ، ويحس أنه أتى بشمرة شبيهة ، ولعل السر في ذلك أن المعاني
السامية ، والمبادئ الخالدة ، والأسس القويمة ، لا ينضب معينها ، ولا ينتهى
حدِيثها ، فلا شيء أغنى بالمعاني ، وأوفر بالمبادئ من تشريع خالد ، أحكامه
حقة . لا يأتينا الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، لأنها تنزل من الحكيم الخبير

هذا وقد ظهرت الطبعة الأولى لكتاب الزواج والطلاق في الإسلام في
مستهل عملى بجامعة القاهرة ، ولم تلبث زمنا طويلا حتى نفذت . مما اضطرني
لإعادة الطبع بعد النظر فيه ، والمراجعة الدقيقة . وتغيير ما يحتاج إلى
التغيير ، وإضافة ما يقتضى الإضافة ، فإنه مامن شك أن ليس للإنسان شيء
كامل لا يتطرق إليه نقصان ، كما أنه ليس هناك عمل صالح كل الصلاحية
لا يحتمل شائبة ، فالكمال لله وحده .

ولعلى بهذا الاستدراك أكون قد أوفيت على الغاية . وبلغت النهاية ،

وأصلحت ما ظن أنه في حاجة إلى إصلاح . فما الشهور بالنقص إلا أول مراتب السكال .

وقد عنيت في هذه الطبعة بالإشارة إلى مراجع البحث التي تعين القارئ على الرجوع إلى المصادر في غير نصب ولا تعب ، كما عرضت للقوانين الموضوعية التي يجرى العمل بها في قضائنا . وكان منهجي الذي انتهجته هو ذكر الآراء المنهجية في المسائل ، وما استندت إليه من أدلة وحجج ، ومناقشتها مناقشة حرة ، للوصول إلى الرأي الراجح الذي يسنده الدليل ، ويقويه البرهان .

كما رعيت في أسلوب البحث أن يكون سهلا في عبارته ، قريبا إلى الأفهام لتيسر قراءته . ويهدير في تناول الخاصة والعامة ، يصل به القارئ إلى مقصوده ويحصل بواسطته على ضالته في غير مشقة ولا عناء .

أسأل الله سبحانه أن ينفع به ، ويفيد منه ، وأن يمدني بعونه ، ويرعاني بتوفيقه ، وأن يلمني السداد ، ويجعلني دائما في خدمة شريعته ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

ببرهانه أبو القاسم بن برهانه

القاهرة في } ١٥ من جادى الآخرة ١٣٨٠
٤ من ديسمبر ١٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية الطبعة الأولى

باسمك اللهم نستلمهم الصواب، وتمتق مواطن الزلال، ونحمدك حمد الشاكرين
لآلائك، المقربين بنعمك، ونصلي على أفضل أنبيائك، وأشرف رسلك
سيدنا محمد بن عبد الله . رسول الهدى . ورائد السلام . ومنقذ البشرية من
ضلالاتها . والآخذ بناصيتها إلى سبيل الحق وطريق اليقين . اللهم صل وسلم
وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين . أئمة الهدى، ومصابيح الرشاد.

أما بعد « فهذه مذكرات لدروس الشريعة الإسلامية في أحكام الزواج
والطلاق في الإسلام أقيمتها على طلاب كلية دارالعلوم بحاجرة القاهرة، أضعها
بين أيديهم راجياً بها النفع والاستفادة . مؤملاً الخير والهداية . ونظراً
لسكون الكثير من هؤلاء الطلاب لم يدرسوا قبل التحاقهم بهذه الكلية شيئاً
يذكر عن الأحكام الشرعية . ولم يقفوا على مصادرها التي استنبطت منها
غير عارفين عن نشأة المذاهب الفقهية وأئمتها وتطوراتها ولو طرفاً يسيراً .
رأيت من الخير أن أحيطهم بما يجب أن يكون طالب العلوم الشرعية على
بيته منه . فصدرت التأليف بعجالة قصيرة عن الفقه الإسلامي ومصادره .
وتطوره من عصر الرسول عليه السلام إلى أن نشأت المذاهب الفقهية،
وأوجزت الكلام عن الأئمة وصحبتهم . وأشهر المؤلفات الفقهية في كل مذهب .
وجعلت الكتاب على قسمين : قسم خص بأحكام الزواج وتوابعه .
وقسم خص بأحكام الطلاق وتوابعه .

وقد اشتمل القسم الأول « قسم الزواج » على ثلاث مراحل : المرحلة
الأولى فترة التمهيد والمقدمات . والمرحلة الثانية : فترة الإنشاء والتنفيذ .
والمرحلة الثالثة : الأحكام والحقوق .

واشتملت فترة التمهيد والمقدمات على الأبحاث المتعلقة بالخطبة .

واشتملت فترة الإنشاء على عقد الزواج . وأركانه . وشروطه بأنواعها والشهادة فيه ، والشروط الوضعية . كما اشتملت على محرمات النساء تأييدا وتأقيتا . وعلى الكفاءة في الزواج . والولي فيه .

واشتملت فترة الأحكام والحقوق على تقسيم الحقوق إلى حقوق للزوجة وحقوق للزوج وحقوق مشتركة بينهما . وحقوق لله تعالى . وأوضحت كل حق من هذه الحقوق مبينا أن من حقوق الزوجة المهر . والنفقة . والعدل بين الزوجات . وأن من حقوق الزوج وجوب الطاعة من الزوجة له ، والقرار في البيت . وولاية التأديب لها .

ثم عرضت الحقوق المشتركة بين الزوجين وهي حل الاستمتاع وحسن المعاشرة ، وأجملت الكلام عن حقوق الله تعالى المترتبة على عقد الزواج . ثم ذيلت هذا القسم بأحكام زواج المسلم بغير المسلمة . وزواج غير المسلمين في نظر الإسلام قبل الترافغ إلى المسلمين وبمده . ثم ختمت هذا القسم بحكم دعوى الزوجية . وما عليه العمل بالمحاكم المصرية .

واشتمل القسم الثاني على أحكام الطلاق :

وقد قدمت لهذا القسم بمقدمة عن فرق الزواج ، ومركز الطلاق منها . واشتمل الكلام عن أحكام الطلاق على بيان تعريفه ، وأركانه وصفته الشرعية ومشروعية وحكمة المشروعية . وبيان من يقع طلاقه ومن لا يقع . وحماية الطلاق . وعدد الطلقات . والطلاق المشروع وغير المشروع . ثم تكلمت عن الطلاق الصريح والكتابة . وعن الرجعي والبائن . وعن الطلاق المنجز والمضاف والمعلق . ثم عن الطلاق من غير الزوج . ثم عن الرجعة وأحكامها .

ثم تكلمت عن الإشهاد على الطلاق والرجعة ثم أوضحت الخلع

ومشروعية ، ومتى يسكون . وتسكمت . عن أحكامه . وذيلته بالطلاق
على مال . وتسكمت عن الإيلاء والأقوال فيه . وشروطه . ثم عن الظهار
وشروطه . وألفاظه . وأحكامه ، ثم عن اللعان وما يتعلق به من كيفية وأحكام
و بينت بعد ذلك الفرق المختلف فيها ، (الفرق الفضائية في الطبعة الثانية)
وهي الفرقة بسبب العيب ، والفرقة لعدم النفقة بالإعسار ، والفرقة لغيبة
الزوج ، والفرقة للضرر ، ثم تسكمت عن آثار الطلاق ، فبدأت بالعدة
وشرعيتها ، وأحكام المعتمدة ، وعن الإحداد ومتى يكون ، وعن نفقة المعتمدة ،
ثم ثنيت بالسكلام عن ثبوت النسب ، وأنواعه ثم بينت حقوق النسب وما
يترتب عليه فتسكمت عن الأرضاع وعن الحضانة ، وعن نفقة القرابة من
أصول وفروع وذوى أرحام ، وكانت هذه خاتمة المطاف .
ولاني أضرع إلى الله سبحانه أن سددني سداً الشد ، وأن يحاف ، بنصر
وبين الخطأ إنه على ما يشاءة

القاهرة في } ١٢ من ربيع الاول ١٧٧
٦ من أكتوبر ١٥٧

مُتَلَقِّنَةٌ
فِي
الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الفقه الإسلامي :

١ - إن من يراجع كتب اللغة يجدها تفسر كلمة الفقه بالفهم. قال صاحب المصباح المنير : الفقه فهم الشيء ، قال ابن فارس : وكل علم بشيء فهو فقه (١). وخصه البعض بفهم المعنويات دون الحسيات ، فقالوا : فقمت الكلام ، ولم يقولوا : فقمت الأرض ولا السماء .

أما علماء الشرع ففسره الغزالي بأنه « عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، يقال فلان يفقه الخير والشرأى يعلمه ويفهمه ، ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ، كالوجوب والحظر والإباحة والتدب والكرهية (٢) .

ويقول ابن خلدون في مقدمته (٣) . . « الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين ، وهي متلقاه من الكتاب والسنة ، وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة . فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه . كما عرفه التهانوي (٤) . بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية « الجزئية » .

٢ - وتتماز دراسة الفقه بالكشف عن مناحي التفكير الإسلامي في عصر الاجتهاد وما بعدها ، فهو يصورها تصويراً أدقيقاً . ويوضح معالمها الإيضاح الصحيح ، كما يمثل الحياة الفكرية للمسلمين منذ أن كانوا معاصرين للرسول إلى أن وصلوا إلى عهود الاجتهاد والتقليد ، كما يفسر أصدق تفسير كيف كان الدين في أول أمره قائماً على كتاب الله ، وسنة نبيه ، وأن رسول الله لم ينتقل

١ - المصباح المنير ج ٢ ص ٨٣ ٢ - المستصفي للغزالي ج ١ ص ٤

٣ - الفكر السامي للحجوي ج ١ ص ٣٥٣

٤ - كشف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٣٦

من هذه الحياة الدنيا الأولى حتى كان الفقه قد استكمل أهم أصوله التي قام عليها. فقد انقضى بوفاته عهد وضع الشريعة. ولم يبق للفقهاء والعلماء من بعده إلا الرجوع إلى ما أثر عنه في حياته. والتمسك بما أوحى إليه من كتاب أو سنة، ثم التطبيق عليها والتفريع حسب الظروف والمصالح العامة.

أدوار الفقه الإسلامي :

٣ - تدرج الفقه في أدوار متعددة ، فمر بدور النشأة في أيام الرسول عليه السلام . ثم مر بدور الشباب في زمن الصحابة وكبار التابعين ، ثم بدور السكال بظهور التدوين والأئمة المجتهدين . ثم بدور الشيخوخة في عصر التقليد التي لا يزال مستمرراً إلى الآن (١)

وقد بدأت فترة النشأة بنزول القرآن الكريم ، والسنة النبوية على اختلاف ضروبها : قولية أو فعلية أو تقريرية . وإن كانت لم تستمر إلا مدة قليلة هي اثنتان وعشرون سنة . لذا كان التشريع في هذه الفترة يقوم على هذين المصدرين : القرآن والسنة ، فكان الرسول إذا سئل عن مسألة ، أوجدت حادثة تقتضي حكماً انتظر الوحي ، فإن نزل بالمراد كان بها ، وإلا كان هذا إيذاناً من الله بأنه وكل إلى رسوله أن ينطق بالحكم في المسألة ، ومن هنا كان اجتهاد الرسول له اعتباره . فقد وقع منه وفعله . وأقر أصحابه عليه .

٤ - على أنه عليه السلام كان في هذا الاجتهاد يستلهم ما نزل من قانون الله وشريعته ، مع تقدير للمصلحة ، واستشارة لأصحابه ، ومن أجل ذلك يمكن أن نقول : إن كل التشريعات التي ظفر بها الإسلام كانت إلهية . إما عن طريق مباشر بنزول القرآن ، وإما عن طريق الرسول عليه السلام في بادئ الأمر ثم يقره الله عليها « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى (٢) »

فمن اجتهاده عليه السلام أنه نزل بأصحابه يوم بدر قبل أن يبدأ القتال

١ - الفسك السامى للحجوى ج ١ ص ١ ، ٣ ، ٢ - سورة النجم الآية ٣ ، ٤

منزلاً اختاره، فقال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلك الله فلا تعدل عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟، فقال عليه السلام: بل هو الرأي والحرب، فأشار الحباب إلى منزل آخر قرب الماء. ووافق الرسول عليه السلام. وكان من أسباب تغلب المسلمين على كنفار قريش في هذه الغزوة (١) وكذلك قاس عليه السلام بعض الأحكام على بعض. من ذلك: ما روى أن امرأة جاءت به قائلة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟ فقال عليه السلام: «أرأيت لو كان على أمك دين ففوضته أكان يجزئ عنها؟» قالت نعم. فقال الرسول: «فدين الله أحق أن يقضى».

٥ - وقد يجتهد عليه السلام في بعض النوازل. ولا يقره ربه على رأيه وينزل القرآن بما يدل على الحكم الصحيح. فن ذلك: أن بعض المنافقين استأذن الرسول في التخلف عن غزوة تبوك. متقدمين بأعذار قبلها الرسول على ضعف فيها. كما تخلف بعض المؤمنين أيضاً. وأذن الرسول لهم في التخلف عن الذهاب معه في هذه الغزوة. لكن الله الذي يعلم ما في الضمائر، وما في الصدور من نيات لم يرض منه هذا الإذن وأفهمه أنه كان الأولى التريث في الإذن لمن أذن، حتى يعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، مبيناً له أن المنافقين كانوا سيخلفون وإن لم يأذن لهم. فقال تعالى: «لو كان هرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك، واسكن بعدت عليه الشقة. وسيخلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم. يهلكون أنفسهم. والله يعلم إنهم الكاذبون. عفا الله عنك. لم أذن لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين» (٢) فقله تعالى: «عفا الله عنك لم أذن لهم» يفيد العتاب، وعدم إقرار رسوله على الاجتهاد (٣)

١ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للحافظ الذهبي ج ٢ ص ٦٦

٢ - سورة التوبة الآيتان: ٤٢، ٤٣.

٣ - الأحكام للآمدى ج ٤ ص ٢٢٢ وما بعدها

٦ - والحكمة من اجتهاده عليه السلام ، أن يعلم أصحابه ، ويمرنهم عليه . حتى يتمكنوا من استنباط الأحكام للحوادث التي تنجدد ، بل لقد أذن لأصحابه أن يجتهدوا وأقرهم على اجتهادهم . فقد روى ابن عبد البر في بعض رواياته عن معاذ . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال : أفضى بما في كتاب الله : قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال : أجتهد رأيي لا آلو . قال : فضرب بيده في صدرى ، وقال : والحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ، لما يرضاه رسول الله . (١) .

على أن هذا الاجتهاد سواء أكان من الرسول أم من أصحابه وأقره الرسول ، لا يعدو أن يكون ضرباً من السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية مما يجعلنا نحكم بأن الفقه في العصر النبوى كان قائماً على كتاب الله وسنة رسوله ، وما ثبت بالاجتهاد فمرجعة إلى استنباط من الكتاب أو وحى من الله .

٧ - وفي عصر الصحابة انقطع الوحي بوفاته عليه السلام ، فاعتمد الفقه على كتاب الله والسنة الموروثة عنه عليه السلام . ولكن امتداد الإسلام وانتشاره ، وفتح المسلمين لكثير من البلدان . واختلاطهم بشعوب لا عهد لهم بها . كان سبباً في كثرة الحوادث التي تتطلب أحكاماً . وظهور مشاكل تستدعى حلولاً لا نفي التشريعات الماثورة عن الرسول بها ، مما جعل المسلمين يسمون لأنفسهم طريقاً لاستنباط الأحكام . فكان أبو بكر رضى الله عنه إذا سئل عن شيء ، أو جاءه خصم في قضية من القضايا نظر أولاً إلى القرآن ، فإن وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به ، فإن لم يجد ،

١ - جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٥٦ ، والملا والنجل للشهرستاني

ج ١ ص ٣٥

لجأ إلى ما يعرفه من أحاديث الرسول ، فإن وجد طلبته قضى به ، فإن لم يجد ما يريد لاني الكتاب ولا في السنة ، لجأ إلى الصحابة ، فإن وجد عند أحدهم في ذلك شيئاً عن الرسول قضى به ، وحمد الله على أن في الأمة من يحفظ علم رسوله ، وإن أعياه الأمر ، جمع من يرى من خيار الناس وأهل الرأي والعلم فاستشارهم ، ثم يقضى بما يجتهدون عليه .

وكذلك كان يفعل عمر ، بعد أن آلت إليه الخلافة ، إلا أنه كان يتحرى رأى أبي بكر إن كان له رأى في الحادثة (١)

وليس معنى هذا أنهم كانوا لا يجتهدون في المسائل التي جرت حين لا يجدون في الكتاب والسنة حكماً لها . فالواقع أنهم اجتهدوا واستعملوا القياس كما ينطق بذلك كتاب عمر بن الخطاب لشريح بن الحارث ، حين ولاه قضاء الكوفة ، فيقول له : إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلقتك عنه الرجال ، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً (٢)

٨ - وما سبق يتبين أنه قد ظهر مصدران آخران للفقهاء في هذا العصر : هما الاجماع والقياس . فقد كان من السهل أن يجتمع المجتهدون والمفتون ، فيتباحثون ثم يجمعون . إذ أن المقصود الأصلي لهم ، هو إحقاق الحق ، وتلخيص وجوه الصواب

كما لم يخجل هذا العصر من استعمال الرأي والقياس . ولعل السبب في ذلك كون النصوص محدودة متناهية ، والحوادث متجددة متكاثرة غير متناهية . فكان حتماً أن يجتهدوا للوقوف على أحكام تلك الحوادث ، مستهدين بمقاصد الشرع الكلية ، وقواعده العامة .

١ - حجة الله البالغة للدهلوي ج ١ ص ١٤١

٢ - الروض النضير للصنعاني ج ٣ ص ٤٣٤ ؛ ٤١٥

ومن أمثله قياسهم أنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في الزواج والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه في قوله تعالى: « فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (١) »

ومن أمثله اجتهادهم: أن عمر رفعت إليه قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليتها، فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له علي: « رأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم: قال: فكذلك، فعمل عمر برأى علي، وكتب إلى عامله أن اقتلها. فلو اشترك أهل صنعاء كلهم لقتلتهم.

٩ - وجاء بعد عصر كبار الصحابة والخلفاء الراشدين، عصر صغار الصحابة وكبار التابعين متميزاً بفرقة المسلمين سياسياً. واختلافهم إلى شيعة وخوارج وأهل سنة، فكان لهذا الاختلاف أثره في الفقه. أضيف إلى هذا تفرق الكثر من الصحابة وغيرهم من التابعين في البلدان المختلفة بما دعا صفوة من الصحابة والتابعين أن يتجهوا إلى تأسيس علم الفقه. ليسكون مثلاً أعلى للقانون الذي تقوم عليه حياة المسلمين العملية، من هذه الصفوة سعيد بن المسيب، رئيس مدرسة الحديث، وأبراهيم النخعي رئيس مدرسة الرأي والقياس. وقد ظهرت هاتان المدرستان بسبب الخلاف في الرأي الفقهى، وانقسام المفتين. إلى أهل رأى وأهل حديث. فأهل الراى يرون أن شريعة الله معقولة المعاني، ولها مقاصد يجب رعايتها وأصول يجب الرجوع إليها، فلهمذا يجب الأخذ بالرأى الذى هو نتيجة عمل العقل والاجتهاد الصحيح كما يفعل كبار الصحابة أحياناً. وإلا جمدت الشريعة ولم يتقدم الفقه.

أما أهل الحديث فلا يفتون فى أحكامهم إلا بما يرجع إلى الكتاب

والسنة، ولا يميلون إلى الرأي إلا للضرورة . بل يروى عن الكثير منهم ذم
الرأي والعمل به .

وقد كان أهل الحديث بالحجاز . وأهل الرأي والقياس بالعراق ، ولا
عجيب في ذلك فالحجاز مهد السنة ، وموطن الصحابة الأولين . والعراق بلد
جديد على الإسلام . بعيد عن موطن السنة . له حضارته . وله معارفه قبل
الإسلام . وفيه امتزجت عقليات بأخرى فكانت حاجته شديدة إلى الرأي .
وقد كثرت الخلاف والجدل في هذا العصر حول الفروع . واشتد النزاع
بين الفقهاء ، واتسعت رقعة الشقاق فيما بينهم . حتى تعسرت مهمة الفقيه . وظل
الأمر كذلك حتى نهاية القرن الأول الهجري .

١٠ - فلما كان أوائل القرن الثاني نشط الفقه . وأخذ يأخذ طريقة نحو
التطور . وخطا خطوات واسعة نحو الكمال ، واتسم بطابع الاستقلال .
نظر المتصافر الجهود للكشف عن مبرانه . وإبراز مكنوناته . وأصبح الفقه
ثروة عظيمة فبدأ التدوين للسنة . ولما ذاهب الفقه وظهرت المذاهب الكبرى
التي لا تزال معروفة ومتبعة إلى الآن وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي
وابن حنبل . ومذاهب الشيعة الزيدية والإمامية . كما ظهر فقهاء آخرون .
وكان منهم أصحاب مذاهب مستقلة عرفها التاريخ . إلا أنها اندثرت . لأنها لم
تجد من يقوم بها ويرعاها . ويعمل على تخليدها . كذهب الثوري والأوزاعي
وداود الظاهري . والليث بن سعد .

وكانت النتيجة لظهور هذه المذاهب تضخم الفقه . وشموله حكم ما تجدد
من الوقائع مع الحضارات المختلفة . فقد نهج الفقهاء منهج الفرض والتقدير
وتقرير أحكام لحوادث لم تقع . مستخدمين في ذلك وسائل اجتهادهم .
فأعلنت حرية الرأي . وصار المجتهد يستفرغ جهده لتعرف الحكم بما أدى
إلى أن المسألة الواحدة قد يتناولها بالبحث أكثر من فقيه فتحظى بأكثر
من حكم .

المذاهب الفقهية :

- ١١ - وفي هذا العصر ظهرت المذاهب كما قدمنا ، ويمكن تقسيمها إلى :
- ١ - مذاهب أهل السنة . وهي المذاهب الأربعة المشهورة . المذهب الحنفي والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي .
 - ٢ - مذاهب الشيعة . وهي مذهب الزيدية والإمامية وغيرهما
 - ٣ - مذاهب اندثرت وهي مذهب الأوزاعي ومذهب الثوري والمذهب الظاهري ومذهب الطبري ، ومذهب الليث بن سعد وغيرها .

المذاهب السنية

١ - المذهب الحنفي وصاحبه الإمام أبو حنيفة النعمان السكوفي ولد عام ٧٠ وتوفي عام ١٥٠ هـ . بلغ من سمو منزلته في الفقه أن قال عنه الإمام الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة (١) - ولم ينقل عن أبي حنيفة أنه كتب كتابا في الفقه واسكن مذهبه خلد بفضل تلاميذه وأتباعه ، الذين عكفوا على تدوين المذهب ، وكان من أشهر هؤلاء الأتباع : أبو يوسف الأنصاري قاضي قضاة السكوفة . وأول من أملى المسائل . وبت علم الإمام في الأرض ، ومحمد ابن الحسن الشيباني الذي بلغ من نبوغه بين معاصريه أن صار مرجع أهل الرأي والقياس - وزفر بن الهزبل وقد مهر في القياس أيضا حتى صار أقبس تلامذة أبي حنيفة - وابن زياد اللؤلؤي الذي يقول عنه ابن العماد الحنبلي : وكان رأسا في الفقه ، (٢) - ولكل تلميذ من التلاميذ السابقين آراء منسوبة إليه في فقه أبي حنيفة .

١ - تذكره الحفاظ ج ١ ص ١٥١

٢ - شذرات الذهب ٢ ص ٢٢

ب - المذهب المالكي وصاحبه الإمام مالك بن أنس ، ولد عام ٩٣ هـ وتوفي عام ١٧٩ هـ في زمن الخليفة هارون الرشيد ، قال عنه الإمام الشافعي : إذا ذكر العلماء فالملك النجم ، وما أحد أمن على من مالك (٢) . ألف الموطأ في الحديث والفقه ، جمع فيه ما قوى عنده من حديث أهل الحجاز ، وأضاف إليه أقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، وقد ارتحل إلى مالك خلق كثير من الناس ، وخاصة وقد جعل المدينة له مقاما طوال حياته . ومن أصحابه : عبدالرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب . وأشهب بن عبدالعزيز ، وعبد الله بن عبد الحكم ، واصبغ بن الفرج ، وأسدي بن الفرات ، وسحنون .

ج - المذهب الشافعي وصاحبه محمد بن إدريس الشافعي ، ولد في غزة عام ١٥٠ هـ ، وتوفي بمصر عام ٢٠٤ هـ . وقد نشأ بمكة وحفظ القرآن وحفظ موطأ مالك ورحل إلى بغداد فأفاد واستفاد . وبالعراق كتب مؤلفات مذهبه القديم ثم عاد إلى مكة ، وأخيراً ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠ هـ حيث أنشأ مذهبه الجديد ، وصنف الكتب الخالدة - وقد أتيح للشافعي الملم يتبع لغيره من الأئمة من تدوين مذهبه ، ونشره في كتب بنفسه ، وله تلاميذ وأتباع كثيرون من أشهرهم : يوسف بن يحيى البويطي ، واسماعيل بن يحيى المزني ، والربيع المرادي . وقد أضاف كل من هؤلاء إلى صرح المذهب لبنات كثيرة ، وصار تراثنا ضخمًا يملأ المكتبات الإسلامية .

د - والمذهب الحنبلي وصاحبه أحمد بن حنبل الشيباني . ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ وتوفي عام ٢٤١ هـ ، قال عنه إبراهيم الحارثي أحد أصحابه : رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين . وكان ابن حنبل رجل حديث وأثر ، أكثر منه رجل فقه وقياس . ولهذا عده بعض المؤرخين في فقهاء المحدثين لا في الفقهاء بإطلاق .

ومن أشهر أصحابه ؛ الأثرم ، وإبراهيم الحربي ، والحرقى . وبفضل هؤلاء انتشر مذهب ابن حنبل . كما كان لابن القيم وابن تيمية الأثر العظيم في تطور هذا المذهب .

١٣ - المذاهب الشيعية . وأشهرها الزيدية والإمامية :

١ - فالزيدية أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وقد توفي قتيلا من الأمويين عام ١٢١ هـ . وكان وثيق المعرفة بعلوم القرآن والفقهاء وغير ذلك من علوم العصر - والفقهاء الزيدية لا يختلف كثيرًا عن الفقهاء الذي نعرفه في مذاهب أهل السنة . مع ميل إلى فقه أهل العراق بخاصة . إذ كان العراق هو مهد التشيع ، وأئمة الشيعة على وجه عام .

ب - والإمامية من أكبر طوائف الشيعة . وسموا بذلك لاهتمامهم الشديد بمسألة الإمامة وعصمة الأئمة . فيجعلون الإمامة بعد علي زين العابدين إلى محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم . والمؤسس الحقيقي لفقهاء الإمامية في إيران هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروج الصفار الأعرج القمي . توفي عام ٢٩٠ هـ . وجاء من بعد ذلك محمد بن يعقوب بن اسحاق السكيني المتوفى عام ٢٣٨ هـ . والإمامية كذلك لا يفترون في الفقه عن جمهور أهل السنة إلا في بضع عشرة مسألة ، منها تحريم زواج المسلم بالمرأة النصرانية أو اليهودية (١) .

وللشيعة آراء خاصة في أصول الفقه تنفق مع مبادئهم ومنها : عدم قبول شيء من الأحاديث الواردة عن غير أئمتهم . كما أنهم ينكرون الإجماع والقياس الذي هو عمل بالرأى لأن الدين لا يؤخذ بالرأى ، وإنما يؤخذ

١ - أصل الشيعة وأصولها ص ١٤٢ ، ١٤٤ .

عن الله ورسوله وعن أئمتهم المعصومين فقط .

أشهر الكتب الفقيرية :

١٣ - لكل مذهب من المذاهب السابقة كتب مشهورة في الفقه . فوجز الكلام عنها : ففي المذهب الحنفي : رسالة الخراج واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وهما لابن يوسف (١) . وكتب ظاهر الرواية الستة وهي المبسوط ، والجامع الكبير . والجامع الصغير . والسير الكبير ، والسير الصغير . والزيادات ، وهي كلها لمحمد بن الحسن الشيباني . وقد جمع هذه الكتب في كتاب الكافي أبو الفضل المروى المعروف بالحاكم الشهيد . ثم جاء السرخسي فشرح كتاب الكافي في كتابه المبسوط في ثلاثين جزءا ، ومنها كتاب القدوري . وكتاب هداية المهتدي شرح بداية المبتدى . وبدائع الصنائع . وتبيين الحقائق ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق . وفتح القدير شرح الهداية . ومن أشهر كتب المذهب المالكي : المدونة . والواضحة ، والعنبرية . والمختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير . والجامع . والشرح الكبير . والشرح الصغير .

ومن أشهر الكتب في المذهب الشافعي : كتاب الام الذي أملاه الإمام علي بعض تلاميذه ، والمجموع ، والروضة . ومنهج الطلاب ، وشرح فتح الوهاب . وأسنى المطالب شرح روض الطالب . والغرر البهية شرح البهجة . وتحفة المحتاج شرح المنهاج .

ومن أشهر كتب المذهب الحنبلي : كتاب السنن . وكتاب الجامع شرح الإقناع وحاشيته عليه . وشرح المنتهى ، والمغنى لابن قدامة (٢) وكشاف القناع .

١ - الفهرست لابن النديم ص ١٨٦ .

٢ - راجع كتاب تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ محمد الخضرى في ص ٢٨٦ ، ٣١٧ .

الفقه بعمر المتراهب :

١٤ - تطور الفقه ، وأخذ الخلاف والجدل يدانف إلى حلقات الدروس والمساجد بل وإلى المنازل ومواسم الحج ، وأحيانا كان بالمراسلة والمسكاتبة . واشتد الخلاف حتى تحول الجدل عن مقصده . فبعد أن كان القصد منه الوصول إلى الحق في المسألة ، أصبح يستخدم كوسيلة للتغلب على الغير وهدم مذهبه ، وصارت مهمة كل فريق المخالفة لمجرد المخالفة ، فانحرف الفقه عن خطته الأولى ، واشتمل على كثير من الغريب الذي لا يتصل بجوهر موضوعه . فأخذ الفتور سبيله إلى نفوس العلماء ، وفشا التقليد ، وانصرف العلماء في وجهة التأليف إلى جمع الفروع دون الاجتهاد ، وسرت روح الركون في كثير منهم ، حتى الخاصة لم يكن لهم عمل يذكر إلا ترديد أقوال السابقين .

أقسام الفقه

١٥ - الفقه نظام كامل . يحكم على الانسان ويسيطر على تصرفاته ، ويهيمن على حركاته في خاصة نفسه . وفي صلته بالله ، وفي علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه . كما يعرض لعلاقة الأمة مع غيرها . وينظم هذه العلاقات جميعها ، مما يشهد بأن الاسلام ليس عقيدة دينية فقط بل هو دين ودولة . وبؤيد ذلك تأييدا قويا .

ولم يعن الفقهاء الأقدمون ببيان أقسام الفقه ، بل أهملوا ذلك إهمالا كبيرا . ولذا يجد الباحث مشقة إذا أراد بيان هذه الأقسام . أما الفقهاء المحدثين فقد عنوا بهذه الناحية . فرتبوا الفقه حسب موضوعاته المتمايزة ، كما عرف ذلك في القوانين الحديثة .

فوجدنا ابن عابدين يذكر أن مدار أمور الدين على الاعتقادات

والآداب (الأخلاق) والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأولان
 ليسا من الفقه، والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج،
 والجهاد - والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والأمانات (الوديعة والعارية)
 والزواج وما يتصل به، والمخاصمات، والتزكيات - والعقوبات خمسة:
 القصاص، وخذ السرقه، وخذ الزنا، وخذ القذف، وعقوبة الردة عن
 الإسلام (١).

أما أصحاب الشافعي فيجعلون أقسام الفقه الكبرى أربعة: هي
 العبادات، والمعاملات، والزواج وما يتصل به، والعقوبات، وذلك لأن من
 الأحكام الشرعية ما يتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات. أو بأمر الدنيا ومن
 هذه ما القصد به بقاء الشخص وهي المعاملات. أو بقاء النوع باعتبار المنزل
 وهي الزواج وما يتصل به. أو باعتبار المدينة وهي العقوبات (٢).

ومن الملاحظ أن الفقهاء يجمعون على أن الفقه عبادات ومعاملات.
 ويقدمون الكلام عن العبادات في مؤلفاتهم، ثم يختلفون بعد ذلك في ترتيب
 أبواب الفقه، فتكلم أصحاب مذهب لهم ترتيب خاص. بل لقد يختلف مؤلفو
 المذهب الواحد في هذا الترتيب.

١٦ - على أن هذا التقسيم والترتيب يخضع لفكرة في نفس المقسم
 والمرتب. بناء على اعتبارات خاصة رأها الحق في نظره. ولا يعنيها في
 هذا المقام إلا أن نوضح مركز الزواج والطلاق من الفقه. وهل الأحوال

(١) ابن عابدين ج ١ ص ٥٦

(٢) راجع كشف اصطلاحات الفنون ص ٣٧

الشخصية قسم مقابل للمعاملات كما يقول الشافعية أو أنها قسم من أقسام
المعاملات .

والذي أراه أن مسلك الشافعية هو الجدير بالاعتبار . لأن مسائل
الأحوال الشخصية تختص بعلاقات الشخص ذاته، وتعرض لأحواله الذاتية،
من غير نظر للروابط المالية، ولا للعلاقات الخارجية أو العقوبات البدنية .
ولا اعتبار لأحكام الفرقة والعدة والرجعة وغيرها لأنها من الملحقات
والتوابع .

ومما يدخل أيضاً في الأحوال الشخصية المواريث والنسب، إذ أن
كون الإنسان موصوفاً بكونه وارثاً أو محجوباً أو محرماً أباً أو ابناً أو
أخاً أو عمّاً من النعوت الراجعة إلى شخصه المتصلة بشئونه ذاته . المتعلقة
بخواص نفسه .

القِسْمُ الْأَوَّلُ
فِي
الزَّوْجِ

الزواج

مقدمة: الزواج اللغوي والشرعي :

١٧ - هوفي اللغة اسم من زوج على وزن سلم بالتشديد. وزوج يتعدى بنفسه إلى اثنين فيقال: زوجت فلانا امرأة فتزوجها . قال الأخفش: ويجوز زيادة الباء فيقال زوجته بامرأة فتزوج بها - والزواج بالكسر جائز ذهابا إلى باب المفاعلة، لأنه لا يكون الا بين اثنين . وقول الفقهاء زوجته منها لوجه له الأعلى قول من يرى زيادتها في الواجب ، أو يجعل الأصل زوجته بها، ثم أقيم حرف مقام حرف على مذهب من يرى ذلك (١)

وفي اصطلاح الشرعيين : عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة قصدا - والعقد في اصطلاحهم : ارتباط أجزاء التصرف الشرعي اللذان هما الإيجاب والقبول الصادران من المتعاقدين . والتقييد بالقصد مثلا يشمل ما يفيد ذلك الحل ضمنا ، كالحل الذي يثبت للسيد على جاريته بسبب ملكة رقبتها بشراء أو هبة

وقد استفيد من هذا التعريف أمور .

١ - أن الزوج مختص بملك الاستمتاع دون غيره . فلاتحل الزوجة لغير زوجها مادامت في عصمته

٢ - أن الزواج لا يثبت ملك الذات ، بل يفيد حل الاستمتاع بالزوجة .

٣ - أن الزوج غير محبوس على زوجته ، فلا يمنع مانع من تزوجه بغيرها إلى الحد المقرر شرعا متى انتفت الموانع .

(١) المصباح المنير ج ١ ص ١٦٨ .

دليل شرعية الزواج :

١٨ - دل على شرعية الزواج كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين .
 ١ - أما الكتاب فقوله تعالى « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم (١) »
 وقوله تعالى ، وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، (٢)

اشتملت الآيتان على الأمر بالنكاح وهو وإن كان في الأصل للوجوب إلا أنه فيما مضى منصرف عن الوجوب إلى الإباحة، بدليل تعليقه على الاستطاعة في الآية الأولى ، والواجب لا يعلق عليها (٣).

٢ - وأما السنة : فقوله عليه السلام . يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، رواه الجماعة (٤) وما روى الطبراني « أربع من أعطين فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلبا شاكرآ ، ولسانا ذا كرا ، وبدنا على البلاء صابرا ، وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله ، (٥)

(١) سورة النساء الآية : ٣

(٢) سورة النور الآية : ٢٢ - والأيامى جمع أيم وهي من لازوج لها رجلا كان أو امرأة بكرأ كان أو ثيبا

(٣) المعنى لابن قدامه ج ٦ ص ٤٤٦

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٩٩ والباءة قبيل مؤنة النكاح ، سميت باسم ما يلزمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم - وتسمية الصيام وجاء استعارة ، والملاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف الشهوة شبهه بالوجاء .

(٥) الحوب : الهلاك . انظر فتح القدير على الهداية ج ٢ ص ٣٤٢

٣ - أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الزواج مشروع مباح .

قال الدهلوى . وأعلم أن المانوية والمترهبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح ، وهذا باطل ، لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ، ودفع اعوجاجها ، لاسئخها عن مقتضياتها ، (١)

صفة الزواج شرعا

١٩ - يرى الحنفية أن الزواج قد يكون فرضا (٢) أو واجبا أو سنة أو مباحا أو محرما أو مكروها .

١ - فيكون فرضا متى توفرت الأمور الأربعة الآتية

١ - أن يتيقن الشخص من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج ، أما مجرد الخوف فلا يكفي للفرضية

٢ - ألا تكون له قدرة على الصيام الذي يكفه عن الوقوع في الزنا

٣ - ألا يكون قادراً على اتخاذ أمة يستغنى بها

٤ - أن يكون قادرا على المهر والإنفاق من كسب حلال لاجور فيه .

وليس معنى ذلك أن الشخص إذا عجز عن الكسب الحلال فلا يتزوج يباح له الوقوع في الزنا ، كلا : بل معناه أن هذه الحالة يفترض عليه محاربة نفسه وشهوته محاربة شديدة ، وزجرها حتى لا يقع في الزنا ، أو يقع في الزواج الذي يترتب عليه أكل أموال الناس وظلمهم ، عملا بقوله تعالى

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ج ٢ ص ٩٢

(٢) يرى الظاهرية أن الزواج فرض على كل قادر ، راجع المحلى لابن حزم

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله، (النور/ ٣٣) ونقل عن أهل الظاهر : أن الزواج فرض عين على القادر تمسكاً بقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقواه تعالى «وانكحوا الأيامى منكم» وقوله عليه السلام « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق ينزله عرش الرحمن » قالوا فهذه النصوص أوامر بالزواج ، والأمر المطلق يفيد الفرضية إلا أن يقوم الدليل على خلافه .

كما استدلوا بأن الامتناع من الزنا أمر واجب . ولا يتوصل إليه إلا بالزواج . وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً (١) .

ب - يكون الزواج واجباً إذا كان للشخص رغبة واشتياق شديداً إليه بحيث يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج . وهذا إذا كان قادراً على الإنفاق ، متحققاً من إقامة العدل في معاملة الزوجة .

ج - يكون سنة . إذا كان للشخص رغبة في الزواج . وكان في حال اعتدال بحيث لم يتيقن الوقوع في الزنا . ولم يخف منه . فإذا ترك التزوج فإنه يأثم إثمًا يسيراً أقل من إثم ترك الزواج الواجب .

د - يكون مباحاً : لمن له رغبة في الزواج ، ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيقنه بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة والمتعة . أما إذا نوى منع نفسه من الزنا أو نوى إنجاب الولد ، فإنه يكون سنة . فالفرق بين كونه سنة وكونه مباحاً النية .

هـ - يكون الزواج حراماً إذا تيقن المتزوج من إضراره بالزوجه وتأكد من ظلمها ، لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً .

ز - يكون الزواج مكروهاً إذا ظن الرجل الإضرار بالزوجة وظلمها إن

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٨

تزوج ، كما يكون مكرها إذا خاف إن تزوج ظلم الزوجة ، وخاف الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج : ذلك لأن الجور ظلم ومعصية راجعة الى الزوجة . والامتناع عن الفاحشة حق الله تعالى . فيجب على من حاله كذلك مجاهدة نفسه لئلا يقع في الفاحشة ، وعدم التزوج تقديما لحق المرأة بعدم ظلمها على حق الرب سبحانه .

٢٠- نقل عن الشافعي أن التجرد للعبادة أفضل من الاشتغال بالزواج ، لأن النوافل مندوب إليها فكانت مقدمة على الزواج المباح . إذ لا فضل في المباح . ولأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله « وسيدا وحصورا ، والحضور من لا يأتي النساء مع القدرة على الإتيان . فلو كان الزواج أفضل لما مدحه بتركه ، ولأن الزواج عقد معاوضة كالبيع . والاشتغال بالعبادة أفضل . وقال أكثر الفقهاء : إن الاشتغال بالزواج مع أداء الفرائض والواجبات أفضل من الاشتغال بالعبادة خاصة النوافل ، وذلك لأن الزواج سنة كما جاء ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . النكاح من سننني فمن لم يعمل بسنني فليس مني ، (١) رواه ابن ماجه ، والسنن مقدمة على النوافل . ولأنه عليه السلام توعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النوافل . كما استدلوا بأن الرسول عليه السلام فعل الزواج وواظب عليه بل تزوج عدداً من النساء ، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعله . لأن الظاهر أن الأنبياء لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم . لأن ترك الأفضل يعد زلة منهم . وإذا ثبت أفضلية الزواج في حق النبي عليه السلام ثبت في حق الأمة ، لأن الأصل في الشرائع هو العموم . أما الخصوص فيكون بدليل (٢) .

ومن أدلة الجمهور : أنه عليه السلام رد على من أراد التخلي للعبادة من الأمة ، فقد جاء في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « جاء

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٠ (٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٩

الثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لستى أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (١) . وهو ظاهر في رده عليه السلام على من أراد أن يترك الزواج وينقطع للعبادة . وفيه إرشاد إلى فضل الزواج ، وحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما قوله تعالى : « وسيدا وحصورا » الذي استدل به الشافعي . فذلك كان شرع يحبي عليه السلام ، والشريعة المحمدية وردت بخلافه ، على أنه يمكن تفسير الحصور بالمبالغ في حبس نفسه عن الشهوات والمحارم . وليس محل البحث .

وقياس الزواج على البيع قياس مع الفارق . إذ أن البيع عقد معاوضة محض والزواج ليس كذلك ، لأن فيه تحصين النفس ، وحفظها من الوقوع في الفاحشة ، وحفظ الدين ، وتحصيل النسل ، وتسكثير الأمة ، وكلها مصالح لا يشتمل عليها البيع ، مما يجعل فعل الزواج راجحاً على فعل النوافل ، وهو ما ذهب إليه أكثر الأئمة .

السر في شرعية الزواج :

٢١ - خلق الله الإنسان في هذه الحياة الدنيا لعلمارة السكون ، وخلق له ما في الأرض جميعاً ، وسخر له الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب ليبقى النوع الإنساني حتى نهاية الدنيا ، وتنقضي المدة التي قدرها الله لبقائها ولما كانت عمارة السكون متوقفة على وجود النوع الإنساني ووجوده يتوقف على شرعية الزواج الذي هو طريق التناسل والتوالد شرع الله الزواج لتنظيم المعاش . وارتباط الأسر برباط وثيق يقوم على المودة والرحمة ، فإن من المعلوم أن العمل الذي تقوم به الجماعة لا يتمكن الفرد من القيام به وحده إلا بمشقة وعسر .

وإذا كان الإنسان لا يستقيم حاله ، ولا يهدأ باله ولا تطمئن نفسه إلا إذا استقرت شئون بيته ، وانتظمت أحواله الداخلية . ولا يكون هذا الاستقرار إلا بشريكة تكون معاوناً له . ترعى أمره ، وتتم بمطالبه ، وتحيطه بالرعاية والعناية ، وتحفظه في نفسها وماله ، شرع الله الطريق لذلك بشرعية الزواج وجعله آية من آيات نعمه على خلقه ، فقال سبحانه : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، (١) .

وقد أحاط الله هذا التشريع بسياج من العناية ، بما أودع في قلب كل من الزوجين من حب البنين ، الذين هم زينة الحياة الدنيا وبهجتها ، وبما وقر في إحساسهما من حاجة كل منهما للآخر ، ثم إن وجود الزوج بجوار زوجته مبعث للحزن ، مفرج للكرب ، معين على حل المعضلات والمشاكل .

هذا فضلا عما في الزواج من إفاضة لروح العفة على الزوجين ، وقطع

(١) سورة الروم الآية : ٢١

لدابر الجروح فهو مانع من تخطى الحدود، زاجر عن التطلع الممقوت غير البرى، وفيه قتل شقوة الحرمان، وإضفاء لمعان السمو والترفع على الزوجين. وأكثر من هذا فالزواج حافظ للأسر أن يدب فيها ديب الانحلال الخلقى، فهو يحمي الأنساب من الاختلاط، ويرسى قواعد القرى والموارث على أسس سليمة، ويقضى على التشرذم الاجتماعى، الذى عانت منه الإنسانية ولا تزال تعاني الشيء الكثير.

والزواج يغرس فى الإنسان بعض المعانى الخلقية النبيلة، التى منها الإيثار على النفس، وحب الغير، والشعور بالمسئولية وذلك بما يحرص عليه كل من الزوجين من توفير وسائل الراحة، والطمأنينة للأخر. فإما نلص أن الزوج يعمل جاهداً، باذلاً كل ما فى وسعه ليحصل قوته وقوت زوجته وأولاده — إن كان — ليتمتعوا وينعموا فى الوقت الذى لا تدع الزوجة وسيلة من وسائل الراحة المنزلية لإقامت بها، تبذل كل ما فى وسعها فى تصريف شئون البيت بما يتناسب مع أوثقها، وتبني لزوجها كل ألوان الاستقرار الداخلى، حتى إذا ما عاد إلى بيته وجد من الأناس والبهجة ما يميظ عنه ما قد أصابه من قسوة فى عمله، أو لحقه فى محيطه الخارجى. كما أن الزواج يشعر الزوج بالمسئولية التى تلتق على عاتقه، فبعد أن كان مسؤولاً عن نفسه فقط، يصبح مسؤولاً عن زوجته وأولاده كذلك.

ولا تقتصر منافع الزواج على الحياة الدنيا، بل قد تتعدى إلى ما بعد الموت فإن الإنسان عند موته ينقطع عمله الذى هو سبب رحمته وثوابه. لكنته إذا كان قد تزوج وأنجب ولداً يدعو له بخير لم ينقطع عمله. ولم يمتنع عنه الثواب. لأن دعاء الولد من أسباب الرحمة. كما أفاد ذلك قوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية. أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

وَمَا سَبَقَ تَتَمِيمِينَ عِنَايَةَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ بِشَرْعِيَةِ الزَّوْجِ . فَقَدْ دَعَا إِلَيْهِ
فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ . وَوَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ كَذَلِكَ مَرغِبَةً فِي تَحْصِيلِهِ .
فَقَالَ نَعَالَى : « وَاقْتِهِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا . وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ
بَنِينَ وَحَفَدَةً . وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ (١) » ، وَقَالَ سَبْحَانَهُ : « الْمَالُ وَالْبَنُونَ
زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٢) » ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ
دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْآخَرَ » . « وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قَالَ لِي
ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : تَزَوَّجْ . فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
أَكْثَرُهَا نِسَاءً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ (٣) .

(٢) سورة الكهف الآية : ٤٦

(١) سورة النحل الآية : ٧٢

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٠

خطوات الزواج

٢٢ - رأيت أن أفسم الزواج إلى خطوات ثلاث:

- الأولى : خطوة التمهيد والمقدمات
- الثانية : خطوة الإنشاء والتنفيذ
- الثالثة : خطوة الأحكام والحقوق

الخطوة الأولى

خطوة التمهيد والمقدمات

٢٣ - لما كان الزواج من العقود الشرعية ، التي لها منزلة سامية ، ومكانة مرموقة ، وكان من التصرفات ذات الشأن العظيم . والأثر الكبير في هذه الحياة ، لما قدمنا من أسراره الشرعية . وما اشتمل عليه من المزايا الجزيلة . وما ترتب عليه من آثار حميدة . درج الناس على ألا يقدموا على إنشاء هذا العقد إلا بعد سبق تفكير وروية . وتدبر وحيلة . ولم يغفل الشارع الحكيم تلك الخطوة . بل رسم للإنسان معالم الطريق ، ليسير على هديها ، قبل إبرام العقد إبراماً نهائياً . ودعا الناس إلى مراعاة هذه المقدمات لكي تنشأ الرابطة الزوجية على أقوم حال ، وعلى خير الأسس . فتدوم العشرة ، ويشيع الوفاق ، ويعم الصفاء والوثام . وقد حددت الشريعة أحكامها ، وأوضحت مقدماتها ، وهذه المقدمات هي : الخطبة .

الخطبة

٢٤ - هي بكسر الخاء في اللغة من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم ، ويقال أيضاً فلان اختطب المرأة فهو خاطب ، أما إذا قيل اختطب القوم فلاناً فمعناه دعوه إلى تزويج امرأة منهم ، ويقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل والمصدر خطبة بضم الخاء ، والجمع خطب والفاعل خطيب والجمع خطباء (١) .

والخطبة شرعاً : طلب الرجل الزوج بامرأة ، والتقدم بذلك إليها مباشرة ، أو إلى أحد من أقاربها ، وقد يكون الطالب من راغب الزواج . أو يسكون من أحد أقاربه أو أصحابه أو أجانب يبعثهم للتعرف في هذا الشأن .

ما يشترط في الخطبة شرعاً :

٢٥ - من الشروط شروط مستحسنة : يندب إلى مرید الزواج مراعاتها والإحاطة بها . فإن أهملها ولم يتعرف عليها ، فلا تأثير لذلك على صحة الخطبة أو فسادها .

ومن الشروط شروط لازمة . لا تصح الخطبة إلا إذا تحققت . ويلزم الخاطب أن يوفرها . فإن أهملها لم تصح الخطبة . وكانت فاسدة شرعاً . ويكون الزوج آمناً لعدم مراعاتها ، لكن لا تأثير لذلك على نفس العقد صحة أو فساداً .

الشروط المستحسنة في الخطوبة :

٢٦ - ١ - أن تسكون من النساء المتحلية بالخلق الحميد ، المتمسكة بالدين . فلا يتخيرها الجسالم أو غناها أو جاهها . مهملاً الناحية الأخلاقية والدينية . لئلا تسكون مبعث ريبة أو شقائه . ولا نعي أن يختارها دميمة

(١) المصباح المنير ج ١ ص ١١٣

المنظر . قبيحة الصورة . بل الأفضل أن تكون مع جمالها متحلية بخالق كريم معروفة بسلوك طيب . فإن جمال المرأة ، يعف زوجها . ولقد وضع الرسول الكريم المنهاج السليم الذي يتبع عند اختيار الزوجة ، وأرشد إلى ما ينبغي سلوكه . فقال صلى الله عليه وسلم : « تنسكح المرأة لأربع : لمالها . ولحسبها . وجمالها . ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » (١) كما قال عليه السلام : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن . ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامة سوداء ذات دين أفضل » . والمراد بذات الدين أن تكون المرأة عفيفة عن المعاصي بعيدة عن الريب . متقربة إلى ربها بالطاعات (٢) كما أن من كلامه عليه السلام من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً . ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوجها لم يرد إلا أن يغض بصره ، ويحصن نفسه . بارك الله له فيها وبارك لها فيه ،

٢ - أن تكون من البعيدات عن الخاطب ، لأن الزوج بالقربيات غالباً ما يسبب ضعف النسل ، ويجعل روح الفتور سارياً بين الزوجين . بل لقد قالوا : إن في الزوج بالبعيدات نجابة الأولاد ، وتقوية لأجسامهم ، من ذلك ماروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لبني السائب : « قد ضويتم فانسكحوا الغرائب ، ومنه » اغتربوا لا تضووا (٣) ، فإن المعنى أقصدوا

(١) معنى تربت يداك : لصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفقر . قال الحافظ وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقة ، وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت . ورد : بأن المعروف أترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٦ . (٢) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٩٢ .

(٣) الضوى بتشديد الضاء المفتوحة وفتح الواو : دقة العظم ، وقلة الجسم خلقة ، أو الهزال يقال : ضوى كرضى فهو غلام ضاوى ، وجارية ضاوية ، ومنه المرأة ولدت ضاوية ، راجع القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٨

الغرائب عند الزوج لثلاث تضعفوا، وكانت العرب تزعم أن الولد يجيء من القرية ضاويًا لكثرة الحياء بين الزوجين (١) .

٣- أن تكون بكرًا ولودًا ، لأن الأبكار تتوثق من الصلوات ، وتدوم معهن العشرة ، وتقوى من المودة والرحمة . قال الدهلوي : (٢) والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة فإنها أرضى باليسير لقلّة خباياها (خدعتها) وأتقى رحما (أسرع حملا) لقوة شبابها . وأقرب للتأديب بما تأمر به الحكمة وأحصن للفرج والنظر ، بخلاف الشياّب فإنهم أهل خباياة ، وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب ، اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا يتنظم إلا بذات التجربة فإنه يتزوج ثيبا . إذا كانت الحاجة تدعوه إلى الثيب ، كأن يكون عنده أطفال يحتاج إلى تربيتهم من تعودت التربية ، أو يكون كبير السن تنصرف عنه البكر وتطلع إلى غيره .

وكذلك بتزوج المرأة الولود يتحقق المقصود الأصلي من الزواج ، وهو مجيء الولد والتناسل . أشار إلى ذلك حديث معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود (٣) فإني مكاثر بكم ، رواه أبو داود والنسائي ، كما حض الرسول جابر بن عبد الله على تزوج البكر ، فقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال له : يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا ؟ فقال : هلا

(١) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) الودود . المودودة لما عليه من حسن الخلق ، والتودد إلى الزوج والولود كثيرة الولد ، والمسكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته عليه السلام

تزوجت بكرا تلاعها ، وتلاعك ، وفي رواية تضاحكها وتضاحكك ، رواه الجماعة (١) - ويعرف كون المرأة ولودا بأماها أو أخواتها أو خالاتها غالباً .

٤ - أن يتعرف الخاطب على خلق المخطوبة ، ويقف على عاداتها وسلوكها ، كما ينبغي للمخطوبة أن تتعرف على خلق الخاطب وسلوكه ولسكى يطمئن الطرفان ، ويقدم على إجراء عقد الزواج وهما على يقين من دوامه وبقائه ، فما من شك أن تعرف كل منهما سلوك الآخر ، إقامة للحياة الزوجية على أساس سليم . وبناء للروابط الاجتماعية على دعائم قوية ، وقواعد ثابتة .

وطريق التعرف سهل يسير ، فالرجل يسأل عنه المخالطون له في السكنى ، والمزاملون له في العمل ، والمرأة إذا كانت محجبة يبعث الزوج من نساء قرابته كآخته أو أمه أو عمته من تسكشف عن أمرها . وتستبين به خلقها وما خفي فيها من مزايا جسمية أو فكرية ، وإن في مفاجأة كل من الزوجين لصاحبه حسب ما يراه كثير من الشرقيين وبخاصة سكان القرى والريف ، وكون رؤية الخاطب أمر لا يسمح به شرف العائلات . تعريض للحياة الزوجية للانحلال إذا قدر للقلوب أن تتنافر ، وللضمائر ألا تسكن .

المنظر إلى المخطوبة :

٥ - ينبغي للخاطب أن ينظر بمخوبته . فقد دعا الشارع إلى ذلك ولم يحظره لتصح منه النية ، فيقدم على العقد أو يحجم عنه ، ومثل النظر التحدث إليها . قيل والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة ، أن يكون الزوج بعد رؤية ، أبعد عن الندم الذي يلزم الزوج إن اقتحم الزواج فلم يوافق ، وأسهل للتلافي إن ردد الزواج . فهذا المغيرة بن شعبة يخاطب امرأة ليتزوجها فيسأله الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها ؟ قال : لا . فقال صلى

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ، ص ١٠٤ .

الله عليه وسلم : « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، أى أجدر أن يدوم
الوفاق بينكما ، وينصالح حالكما (١) .

وعن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ،
رواه أحمد وابن ماجة (٢) . فإن لم يتيسر له النظر إليها أو كان يستحي من
طلب ذلك بعث من يتأملها ويصفها له ، لأن المقصود دوام الألفة والمودة
فمكل ما يوصل إليهما كان مطلوباً شرعاً .

٢٧ - ويفي الأتكون الرؤية في خلوة ، بل بحضرة أحد محارمها ،
لنهيها عليه السلام عن خلوة الرجل بالأجنبية ، فعن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس
معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان (٣) . ، والخلوة بالأجنبية مجمع على
تحريمها . أما مع وجود المحرم فالخلوة جائزة ، لاستبعاد وقوع المعصية
في حضوره ، واختلف هل يقوم مقام المحرم غيره من النساء الثقات ، قيل
يجوز ، لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز ، وهو ما يتشبه مع ظاهر الحديث .

والأفضل - كما قال بعض الفقهاء - رؤية الخاطب للمخطوبة قبل إظهار
الخطبة ، دون أن تشعر المرأة وعلى غير علم من أهلها ، وهو رأى أحسن
لأنها إن أعجبتة أقدم وكان خيراً ، وإن لم تعجبه أحجم دون أن يجرح
كرامتها ، أو كرامة قومها .

وإن في شرعية النظر إلى المخطوبة ، عدالة ظاهرة ، إذ لم يلزم الله سبحانه
خاطباً أن يتزوج امرأة لم يراها . كما لم يترك الحبيل على الغارب ليخلو بمخطوبته
ويصحبها إلى أما كن اللهو فترة ثم لا يتزوجها ، بل وضع سبحانه الحدود

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ (٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٠٠

(٣) نفس المرجع السابق ج ٦ ص ١١١

لذلك ، وشرع الآداب التي تحفظ الزوج حقه . وتبقى على المرأة عزتها وكرامتها .

ما ينظر الخاطب من مخطوبته :

٢٨ — قال ابن رشد في بداية المجتهد (١) : « وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة ، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط ، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السواتين ، ومنع ذلك قوم على الإطلاق ، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين . والسبب في اختلافهم : أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً ، وورد المنع مطلقاً . وورد مقيداً أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها (٢) » ، أنه الوجه والكفان . وقياساً على كشفها في الحج عند الأكثر . ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء . »

وقال الشوكاني : « وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط . وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن (أي ماعدا العورة) . وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم . وظاهر الأحاديث : أنه يجوز له النظر إليهما سواء أكان ذلك بإذن أم لا . وروى عن مالك اعتبار الإذن ، (٣) . »

ومما سبق يتضح أن أكثر الفقهاء يبيح النظر إلى الوجه لسكونه بجمع المحاسن غالباً . ومحط الرؤية . وإلى الكفين لدلالاتهما على الصحة والخصوبة . أما النظر إلى القدمين وغيرهما مما تظهره النساء ففيه رأيان : أحدهما عدم الجواز لأنها عورة . أو لأن الحاجة تندفع برؤية الوجه والكفين فيبقى ما عداهما على التحريم . والرأي الثاني جواز ذلك لأن الأحاديث المجيزة

(١) ج ٢ ص ٣ (٢) سورة النور الآية : ٣١ (٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ١١١

للنظر لم تحدد ما ينظر . والرأى الأول هو الراجح عندى ويؤيده ما روى :
أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها . فقال أبعث بها
إليك ، فإن رضيت فهى امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها . فقالت
لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

وكذلك المرأة المخطوبة يسن لها ان تنظر الزوج الخاطب . لأنها يعجبها
منه ما يعجبه منها . ويرى بعضهم أنه يجوز النظر لأكثر من مرة قال
صاحب تحفة المحتاج وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاثة مادام يظن
أن له حاجة إلى النظر لعدم إحاطته بأوصافها (١) .

٦ - ينبغى للخاطب أن يتخير مخطوبته من أسرة كريمة . ذات أصل
طيب . فإن الناس معادن كعادن الذهب والفضة . فإن بذلك تتم مصلحة بيته
ويرسخ قسم ولده فى الأخلاق الصالحة . ولذا قال عليه السلام « تخيروا
لنطفكم فإن العرق دساس » وأيضاً من المعلوم أن تربية الأبناء تتأثر بالبيئة .
فتى كان منبت الزوجة الذى نبتت فيه صالحاً كانت صالحة ، وكان أبناؤها
كذلك . ولذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله « إياكم وخضراء الدمن
المرأة الحسناء فى المنبت السوء » .

الشروط الواجبة فى الخطبة :

٢٩ - الشرط الأول : ألا تكون المخطوبة مشغولة بحق الغير . وتصير
المرأة كذلك بأحد أمور .

الأمر الأول : أن تكون المرأة مخطوبة من الغير ، فإذا كانت كذلك لا يحل
لخاطب آخر أن يخاطب على خطبة الأول إذا أجيب بالموافقة الصريحة من
المخطوبة نفسها - إن كانت تملكها - أو بمن يملك حق الموافقة ، وقد دل

(١) تحفة المحتاج ج ٣ ص ١٩١ ، تسكلة ففتح القدير ج ٨ ص ٩٩ .

على هذا التحريم : ما روى البخارى وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما :
« نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضهم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل
على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » (١) فى الحديث
نهى والنهى للتحريم . وقيل إن النهى للتأديب ، ولعل السر فى تحريم الخطبة
على الخطبة ما يترتب على حلها من الضغينة والنفرة بين الخاطبين ، وإيقاع
العداوة بينهما ، ولأن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه ظهر وجه
لصلاح منزله فيكون تأييده عما هو بسبيله ، وتخفيفه عن قصده إساءة له
وظلماً وتضييقاً .

أما إذا وقع التصريح برد الخاطب الأول ، فلا تحريم فى خطبة الثانى
لها ، لأن فى تحريم خطبتها إلحاق الضرر بها ، وكذلك الحكم إذا عدل الخاطب
الأول .

أما إذا لم تتم الخطبة الأولى ، ولم يجب الخاطب الأول بجواب بل
أرجىء إلى المشاورة والسؤال عنه كما هو شائع وكثير . فقد قال بعض العلماء
لا مانع من خطبة الثانى ولا كراهة شرعاً . استناداً إلى ما روى فى قصة
فاطمة بنت قيس ، أنه خطبها ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم معاوية وأبو جهم وأسامة ، فرجعت بالأمر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فلم ينسكرك على أحد من الثلاثة خطبته إياها ، ثم اختار لها أسامة
ورضيت به .

وعندى أن هذا الحديث لا حجة فيه على جواز الخطبة على الخطبة ،
ولا يدل على أن من خطبها ثانياً أو ثالثاً كان يعلم بخطبة من سبقه ، لهذا
أرى كراهة خطبة المرأة التى سبقت خطبتها إذا كان خاطبها ينتظر الجواب ،
لأن الأمل لا يزال قائماً .

(١) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٤ .

فإن وجد من المخطوبة ما يدل على رضاها تعريضاً لا تصريحاً ، فقيل تحرم الخطبة الثانية ، وقيل تجوز استناداً إلى ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية فهملوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه (١) ، انكحى أسامة بن زيد ، ففيه دلالة على أن رسول الله خطب فاطمة لأسامة مع أن الظاهر من كلامها معه عليه السلام ركونها إلى أحد الخاطبين معاوية أو أبي جهم .

على أن الصحيح أنه عليه السلام قد سبق بخطبة فاطمة لأسامة تعريضاً قبل أن يخطبها معاوية أو أبو جهم ، فقد روى الجماعة إلا البخاري عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حملت فأذيني » فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل كثر لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة ، فقالت بيدها أسامة أسامة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طاعة الله وطاعة رسوله ، قالت فتزوجته واغتبطت « (٢) .

٣٠ - الأمر الثاني : أن تكون المخطوبة متزوجة بزواج على قيد الحياة أو

في عدة من طلاق رجعي (٣) أو بائن أو فسخ أو وفاة. وهذا فيه تفصيل باعتبار نوع الخطبة لأنها إما أن تكون صريحة : كأن يقول الرجل لمن يريد خطبتها : أريد أن أتزوجك ، وإما أن تكون بطريق التعريض : بأن يأتي

(١) كناية عن كثرة ضربه للنساء . (٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٨ .

(٣) الطلاق الرجعي ما يملك المطلق بعده مراجعة زوجته في عدتها بغير عقد

ولا مهر جديدين وبدون رضاها . والباين ما لا يملك بعد مراجعتها إلا بعد عقد ومهر جديدين .

بكلام يفهم منه قصد الخطبة كأن يقول لها : إنك مهذبة ، إنك تقيّة ،
أو يقول إنى أريد أن أتزوج ، إنى عزمتم على الزواج ، إذا انقضت
عدتك فأخبرينى .

فإن كانت المرأة ذات زوج أو معتدة من طلاق رجعى فلا تجوز خطبتها
لا تصرّحاً ولا تعريضاً اتفاقاً ، لسكونها فى عصمة زوج حقيقة أو حكماً ،
ولا يجوز للمرأة أن تكون فى عصمة وجلين .

أما إن كانت معتدة من طلاق بائن فذهب الشافعية (١) أنه يجوز التعريض
بالخطبة فى البائن بنوعيه ، لأن الخطبة بطريق التعريض لا تركز إليها المرأة
كما تركز فى الخطبة الصريحة لوجود الاحتمال فيها ، وهذا الاحتمال يضعف
المحذور الذى من أجله حرمت الخطبة الصريحة . كما استندوا إلى عموم قوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى
أنفسكم (٢) . وقال الحنفية لا يجوز خطبتها تعريضاً سواء كانت بائنة بينونة
صغرى يستطيع المطلق أن يعيد إليه امرأته بعقد جديد ، أو بينونة كبرى
لا يستطيع أن يعيد المرأة إلا إذا تزوجت بزواج آخر ، كما لا تجوز خطبتها
تصرّحاً اتفاقاً لما يترتب على ذلك من إيجاد العداوة بين الخاطب والزوج
المطلق ، لأنه قد يترأى له إعادة مطلّقه . فى حل الخطبة قطع الطريق عليه ،
كما أن فى إجازة الخطبة مفسدة أخرى هى : أنه قد تحملها الإجازة على الإخبار
بانقضاء عدتها . تعجلاً للزواج . وهى كاذبة فى واقع الأمر . والآية التى
استدل بها البعض المراد بها معتدات الوفاة كما ينبىء بذلك سياق الكلام .
فإن كانت معتدة من وفاة فالتعريض بالخطبة فى حقها جائز اتفاقاً
دون للتصريح .

(١) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٢١٠ وفى ابن عابدين ج ٢ ص ٦٣٦ أن هذا قول
لبعض الحنفية .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٥ .

فأما جواز التعريض فلقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء (١) » ، ولأنه عليه السلام قال لفاطمة قيس وهي في العسدة « إذا حلت فأذني » ، وفي لفظ « لا تستبقيني بنفسك » والحكمة في جواز ذلك بالنسبة لها دون غيرها . أن صلة الزوجية في معتدة الوفاة قد انقطعت نهائياً بالوفاة ، فليس هناك حق باق للزوج متعلق بزوجه التي مات عنها ، وإذا فليس هناك ما يتخرج منه الراغب في خطبتها في عدتها .

وأما منع جواز التصريح بالخطبة فلأنه يولد عداوة بين الخاطب وأهل الزوج المتوفى ، ويشير حقدهم ونفورهم من المخطوبة ، لاسيما إذا هي أظهرت موافقتها ورضاها .

٣١ - الشرط الثاني : أن تكون المخطوبة محلا للعقد عليها من الخاطب . فإذا لم تكن محلا وكانت محرمة حرمة تأييد كإمه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنته نسبا أو رضاعا أو محرمة على التناقيت : كإخت زوجته التي في عصمته أو خالتها أو خامسة وفي عصمته أربع ، فلا تحل خطبتها ، لأن الزواج بالمحرمة حرام . والخطبة وسيلة إليه . والوسيلة إلى الحرام حرام .

هل تعتبر الخطبة زواجا ؟

٣٢ - إذا تمت الخطبة واستوفت شرائطها اللازمة وغيرها ووافقت المخطوبة أو من له حق الموافقة على الخطبة . فلا تعتبر زواجا ، ولا يترتب عليها أحكام الزواج . إنما هي مجرد عدة بالزواج ، ومقدمة من مقدماته حتى إن الاتفاق على مقدار المهر ، وقيام الزوج بدفعه كلا أو بعضا ، أو تقديم بعض الاشتراطات المسماة عرفا « بالشبكة » لا أثر له كله في لزوم حكم من أحكام الزواج التي سنفيض الكلام عنها . وكذلك لا تعد قراءة « الفاتحة »

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٥

أتى اصطلاح الناس على قراءتها بعد الخطبة عقداً ، وليس لها قوته ، ولا يكون نقضها نقضاً للعقد ولا فسخاً له . إنما هو خلاف وعد . ويترب عليه معصية نقض العهد .

٣٣ - وكذا لا تؤثر الخطبة الصحيحة تأثير العقد . لا تكون الخطبة المحرمة ، التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة ، مؤثرة على العقد الحادث بعدها ، فإذا خطب الخاطب على خطبة سابقة ، أو عرض في موضع يحرم فيه التعريض ، ثم عقد على المخطوبة عقداً صحيحاً مستوفياً شروطه وأركانه لم تسكن الخطبة المحرمة مفسدة للعقد ، بل يكون صحيحاً لأن المحرم لم يقارن العقد ، ولم يؤثر فيه ، وقال داود الظاهري يفسخ العقد ، وعندى إنه يفسخ إن كان قبل الدخول ولا يفسخ بعده . (١)

فسخ الخطبة :

٣٤ - إذا عدل الخاطب عن خطبته بعد تمامها ورضى الطرفين ، أو عدلت المخطوبة بعد إعلان الخطبة . وكان الخاطب قد دفع المهر كله أو بعضه فله المطالبة باسترداده ، وأخذه بعينه إن كان قائماً ، أو أخذ مثله إن كان مثلماً ، وقيمه إن كان قيمياً هالكاً . وهذا لأن وجوب المهر بالعقد ، وهو لم يوجد بعد ، إنما الخطبة مجرد وعد بازواج كما قدمنا . أما الهدايا : فكذلك قيل له حق المطالبة باستردادها من المخطوبة ، ما لم تسكن هالكت أو استهالكت ، أو تصرفت فيها ، وأخرجتها عن ملكها ، بالتسليم إلى الغير لأن هذه الهدايا في حكم الهبة عند الحنفية . وفي مذهب مالك أنه ليس للخاطب أن يرجع بشئ مما أهداه ، حتى ولو كان باقياً على حاله لدى المخطوبة ، وحتى لو كان العدول عن الخطبة من قبلها

ولكن المفتي به في هذا المذهب هو أن الخاطب لا يرجع بشئ مما أهداه إن كان العدول منه ، ويرجع بكل ما أهدى إن كان العدول منها ، وسواء

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣

في هذا ما كان باقياً على حاله ، أو ما كان قد هلك ، وحينئذ يرجع ببطل ما هلك ، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط فيجب عليها العمل به .
قال الدردير : فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ، ولو كان الرجوع من جهتها . والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط . أما إذا كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولاً واحداً (١) .

وقد عرض مشروع قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦ لهذه المسألة . وسار فيها على مذهب مالك ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٧ ما نصه : وللهدى أن يرجع بما قدمه من هدايا عينا ، أو قيمتها نقداً وقت الشراء ، إذا هلكت أو استهلك . وذلك إذا كان العدول من جانب الطرف الآخر . وليس له أن يسترد شيئاً إذا كان العدول من جانبه ، (٢) .

٣٥ - وهل بموصمه الطرف غير المادى إذا لحقه ضرر من فسخ الخطبة؟

في هذا التعويض رأيان : أحدهما : استحقاق التعويض إن وقع الضرر فعلاً . والثاني : عدم استحقاقه بناء على أن من حق كل إنسان أن يغير رأيه ، ويعدل عنه ، والذي أراه أن العدول إن كان من قبل المرأة فلا تعويض ، لأن الرجال لا يتضررون من فسخ الخطبة ، ولا تلحقهم تهمة من جرائمها ، أما إن كان من قبل الرجل فيطالب بالتعويض عن الضرر ، لأن الغالب أن عدوله يشير الظنون حول المخطوبة ، ويجعلها مضغرة في أفواه الناس ، إذ يتساءلون عن سبب ذلك ، مما يكون سبباً في إساءة سمعتها ، وتشويه مستقبلها .

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) ويتجه مشروع قانون الأسرة الموحد إلى تخيير المخطوبة بين إعادة المهر ، أو تسليم ما يساويه من جهاز ، إذا كانت قد اشترته كله أو بعضه بمهرها إذا ما عدل الخاطب عن خطبتها .

الخطوة الثانية

فترة الإنشاء والتنفيذ

٣٦ - كل عقد من العقود الشرعية له مقومات تحققه . وشروط يتوقف عليها وجوده ، فالمقومات التي تحققه تسمى أركاناً ، وتكون داخلة في حقيقته يوجد العقد بوجودها . وينعدم بانعدامها . والأمور الخارجة عن حقيقته التي يتوقف عليها صحة العقد تسمى شروطاً . يترتب على انعدامها عدم الاعتداد بذلك العقد شرهاً .

وعقد الزواج كعقد شرعي له أركان تقومه وتحقق ماهيته ، وشروط لا بد منها في الاعتداد به .

أما ركن الزواج : فهو الإيجاب والقبول الصادران من المتعاقدين ، اللذان يرتبط أحدهما بالآخر فيفيدان تحقق المراد من صدورهما . والدلالة على الرضا الباطني بما يترتب عليه .

والإيجاب هو الكلام الصادر من أحد المتعاقدين أولاً ، سواء أكان من الزوج أم من الزوجة (١) ، والقبول هو الكلام الصادر من المتعاقد الثاني بعد كلام الموجب ، ومثالها : أن يقول الرجل للمرأة تزوجتك ، أو تزوجيني نفسك ، فتقول المرأة : تزوجتك نفسي أو قبلي . فكلام الزوج يكون إيجاباً . وكلام المرأة يكون قبولاً . ويجوز أن تبدأ المرأة بالإيجاب قائلة : زوجتك نفسي أو تزوجتك ، فيجيب الرجل قائلاً : قبلي أو رضيت زواجك .

(١) يرى الحنابلة والشافعية : أن الإيجاب ما صدر من يكون منه التملك ، وإن كان في الإصدار متأخراً ، والقبول ما صدر من يصير له الملك ، وإن صدر أولاً راجح كشاف القناع ج ٢ ص ٣

صيغة الإيجاب والقبول :

٣٧ - يشترط فيهما أن يسكونا بلفظ الماضي . كما إذا قال الرجل تزوجتك . فقالت المرأة : قبلت ، أو رضيت . وهذا لأن المقصود إنشاء معنى في الحال لم يكن حاصلًا من قبل . وهذا الإنشاء لم توضع له في اللغة ألفاظ خاصة به . فاستعملت فيه صيغة الماضي التي تفيد تحقق معناها . وثبوته بالفعل فهى أقوى الصيغ وأقربها إلى المقصود .

ويصح أن يكون الإيجاب بلفظ المضارع إذا قامت قرائن تدل على أن المقصود به الإنشاء . لأنها وإن كان موضوعه للاختيار عن حصول الفعل في الحال أو الاستقبال إلا أنها مع القرينة تفيد معنى الإنشاء ، وتصلح للإيجاب ومثلها صيغة الأمر إذا استعملت في الإيجاب . فإنها في أصل الوضع لطلب تحصيل فعل في المستقبل . لسكن يمكن أن تستعمل في إنشاء عقد الزواج ، إذا لم يكن القصد منها تعرف رغبة الآخر ، أو طلب وعد منه بالزواج . وهذا يعرف بالقرائن .

أما إذا كانت إحدى العبارتين بصيغة المضارع أو الأمر وكان هناك احتمال لإرادة عرض الزواج . أو الوقوف على رغبة الطرف الآخر . أو الوعد بالزواج . أو التماس الوعد به من الجانب الآخر فلا تصلح للانعقاد . وما ينفي الاحتمال السابق وجود قرائن محيططة بالعقد . كدعوة الناس إلى مجلس العقد . أو إحضار الشهود . فإذا قال رجل لآخر : زوجني ابنتك أو أتزوج ابنتك . فقال له الآخر : زوجتك . فإن كان المجلس مهياً لإجراء العقد تم بذلك . واعتبر الكلام الأول إيجاباً . والثاني قبولا . وإن لم يكن مهياً لا يتم . وإذا أريد تمامه لا بد أن يقول الذى أوجب أولاً : قبلت (١)

(١) الشريعة الإسلامية لفضيلة الأستاذ الدكتور تاج ص ١٨ .

وإذا كان كل من الإيجاب والقبول جملة اسمية . أو كان أحدهما كذلك انعقد الزواج أيضاً . مثل أن يقول الرجل : أنا زوجك . فتقول المرأة : وأنا زوجتك أو قبلت زواجك .

وقد اتفق الحنفية على وجوب اتحاد المجلس الذي يجمع بين صيغة الأمر وصيغة القبول ، لكن اختلفوا في توجيه ذلك . فقال البعض : إن صيغة الأمر تعتبر توكيلاً ضمناً من صاحبها للطرف الآخر . وصيغة الماضي بعدها تقوم مقام الإيجاب والقبول . فيسكون الزواج حينئذ منعقداً بعبارة القبول وحده بالأصالة عن نفسه . وبالوكالة عن الآخر ، ويرى آخرون : أن صيغة الأمر إيجاب للعقد وليست بتوكيل . فإنه لم يقصد بها إلا تحقيق المقصود من الإيجاب .

المادة اللفظية لعقد الزواج :

٣٨ - إذا كان بلفظ النكاح والتزويج فيالاتفاق ينعقد الزواج بهما . لسكونهما يدلان على الانضمام والازدواج حقيقة .
أما غيرهما من الألفاظ التي تدل على التملك كالهبة والجعل والتملك والصدقة . ففيها رأيان : رأى الحنفية أن الزواج ينعقد بها كما ينعقد بالتزويج ورأى الشافعية والحنابلة أنه لا ينعقد لأنهم شرطوا أن تكون ألفاظ العقد مشتقة من مادة (نكح وزوج) (١) .

ويرى المالكية صحة عقد الزواج بلفظ الهبة كأن يقول : وهبت لك ابنتي على مهر كذا . فيقول طالب الزواج : قبلت بشرط تسمية المهر . فإن لم يسم المهر لم ينعقد . على حين أنه ينعقد بلفظ مشتق من مادة نكح أو مادة زوج وإن لم يسم المهر . فالخاصل عندهم أنهم يجعلون الألفاظ أقساماً أربعة :

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠٧ ، كشف القناع ج ٣ ص ٢٠ تحفة المحتاج

الأول : ما ينعقد به الزواج مطلقاً سواء سمي مهر أو لا وهو أنكحت وزوجت .

الثاني : ما ينعقد به إن سمي مهر ، وإلا فلا ، وهو وهبت فقط .

الثالث : ما فيه التردد وهو كل لفظ موضوع لإفادة البقاء مدى الحياة كبعثت أو ملكت لك ابنتي بصدائق كذا . فقد قيل لا ينعقد به العقد وإن سمي المهر . وقيل ينعقد إن كان المهر مسمى في العقد .

الرابع : ما لا ينعقد به العقد اتفاقاً وهو كل لفظ لم يوضع لإفادة البقاء مدى الحياة كالإجارة والعارية (١) .

احتج الشافعية والحنابلة :

١ - بقوله صلى الله عليه وسلم «اتقوا الله في النساء فإنهن هن عوان عنكم ، اتخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، قالوا وكلمة الله التي أحل بها الفروج في كتابه لفظ الإنسكاح والزويج ، قال تعالى : فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكم ، (٢) . وقال سبحانه «وأنكحوا الأيامي منكم» (٣) .

٢ - أن التمليك والهبة ونحوهما ليس حقيقة في الزويج ولا مجازاً . لأن الزويج معناه الأزواج والضم . ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلاً . فوجب أن يختص عقد الزواج بلفظ يدل على الأزواج وهما الإنسكاح والزويج لا غير .

٣ - أن لفظ الهبة من ألقاظ الطلاق . فإن من قال لزوجته : وهبتك (٤) لأهلك . يقع طلاقه . ولا يصح أن يكون اللفظ موجباً لضده وهو الزواج .

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٥ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٢٧ (٣) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٤) فتح القدير على الهداية ج ٢ ص ٣٤٧ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٣٠ ،

ومنهج الطلاب ج ٢ ص ١٨٠ .

واحتج الحنفية لمذهبهم :

١ - بما ورد في الشرع من استعمال لفظ الهبة والتلميح في الزواج فقد جاء في البخاري عن سهل بن سعد ، أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقمام رجل من أصحابه ، فقال : أى رسول الله : إن لم تسكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال هل عندك من شئ . . . إلى أن قال له : (١) ما كنتسكها بما معك من القرآن .

فقد أقر عليه السلام هبة المرأة نفسها له ولم ينكر عليها ، ثم استعمل لفظ التلميح أخيراً فدك على جواز انعقاد الزواج بهما .

٢ - أن الله سبحانه قال : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (٢) . وفيه استعمال لفظ الهبة في التزويج بالنسبة للرسول عليه السلام . فينعقد به أيضاً زواج أمته ، لأن ما كان مشروعاً في حقه عليه السلام يكون مشروعاً في حق أمته حتى يقوم دليل على خصوصية الرسول .

وليس قوله تعالى « خالصة » دالاً على الخصوصية ، لأن الخلوص ههنا راجع إلى الزوج بلا مهر ، لا إلى استعمال لفظ الهبة ، وما يدل على أن خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في الصداق ما جاء عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألا تستحي أن تعرض نفسك بغير صداق ، (٣) قال الكمال في الفتح : وقوله تعالى

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٩

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦٦ .

« خالصة لك من دون المؤمنين ، يرجع إلى عدم المهر ، بقرينة إعتابه بالتعليل
بنفي الحرج ، فإن الحرج لا يكون في ترك لفظ إلى غيره (١) .

أما لفظ الإباحة والإعارة فلا يجوز انعقاد الزواج بهما اتفاقاً ، لأنهما
في معنى المنعة إذ هي إباحة التمتع . والمتعة محرمة ، ولأنها لا تفيد التملك
ولا استدامة الانتفاع .

وقد اختلف الحنفية في الانعقاد بلفظ الإجارة ولفظ الوصية ولفظ
البيع والشراء ، والصحيح عدم الانعقاد في الأوامين ، والانعقاد في الأخيرين .

الزواج بالتعاطى :

٣٩ - لا ينعقد الزواج بفعل يدل على الرضا . فلو أن امرأة قالت
بمحضرة شهود لرجل : زوجتك نفسى بمائة جنيه ، فسلمها الرجل المائة جنيه
في المجلس ولم ينطق بلفظ القبول لم ينعقد ، لأن الزواج عقد له خطره فيجب
أن يمان عن الاحتمال ، وكذلك إذا مد الرجل يده إليها ليصالحها دلالة على
رضاه بما قالت المرأة فإنه لا ينعقد للاحتمال أيضاً .

الزواج بغير اللغة العربية :

٤٠ - قال الحنفية : ينعقد لفظ الزواج بغير العربية وإن كان العاقد
قادراً عليها . فلو عقدا بالفارسية صح العقد ولزم لإتيانه بالمعنى ، لأن العقود
قائمة على المعاني دون الألفاظ . وقال بعض الأئمة لا ينعقد ، لأن عدول العاقد
عن العربية إلى غيرها مع قدرته عليها دليل عدم إرادة العقد . فصار كالمو
عقد بلفظ الإحلال - فمن لا يحسن العربية يصح منه عقد الزواج باللغة
التي يعرفها لأنه عاجز عن التمسك بالعربية فصار كالآخرس الذي ينعقد

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٤٧

زواجه بإشارته المفهومة (١) ولأنه ليس بلازم معرفة الأوضاع اللغوية .
 إنما الواجب معرفة المقصود بالألفاظ فإذا كان كلا من المتعاقدين لا يعرف
 لغة صاحبه . ولا يفهم معناها اللغوي ولكنه يعرف أن المقصود منها إيجاب
 العقد أو قبوله كان ذلك كافياً لإنشاء العقد .

الزواج بالكتابة والإشارة والمرسالة والرسول :

٤١ - إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد . وعندهما القدرة
 الكاملة على التعبير بما يحقق إنشاء العقد . فالواجب المتعين عليهما النطق
 بلفظي الإيجاب والقبول . فلو أشار أحدهما أو أشارا . أو كتب أحدهما
 عوضاً عن النطق كتابة مستتبينة لا ينعقد الزواج لوجود الاحتمال .

أما إذا كان العاقدان أو أحدهما يعجز عن التعبير لخرس مثلاً . فانعقاد
 الزواج عند عدم معرفة الكتابة تكون بإشارته المعهودة الواضحة . فإن
 كان عارفاً بالكتابة . فقليل لا ينعقد الزواج بالإشارة . لكونها قاصرة عن
 الكتابة في الدلالة . وقيل ينعقد . ويؤخذ بها احتياطاً .

٤٢ - وكما ينعقد الزواج باللفظ ينعقد بالرسالة . وصورتهما . أن يكتب
 الزوج إلى زوجته مكتوباً يقول فيه مثلاً : « زوجيني نفسك فإني رغبت
 فيك ، فإذا وصل المكتوب إليها . فعليها أن تحضر شهوداً . وتقرأ عليهم .
 ثم تقول بحضرتهم : « زوجت نفسي منه ، أو تقول للشهود : إن فلاناً
 كتب إلى يخطبني ، فاشهدوا أني زوجت نفسي منه . ففي الحالتين ينعقد .
 أما لو قالت بحضرة الشهود زوجت نفسي من فلان دون أن تقرأ الكتاب
 عليهم . أو تخبرهم بما فيه فلا ينعقد . لأن سماع الشهود لشطري العقد من
 شروط الزواج كما سيأتي .

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٣٤ .

٣٣ — وأيضاً ينعقد الزواج إذا أرسل الزوج رسولا إلى المرأة يقول لها إن فلاناً يقول لك : « زوجيني نفسك ، متى أحضرت المرأة الشهود وأعلنتهم بما قال الرسول . أو أعلمهم الرسول بنفسه . وسمع الشهود ذلك . وقالت الزوجة : . زوجته نفسى ، أو « قبلت زواجه » . وإنما ينعقد بناء على الإيجاب الذى حمله الرسول إلى الزوجة . وعلى القبول الصادر من المرأة أمام الشهود ، إذ ليس بلازم سماع الشهود عبارة الرجل الموجب فى تلك الصورة .

إلا أن بين الكتاب والرسالة التى يحملها الرسول فرقا فى رأى الفقهاء . فإنه إذا لم تقبل المرأة الزواج فى مجلس تبليغ الرسول الرسالة إليها . ثم قالت فى مجلس آخر : قبلت لا ينعقد ، لعدم اتصال القبول بالإيجاب . إذ قد ذهب وتلاشى كلام الرسول بمجرد تبليغه (١) . أما فى صورة الكتاب الذى يحمل الإيجاب فإن لها أن تقرأه على الشهود فى مجلس آخر . وتقبل الزواج فيه . وحينئذ ينعقد العقد لأن الإيجاب يعتبر موجوداً وقائماً بقيام الكتاب .

وهذا فرق غير مقبول . لأن فيه إعطاء الكتاب أثراً أقوى وأدوم من أثر مرسله نفسه ، حين يصدر إيجابه مشافهة للخطيبة ، أو لمن يقوم بتزويجها فى مجلس العقد . ثم إنه ليس للكتاب من الأثر إلا أنه أبلغ الطرف الآخر فى المجلس الذى يقرأ فيه أول مرة . وقد يتضرر الموجب بذلك التأخير فى تعرف إرادة الطرف الآخر ، وقد يعدل عنه حين يعلم أنه لم يقابل كتابه بالقبول حين قرئ مرة فلم يجب إليه . فالأولى أن يتساوى الرسول بالكتاب بالنسبة للمجلس .

(١) ابن حابدين ج ٢ ص ٢٧٣ ، ج ٤ ص ١١

٤٣ - شروط تنعقد بالإنجاب والقبول :

١ - اجتماع إرادتي العاقدين على الزواج في مجلس العقد أمر لازم لكي يحصل الارتباط المقصود بينهما ، فإذا وجد ما يدل على تفكك الإرادتين : بأن أعرض أحد المتعاقدين أو كلاهما بعد صدور الإيجاب ، لم ينعقد الزواج حتى ولو وجد القبول بعد ذلك ، لأن الإعراض يبطل الإيجاب الصادر وإن اتحد المجلس . ويعد شروع أحد المتعاقدين في عمل لا صلة له بالعقد بعد صدور الإيجاب إعراضاً . كما يعد قيام من يقبل بعد صدور الإيجاب مبطلا له ولا ينعقد العقد وإن أصدر القابل قبوله خارج المجلس ؛ أو عاد بعد وقت إلى المجلس ، أو إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر ، لأن الرجوع يبطل الإيجاب ، وكذا لو انصرف الموجب من المجلس ثم قبل القابل بعد انصرافه لتبديل المجلس (١) .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول شرط تحقق ارتباطهما . فلو عقدا وهما يمشیان أو يركبان دابة سائرة لا ينعقد ، فإن كانا في سفينة جارية جاز لأن السفينة تعتبر مكاناً .

وهل السيارة مثل السفينة أو مثل الدابة . الذي يظهر أنها مثل الدابة فلا يصح العقد وهي تسير بالعاقدين عند الخفية .

٣ - توافق الإيجاب والقبول ، وتلاقيهما في القصد والهدف أمر لازم فلو وجد تخالف بينهما لم ينعقد ، ومثاله إذا قال الموجب : زوجتك ابنتي زينب . فقال القابل : قبلت زواج ابنتك عائشة .

وكذلك التخالف في المهر الذي يذكر مع الإيجاب ، ويصير جزءاً منه يؤثر على العقد ، فيجب أن يأتي القبول على وفقه لكي ينعقد العقد . فلو

قالت المرأة : تزوجتك بمائة . فقال : قبلت بخمسين ، لم ينعقد لمخالفة القبول الإيجاب في المهر ، إذ قد طلبت هي مائة ، ولم يقبل هو إلا بخمسين .

وكذلك لو قال الرجل : زوجيني بنفسك بمهر مائة جنيهه ، فقالت قبلت بمهر مائتين من الجنيهات لا ينعقد العقد . لاختلاف القبول عن الإيجاب . فإن كانت الزيادة من جهة الرجل صح وانعقد ، كما لو قالت المرأة : تزوجتك بخمسين . فقال الرجل : قبلت بمائة . لسن على المرأة أن تقبل الزيادة في مجلس العقد ، وإذن يكون المهر مائة على القول المقتضى به . فإن لم تقبل المرأة الزيادة في المجلس صح العقد أيضاً ، ويكون المهر خمسين فقط ، لأن هذا هو القدر المتفق عليه في كلامهما

كما يصح العقد لو قال الخاطب : تزوجتك بمائة جنيهه . فقالت : قبلت بخمسين ، ووجهه : أن يجعل أنها قبلت بالمهر الذي سماه ، لكنها حطت عنه نصفه ، أو أبرأته ولا يحتاج هذا إلى قبول منه ، لأن الإسقاط والإبراء لا يحتاجان إليه (١) .

٤ - فورية القبول للإيجاب لا تشترط عند الحنفية والحنابلة ، لأن المجلس جامع للمستفرقات ، فلو قالت : تزوجتك نفسي ، فتكلم في المجلس بكلام له صلة بالعقد ثم قال : قبلت يصح عندهما - وشرط الشافعية والمالكية الفورية مع اغتفار الفاصل اليسير إذا كان العاقدان حاضرين ، فإذا كان أحدهما غائباً وصدر الإيجاب في كتاب أو رسالة فيعتبر مجلس العقد هو محل تبليغ الرسول ، ووصول الكتاب (٢)

٥ - الإيجاب لا يلزم الموجب ، فله أن يرجع عنه قبل قبول الآخر . لأن الإيجاب والقبول ركنا العقد ، وأحدهما بعض الركن ، والمركب من شيئين لا يوجد بوجود جزئه .

٦ -- تقديم الإيجاب على القبول ليس بشرط، فلو قال الزوج للولي: قبلت زواج ابنتك فلانة بصدق كذا. فقال له الولي: زوجتك إياها فإنه يصح. وكذلك إذا قال له: زوجني ابنتك، فقال له: زوجتك ولم يقل قبلت يصح، لأن معنى زوجني قبلت زواجهما. - وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا لا بد أن يقول الولي أو من يقوم مقامه أولاً: زوجتك فلانة، ويقول الزوج أو من يقوم مقامه: قبلت أو رضيت. فلا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب عندهم

٧ -- لا بد أن يسمع المتعاقدان الصيغة الخاصة بالعقد إما حقيقة كما إذا كانا حاضرين أو حكماً كالكتاب من الغائب، لأن قراءته قامت مقام الخطاب

٨ -- لا ينعقد الزواج بالإقرار على المختار، لأن الإقرار ليس من صيغ العقد، فلو قالت: أقر أنك زوجي، ولم تسكن وقعت زوجية قبله فإنه لا يصح، وذلك لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، ومعنى كون العقد يثبت بالتصادق، أن العقد يكون حاصلًا من قبل، والقاضي يحكم بثبوته، لأن الإقرار ينعقد به الزواج من أول الأمر لأنه يكون كذباً

٩ -- لا يشترط في الزواج اختيار الزوج والزوجة. فلو أكره أحدهما على الزواج انعقد، لأنه لا يشترط فيه الرضا. وكذلك لا يشترط الجسد بل ينعقد مع الهزل. فلو قال شخص لآخر زوجتك ابنتي. فقال: قبلت وكانا هازلين انعقد العقد. وقال بعض الأئمة لا ينعقد بالإكراه

انعقاد الزواج بعاقدهما:

٤٤ -- يصح بعض أئمة الحنفية العقد الذي يباشره عاقد واحد إذا كانت له ولاية على كل من الزوج والزوجة. كجد زوج ابن ابنة الصغير من بنت ابنة الصغيرة إذا كان له الولاية عليهما. وكذلك إذا كان العاقد وكيلًا للزوج والزوجة أو رسولاً لهما. أو كان وكيلًا من جانب وولياً من

جانب . أو أصيلا من جانب ووكيلا من جانب كما إذا وكلت المرأة رجلا
ليزوجها من نفسه .

ولم يحز الشافعية (١) ذلك إلا في صورة الولاية على الزوجين وهي صورة
الجد يزوج بنت ابنه البكر بابن ابنه المحجور عليه والاب ميت أو ساقط الولاية ،
وذلك لسكان الضرورة . لأنه إذا كان لا بد من الولي في عقد الزواج عنده
فقد قضت الضرورة بجواز العقد بعبارة وحده ، وإلا تعطل أمر الزواج في
هذه الحالة - أما في غيرها فلا يجوز عنده أن يتولى العقد عاقد واحد . لأن
الركن لا يقوم إلا بعاقدين مختلفين متقابلين ، ضرورة أن الإيجاب والقبول
شهران للعقد ، وطبيعة أحدهما أنه جواب الآخر ، وعبارة العاقد الواحد
ليست سوى الإيجاب فلا يتم العقد به . ولسكن لقوة ولاية الجد وشفقته
دون سائر الأولياء كان له ذلك

ورأى زفر من الحنفية يشترط في هذا أكثر من الشافعية فلا يجوز
مطلقاً أن يتولى شخص واحد طرفي العقد ، حتى في حالة تزويج الجد
لحفيديه ، قياساً للزواج على البيع ولما جاء في الأثر المروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب
وولي وشاهد عدل ، - ودليل القول الأول قوله تعالى « وأنكحوا الأيامي
منكم ، فقد اشتمل على أمر بالإنكاح مطلق غير مشتمل على تفصيل ، فيبقى
على إطلاقه ، فلا فرق بين أن يكون العاقد واحداً أو أكثر ، صادراً من
نفسه أو غيره .

ولأن من كان وكيلا من الجانبين فهو سفير ومعبّر عن الزوجين . ومن
كان كذلك تكون عبارته كعبارة الموكل . ويصير كلامه قائماً مقام كلامين
فيعتبر إيجابه كلاماً للمرأة ، فكأنها قالت : زوجت نفسي من فلان ، ويعتبر
قبوله كلاماً للزوج وكأنه قال : قبلت . وحينئذ يكتمل العقد بناء على ذلك

١ - نهاية المحتاج ٦ ص ١٤٦ وراجع تحفة المحتاج وحواشياها ص ١٧٤

بكلامين واثنين حكماً . والثابت بالحكم ملحق بالثابت بالحقيقة . (٢)

الفضولي في الزواج :

٤٥ - هو من يتولى طرفي عقد الزواج أو أحدهما بلا ولاية ولا وكالة ، وله أربع أحوال

الأولى : أن يكون فضولياً من الجانبين . كمن يقول بحضرة شهود ، تزوجت فلانة من فلان . وهو ليس وكيلاً لأحد منهما ، ولا ولياً عليه

الثانية : أن يكون فضولياً في جانب وأصيلاً في جانب آخر ، كأن يقول تزوجت بفلانة وهو ليس وكيلاً لها ولا ولياً عليها

الثالثة : أن يكون فضولياً في جانب وولياً من جانب لآخر ، كأن يزوج بنته الصغيرة من رجل لم يوكفه في الزواج وليس في ولايته

الرابعة : أن يكون فضولياً من جانب ووكيلاً من جانب كأن يوكفه رجل أن يزوجه فيقول فلاناً بفلانة ، وهي ليست بوكالة له ، ولا في ولايته

٤٦ - وحكم العقد فيه مناهب

قال أبو يوسف من الخنفية : ينعقد العقد في جميع الصور السابقة لأنه لا مانع أن تقوم عبارة العاقد الواحد مقام عبارتين ، وتفي بالإيجاب والقبول . ويكون العقد موقوفاً على إجازته

وقال باقي الخنفية لا ينعقد ، فإنه لا توجد قرينة تدل على قيام الفضولي مقام الأصيل . وأنه يملك التعبير عنه . لهذا لا تقوم عبارته مقام عبارتين ، ولا يحصل بعبارته عقد يمكن أن يكون موقوفاً على إجازة صاحب الشأن فهمي لا تفيد غير الإيجاب وحده ، وهو هدر لا يصلح معه قبول الغائب ،

١ - فتح القدير ج ١ ص ٤١٧ .

فألا يتوقف عليه ، لأن الذي يتوقف على إجازة الغائب إنما هو العقد الكامل بالإيجاب والقبول .

٤٧ - فإن كان في المجلس الذي عقد فيه الفضولي من يقبل العقد تكمل العقد بقبوله وبعبارة الفضولي . وتوقف على إجازة الغائب ، حتى ولو كان القابل فضولياً أيضاً .

أما إذا عبر الفضولي الواحد بعبارتين كأن قال : زوجت فلاناً من فلانة . قبلت زواج فلانة من فلان . فلا ينعقد ، وهذا لأن المعول عليه هو تعدد العاقد حقيقة : بأن يكون هناك شخصان يصدر منهما الإيجاب والقبول أو حكماً بأن يكون هناك شخص واحد له صفة شرعية وولاية من الجانبين . فأما إذا لم يكن التعدد موجوداً فعبارتنا الفضولي حينئذ كعبارة واحدة . ومن جهة أخرى . فإن الإيجاب الذي صدر من الفضولي وقع باطلاً بمجرد صدوره ، إذا لم يكن هناك من يقبل العقد في المجلس غيره ، فإذا قبل بعد ذلك ورد القبول على إيجاب باطل ، فلا يفيد عقداً ولا ينعقد .

شروط الزواج

٤٨ - تنوع شروط الزواج إلى شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم ، والفرق بينها :

أن شروط الانعقاد يتم العقد بوجودها وينعدم ويهطل بانعدامها

أما شروط الصحة . فيكون العقد بتحققها صالحاً لأن تترتب عليه أحكامه فإذا لم تتوفر ففسد العقد ، وكان منعقداً غير صحيح إن توفرت شروط الانعقاد دون شروط الصحة

وشروط النفاذ : هي التي يتوقف عليها ترتب آثار العقد عليه بالفعل . فإذا فقد شرط منها ، وتوفرت شروط الانعقاد والصحة ، كان منعقداً صحيحاً موقوفاً

وشروط اللزوم : هي التي تلزم لدوام العقد ، وبقاء ترتيب آثاره فلا يكون صالحاً للفسخ أو الاعتراض عليه متى تحققت . فإن فقد شرط منها مع توفر الشروط السابقة كان العقد منعقداً صحيحاً نافذاً غير لازم

والشروط الأربعة تتدرج بعضها مع بعض كما هو واضح مما سبق . فلا يكون العقد لازماً إلا إذا توفرت مع شروط اللزوم شروط الانعقاد والصحة والنفاذ ، كما لا يكون العقد نافذاً إلا إذا توفرت مع شروط النفاذ شروط الانعقاد والصحة ، ولا يكون صحيحاً إلا إذا توفرت مع شروط الصحة شروط الانعقاد .

شروط انعقاد الزواج

٤٩ — كل عقد يستدعي عاقداً ، ومعقوداً عليها ، كما يستدعي صيغة ولفظاً يصدر من العاقدين ، ثم بارتباط ركني العقد وهما الإيجاب والقبول يوجد الانعقاد الذي يترتب عليه آثار العقد .

ويشترط في عاقد الزواج ، والمعقود عليها ، واللفظ الذي يستعمل في العقد ، والانعقاد شروط نوضحها فيما يلي :

شروط العاقد :

- ١ — أهليته لصدور العقد منه ، بأن يكون عاقلاً مميزاً ، فإذا كان مجنوناً أو نائماً أو سكراناً لا ينعقد الزواج ، لعدم تمتعهم بالعقل . كما لا ينعقد بلفظ الصبي غير المميز الذي لا يعقل العقد ولا يقصده
- ٢ — إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة ، فإذا عقد غير المسلم على مسلمة لا ينعقد .

٣ — سماع كل من العاقدين كلام الآخر وفهمه له ، ومعرفة المراد منه فالو كان أحد العاقدين به خرس أو صمم ، اكتفى بمعرفته الغرض والمقصود .

وكذا لو كان الإيجاب بلغة ، والقبول بلغة ، وكان كلا من المتعاقدين لا يعرف لغة صاحبه ، ولكنه يعرف أن المقصود هو إيجاب العقد ، أو قبوله ، كان كافياً

شروط المعقود عليها :

١ - أن تكون أنثى محققة الأنوثة . فلو كانت خنثى مشكلاً (١) لا ينعقد

زواجها

٢ - أن تكون محلاً للعقد عليها ، فلا تكون محرمة على الزوج تحريماً قطعياً ، خالياً عن الشبهة ، فن عقد على أمه أو أخته نسباً أو رضاعاً ، عالماً بحرمتهما عليه ، كان العقد باطلا لعدم المحلية

٣ - أن تكون معلومة غير مجهولة ، فلو زوج بنته ، وله بنتان ؛ لا يصح

إلا إذا كانت إحداهما متزوجة فينصرف إلى الخالية من الأزواج

وإذا كان لرجل بنت لها اسم في صغرها ، ثم اشتهرت باسم آخر في كبرها ، تذكر في عقد زواجها بالاسم المعروفة به ، قال في الفتاوى الهندية والأصح أن تذكر بالاسم رفعاً للإيهام - ولو كانت له بنت واحدة اسمها فاطمة ، فذكرها باسم عائشة لا يصح

ما يشترط في لفظ العقد :

يشترط خلوه من التعليق على شرط ، ومن الإضافة إلى الزمان المستقبل

بأن يكون منجزاً

التعليق على الشرط :

هو ربط الإيجاب مثلاً بأمر آخر ، وجعل ثبوت الحكم متوقفاً على ذلك الأمر ، بأداة من أدوات الشرط ، وليس كل تعليق بالشرط في عقد

١ - هو الذي لم يسبق أمره . فلا هو رجل ولا أنثى .

الزواج مبطلا ، إنما التعليق المبطل هو ما كان الشرط المعلق عليه محتمل الوجود في المستقبل ، كما إذا قال للمرأة : تزوجتك إن شئني الله مريضى فلانا أو كان الشرط محقق الوقوع في المستقبل كما إذا قال : تزوجتك إن طلع نهار الغد . أو كان مستحيلا الوقوع . كما إذا قال : تزوجتك إن حملت هذا الجبل . فإذا علق الزواج بأحد الشروط الثلاثة السابقة كان باطلا غير منعقد لأن الزواج من عقود التلبيكات التي لا تقبل التعليق فإذا لحقه أبطله . وأيضا فإن الزواج له من الممكانة السامية ما يجعله يمان عن شائبة الاحتمال ، والتأرجح بين الوجود والعدم . وواضح أن التعليق بالشرط يجعله كذلك . فإن كان الشرط الذي علق به العقد محقق الوجود في الحال . فلا تأثير لهذا التعليق . ويصح العقد . لأنه معلق بصورة منجز معنى . ومثاله . ما إذا قال لها تزوجتك إن كان النهار موجودا . وكان الوقت ظهرا .

وكذلك التعليق على أمر يظهر أنه متحقق في المجلس لا يؤثر على العقد . كما إذا قال تزوجتك إن كان أبى حاضرا في المجلس . ثم تبين أن الأب كان موجودا حاضرا . ومثله ما إذا علق العقد على أمر لم يكن متحققا وقت التلفظ ثم تحقق والعاقدان في المجلس . كما إذا قال لها : تزوجتك إن رضى أبوك . وكان أبوها في المجلس فقال : رضيت

إضافة الزواج إلى زمان مستقبل :

٥٠ - هي أن يراد عدم ابتداء العقد في الحال . وإرجاؤه إلى زمن مستقبل لكي تترتب آثار العقد عند حلوله . ومثاله : أن يقول الرجل للمرأة تزوجتك بعد ثلاثة أيام . أو عند غرة رجب مثلا . فتقول المرأة : قبلت فهذه الإضافة مبطله للعقد مانعة من انعقاده في الحال . وفي الوقت الذي عينه وحدده . ذلك لأن الشارع الحكيم وضع هذا العقد ليقيد حكمه في الحال . وفي الزمن الذي يلي صدوره . لكن الإضافة إلى زمان

مستقبل تمنع من ذلك ، لما فيها من إهمال للعقد فترة من الزمان .
اقتران عقد الزواج بالشرط :

٥١ - هو لون يخالف التعليق على الشرط والإضافة إلى الزمان المستقبل ومثاله : أن تقول المرأة مثلاً : تزوجتك على ألا تخرجني من القاهرة ، فيقول قبلت . فهو كما ترى إيجاب اشترط فيه شرط تابع ليس جزءاً من الإيجاب فالشرط فيه غير الإيجاب ، وحكم العقد الذي هو كذلك يكون منعقداً لتحقيق ركنه ، لكن الكلام في الشرط الذي قارن الإيجاب وفيه التفصيل الآتي (١)

١ - إذا كان الشرط لا يتنافى مع العقد ، وبما تأمر به الشريعة الإسلامية وتدعو إلى تحصيله ، كما إذا اشترط عليها حسن العشرة . أو اشترطت عليه عدم إخراجها إلى أماكن الفسق والفجور . أو كان شرطاً من مقتضيات العقد ، كاشترطها على الزوج أن يعطيها مهراً أو أن ينفق عليها . أو كان شرطاً ورد به الشرع ، كاشترط المرأة على الزوج طلاقها متى شاء . أو كان مما جرى به العرف بين الناس كتعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه ، فهذه الشروط كلها يجب الوفاء بها اتفاقاً . ولا تأثير لها على العقد

٢ - إذا كان الشرط مخالفاً للشريعة . ولا يتفق مع مقتضيات العقد كاشترط الزوجة على زوجها أن يبيع لها الخروج كما تشاء . أو ألا ينفق عليها أو ألا يطلقها فالشرط باطل باتفاق العلماء ، والعقد صحيح ، لأنه من النوع الذي يحل الحرام ويحرم الحلال وهو الذي أرشد الرسول عليه السلام إلى عدم جوازه بقوله « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »

٣ - إذا كان الشرط لم يرد فيه نص بأمر أو نهي . وذلك كما اشترط

١ - هذا التفصيل على مذهب الحنفية وحدهم

الزوجة على زوجها ألا يسافر بها ، أو ألا يخرجها من منزل أبيها . أو ألا يتزوج عليها ، فمثل هذه الشروط اختلف فيها : فقال الحنفية لا تكون لازمة ولا يجب الوفاء بها .

وقال الحنابلة تكون صحيحة يلزم الوفاء بها إذا لم يحققه كان لها فسخ عقد الزواج وحثهم : قوله صلى الله عليه وسلم « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » ، ولأنه شرط لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً . واستثنوا من ذلك ما إذا شرطت المرأة على الزوج أن يطلق زوجته . فقالوا : لا يصح الشرط . لمكان النهي الوارد وهو ما روى أبو هريرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها ، (١) واحتج الحنفية : بأن مثل هذه الشروط لا يقتضيها العقد ، وتحرم الحلال وتحل الحرام ، فتكون باطلة . ويصح العقد . لقوله عليه السلام « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ، وقوله « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

ويقول الحنفية إنه لو اشترط سلامتها من المرض . أو اشترط الجمال أو اشترط البكارة . فوجدتها مريضة أو قبيحة المنظر أو ثيباً ، فإن شرطه لا ينفذ ، ويصح العقد .

١ - المغنى لابن قدامة ٦ ص ٥٥٠ . وفي رواية البخاري قال ولا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها ، أن تستفرغ صحتها ، فإنما لها ما قدر لها ، صحيح البخاري ٧ ص ٢٦

شروط صحة الزواج

٥٢ - هي ثلاثة (١) أن تكون الصيغة مؤبدة (٢) الشهادة على العقد (٣) المحلية

الشرط الأول: أن تخلو الصيغة عن التأقيت بوقت فتكون مؤبدة، ولا فرق بين تعيين المدة أو عدم تعيينها. ومثال التأقيت أن يقول الرجل للمرأة « تزوجتك شهرا أو سنة » أو يقول « تزوجتك مدة إقامتي بالقاهرة مثلا » فإن الزواج يكون فاسداً، لما فيه من تفويت للمقصود الأصلي من الزواج وهو دوام العشرة، ولكن لما كان المفسد غير راجع إلى ركن العقد بل إلى حكمه انعقد العقد. وتأثر بالتأقيت لجعل فاسداً، غير صالح لترتب الأثر عليه

وقال زفر من الحنفية الزواج المؤقت صحيح لأنه عقد بحضور شاهدين، وشرط فيه شرط فاسد، فيصح العقد ويبطل الشرط، إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر (١) واحتج من قال بفساد العقد (٢) بأنه في معنى زواج المتعة والميرة للمعاني دون الألفاظ وزواج المتعة باطل. وفرقوا بين الزواج المؤقت وما إذا شرط في العقد أن يطلقها بعد شهر، لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبداً بخلاف المؤقت فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة.

ثم لا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلها إليه صح النكاح لأنه في معنى المؤبد وجه الظاهر أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد (٣) ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يعيش معها مدة نواها فالزواج صحيح، ومثله ما لو تزوجها إلى يوم موته أو يوم موتها (٤).

(١) الزيلعي ج ٢ ص ١١٥ (٢) في أكثر كتب الحنفية أن العقد المؤقت باطل
(٣) الزيلعي ج ٢ ص ١١٥ (٤) حاشية الشلبي على الزيلعي ج ٢ ص ١١٥

٥٣ - نواجح المتعة : تصرح كتب الحنفية بأن زواج المتعة . صورته :
 أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال . أو متعيني نفسك عشرة
 أيام بكذا من المال . وتفرق بينه وبين الزواج المؤقت بأن المؤقت يذكر بلفظ
 النكاح أو التزويج . وأما المتعة بلفظ أتمتع أو استمتع قال في الفتح (١) : والذي
 يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة ، وعدم تعيين المدة ، وفي
 المؤقت الشهود وتعيينها ، ثم قال . فالحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي
 بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا ، فيكون
 النكاح المؤقت من أفراد المتعة ، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود
 ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد من باشرها الصحابة رضی الله عنهم
 بلفظ تمتعت بك ، ولكن المذاهب الأخرى غير الحنفية تتفق على أنه
 لا فرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت . وقد حقق بعض الحنفية انهما
 سواء . هذا وسواء أكان زواج المتعة هو عين الزواج المؤقت أو غيره
 فهو باطل محرم قال بذلك أكثر الصحابة والفقهاء ، واشتهر عن ابن عباس
 تحليلها . وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة واليمن والشيعية
 ورووا عن ابن عباس أنه كان يحتج لذلك بقوله تعالى « فما استمتعتم به
 منهن فآتوهن أجورهن فريضة » (٢) فإن هذه الآية أوجبت على الرجل
 إعطاء أجر المرأة في مقابلة الاستمتاع بها والأجر المهر ، والاستمتاع
 غير الزواج المعروف فكان ذلك تقريرا لجواز المتعة وروى عنه أنه قال :
 ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ، ولولا نهي محمد عنها ما اضطر
 إلى الزنا إلا شقني ، وعن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر . ثم نهي
 عنها عمر الناس (٣) ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقتا كما في الإجارة .

٢ - سورة النساء الآية : ٢٤

١ - فتح القدير ج ٢ ص ٣٨٤

٣ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨

قال المحرمون للمتعة إنه أبيع ثم نسخ وثبت النسخ بإجماع الصحابة . قال ابن القيم : أما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح ، واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين ، والصحیح أن النهى إنما كان عام الفتح ، وإن النهى يوم خيبر إنما كان عن لحوم الخمر الأهلية (١) ، ودليل النسخ ، ما في صحیح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ، حرمها يوم الفتح ؛ وما ورد في الصحيحين أنه حرمها يوم خيبر ، فالتوفيق أنها نسخت مرتين - وقيل إن دليل النسخ : ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة . وفي رواية فانتهي الناس عنها .

٥٤ - والذي صح عن ابن عباس أنه رجع عن قوله : فقد روى جابر بن زيد أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة - وقد حكى عنه أنه إنما أباحها حالة الاضطراب والعنت في الأسفار ، فمن سعيد ابن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان فقال : سبحان الله ما بهذا أفئيت ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر ، (٢) ولهذا قال الحازمي إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم ، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنه في حجة الوداع ، وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة .

أما الآية الكريمة التي استدلت بها الشيعة فهي في الزواج الشرعي والزوجات الشرعيات بدليل ما قبلها وما بعدها . فإنه كلام في موضوع هذا الزواج ، وليس في المتعة التي نحن بصددنا . والتعبير في الآية بالاستمتاع

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٨

(٢) العناية على الهداية ج ٢ ص ٣٨٥ على هامش فتح القدير .

والأجور لا يدل على أن المراد المتعة . فإن الأجور معناها المهور . وقد عبر القرآن في غير هذا الموضوع أيضا بالأجور عن المهور . والاستمتاع المراد به التمتع الكامل بالدخول بالزوجة الشرعية ، وليس المراد به المتعة التي حرمها الإسلام . فالآية لإفادة أن الدخول بالزوجة يوجب لها المهر كاملا .

الشرط الثاني من شروط الصحة :

الشهادة

٥٥ - اختص عقد الزواج بشرطية الشهادة لما اشتمل عليه من مزايا ذات شأن عظيم ، وما تميز به من صفات وآثار ذات خطر كبير ، كيف وقد ترتب على شرعيته تكوين الأسر ، والترابط بين الجماعات ، كما تعلق به صلاح المجتمع ، وإيجاد صلة المصاهرة التي هي حلقة كاحمة النسب . فعقد اشتمل على ذلك كله جدير بكل تكريم جرى بكل تقدير . فأظهاراً لقدرة طالب إعلانه ، وتعظيماً لشأنه طلب الإشهاد عليه لكي تنقطع السنة السوء ، ويتضح الفرق بين الحلال والحرام ، وينسد الطريق على كل من يحاول حجب الزوجية . ولا شك أن الإشهاد على الزواج ممكن للشهود من أداء الشهادة على وجهها متى طلبت . وقد دعا إليه الرسول عليه السلام قائلاً : أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف .

أقوال الفقهاء في شرطية الشهادة :

٥٦ - يتفق الفقهاء على أن الشهادة شرط في الزواج ، وأنها لازمة فيه ، لا يجوز الإخلال بها ، ولا ترتب على آثار العقد بدونها . غير أن الخلاف في كونها شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد ، فلا يصح العقد بدونها ، وإذا اقتصر على الإعلان من غير إشهاد كان العقد فاسداً .

وسبب الاختلاف هل الشهادة في الزواج حكم شرعى، أو المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار، فمن قال إنه حكم شرعى قال هى شرط من شروط الصحة، ومن قال هى للتوثق جعلها من شروط التمام (١).

قال السكال « ونفى اشتراط الشهادة قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى وأبى ثور وأصحاب الظواهر، قيل وزوج ابن عمر بغير شهود، وكذا فعل الحسن، وردّ عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بشهود رواه الدارقطنى وما روى الترمذى من حديث ابن عباس البغايا اللاتى ينسكن أنفسهن بغير شهود (٢) »

٥٧- ونقل عن مالك أن الشهادة شرط نفاذ فإذا حصلت وقت العقد كان صحيحاً نافذاً. وإن لم تحصل وقت اجرائه كان موقوفاً (٣). فإذا تحققت قبل الدخول فقد تمت له الصحة ونفذ. وإن لم تتحقق الشهادة أصلاً لا وقت العقد ولا بعده كان العقد باطلاً. والدخول معصية محرمة، فيجب على الرجل والمرأة أن يتفرقا فرراً وقد اختلف فى الوقت الذى يلزم أن تتحقق فيه الشهادة لیسكون الزواج صحيحاً فغير المالكية يشترط تحقق الشهادة حين العقد فلا بد أن يحضر الشهود العقد، ويسمعوا الإيجاب والقبول عند صدورهما من المتعاقدين، وبغير هذا لا يقع العقد صحيحاً أصلاً. أما المالكية فيقولون إنه مع كون الشهادة لازمة فى الزواج، لا يلزم تحققها ساعة إجراء العقد. ويكتفى بالإعلان إنما اللازم هو تحققها حين العقد أو فيما بعده إلى وقت

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤ (٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٥١.

(٣) راجع المدونة ج ٣ ص ١١ فقد جاء ما نصه: قلت رأيت إن زوج رجل بغير نية وأقر المزوج أيجوز أن يشهدا فى المستقبل وتكون العقدة صحيحة فى قول مالك، قال: نعم، كذلك قال مالك:

الدخول وأعل حجته قوله عليه السلام « أعلنوا النكاح ولو بالدف » فإن الحديث لم يطلب الشهادة وإنما طلب الإعلان .

ويحتاج أكثر الأئمة بقوله عليه السلام « لا نكاح إلا بشهود » وبما روت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وقالوا : النفي في هذه الأحاديث لنفي الصحة ، كما فسرت ذلك رواية « لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدان » المفيدة لتكون الشهادة شرطاً على العقد ، وقالوا في حديث « أعلنوا النكاح » إنه دعوة إلى الإشهاد . لأنه إذا أشهد فقد حصل الإعلان .

شروط شاهرة عقد الزواج :

٥٨ - ١ - أن يكون عاقلاً . فلا تصح شهادة المجنون ، ومن في حكمهم لعدم أهليتهم ، ولأنهم لعدم درايتهم لا يتحقق بشهادتهم الإعلان ، ولا التكريم المقصود .

٢ - أن يكون بالغاً . فالصبي ولو كان عيزاً ، لا تصح شهادته على عقد الزواج لأنه لا يصدق له قول . ولأنه ليس أهلاً للولاية على نفسه فلا يكون أهلاً للولاية على غيره بإشهاده .

٣ - أن يكون حراً فلا يصح لإشهاد العبد المملوك عند الحنفية والشافعية (١) . وقال أحمد تصح شهادة العبد لأنه لم يصح دليل من كتاب أو سنة أو إجماع ينفي شهادته ، وقال غيره من الأئمة . إن الشهادة من باب الولاية لأنها تنفيذ القول على الغير . وهو لا ولاية له على نفسه ، فلا تكون له ولاية على غيره ، فلا يصلح شاهداً .

(١) الأم ج ٥ ص ١٩ وفيه ما نصه « ولو شهد النكاح من لا يجوز شهادته وإن كثروا من أحرار المسلمين أو شهادة عبيد مسلمين أو أهل ذمة لم يجز النكاح .

٤ - أن يكون مسلماً في زواج مسلم بمسلمة . لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ولأنه يفوت التكريم بشهادته ، كما أنه لا يتحقق به الإعلان المطلوب ، فإن كان العاقدان غير مسلمين فلا يشترط الإسلام أما في تزوج مسلم بندية بشهادة ذميين موافقين لها في الملة أو مخالفين فيجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال غيرهما لا يصح لقوله عليه السلام « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » والمراد منه عدالة الدين ، ولأن الإشهاد شرط جواز العقد ، والعقد يتعلق وجوده بالطرفين : طرف الزوج وطرف المرأة ، ولم يوجد الإشهاد على الطرفين . ولأن شهادة الكافر ليست بحجة في حق المسلم فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم ، فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج ، فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل ولو كان كذلك لم يصح الزواج كذا ههنا (١) .

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف : بما روى « لا نكاح إلا بشاهدين » والاستثناء من النفي إثبات ، وهذا نكاح بشهود ، لأن الشهادة عبارة عن الإعلام والبيان في اللغة ، والكافر من أهل الإعلام والبيان لأن ذلك يتوقف على العقل واللسان والعلم بالمشهود به ، وقد وجد إلا أن شهادته على المسلم خصت من عموم الحديث فبقيت شهادته للمسلم داخلة تحته .

ولأن الكافر الشاهد يصلح ولياً في عقد الزواج بولاية نفسه ، ويصلح قابلاً لهذا العقد بنفسه فيصلح أن يكون شاهداً .

أما الحديث الذي احتجوا به فقبيل هو ضعيف . وإن ثبت فيحمل على نفي النذب والاستحباب توفيقاً بين الدلائل - وأما قولهم إن العقد خلا عن

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٤

الإشهاد في جانب الزوج ، فجاب عنه : بأن شهادة الكافر وإن كانت لا تصلح حجة للكافر على المسلم إلا أنها تصلح حجة للمسلم على الكافر .
فلهذا ترجح مذهب الحنفية .

٥ - العدد : فلا يصح بشاهد واحد ، لقوله عليه السلام « لا نسكح إلا بشاهدين ، ويشترط رجلان أو رجل وامرأتان عند الحنفية . وشرط غيرهم أن يكونا رجلين . فشهادة النساء وحدهن غير جائزة ، لأنها لا تقبل إلا فيما لا يطالع الرجال عليه من شئون الخاصة كالولادة والبكارة ، ولأنهن يقمن مقام رجل واحد . وشهادة الواحد غير معتبرة .

٦ - أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين ، ويفهم كل منهما المراد منه ، حتى يتمكننا من الإعلان والإخبار ، فلو أن شاهداً سمع كلام أحدهما دون الآخر لم يصح العقد لعدم تحقق الشهادة ، وكذا لو سمع أحدهما العقد ثم أعيد على الآخر فسمعه وحده لم تعتبر هذه شهادة ، لأن الحاصل شهادة واحد على كل عقد ، وعن أبي يوسف يجوز عند اتحاد المجلس . ولكن الصحيح عنه أنه لا بد من سماع الشاهدين للعقد معاً .

ولو كان الشاهدان أصميين لا يسمعان لا يجوز . وكذا إن عقداً بحضور النائمين ، أما بحضرة السكران فيصح إذا فهموا وإن لم يذكروا بعد الصحو ، ولو عقداً بحضور هنديين لم يفهما كلام المتعاقدين لم يجوز (١) وعن محمد بن الحسن إن أمسكتهما أن يعبرا عما سمعا جاز ، وإن لم يمكنهما لا يجوز (٢) .
وينعقد بشهادة الأخرس وفاقد النطق إذا كان يسمع ويفهم ، ولا يشترط فهم الشهود معنى اللفظ الذي تلفظ به العاقدان .

٧ - اشترط الشافعي (٣) عدالة الشاهد محتجاً بما روى عن رسول

(١) تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٩

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٤

(٣) الأم ج ٥ ص ١٩

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ، لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، ، ولأن الشهادة خبر يترجم فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، والرجحان إنما يثبت بالعدالة .

ولم يشترط الحنفية العدالة في شاهد الزواج ، إستناداً إلى العمومات الواردة في النكاح من غير اشتراط شرط ، وأصل الشهادة بصفاتهما المجمع عليها يثبت بالدليل ، فمن ادعى شرط العدالة فعليه البيان (١) ، ولأن الفسق لا يقدر في ولاية الإنكاح ولا يقدر في أهلية التحمل إنما يقدر في الأداء .
٨ - - اشترط البعض كون الشاهد غير محدود في قذف لم يتب . وقال الحنفية لا يشترط ذلك فتصح شهادته تاب أو لم يتب ، لأن كونه مردود الشهادة على التأييد يقدر في الأداء لا في التحمل .

وكذا بهر الشاهد ليس بشرط للانعقاد فينعقد بحضور الأعمى ، لأن العمى لا يقدر إلا في الأداء لتعذر التمييز بين المشهود عليه وبين المشهود له .
وأيضاً ذكورة الشاهد ليست بشرط عند الحنفية ، واشترطها البعض فلا ينعقد إلا بحضور رجلين كما قدمنا .

٩ - كون الشاهد مقبول الشهادة على الزوجين لم يشترطه الحنفية فينعقد الزواج عندهم بحضور من لا تقبل شهادته عليه أصلاً ، كما إذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها ، لأن الإشهاد في الزواج لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود والإنكار ، والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول . على أن معنى الصيانة يحصل بسبب حضورهما ، وإن كان لا تقبل شهادتهما ، لأن الزواج يظهر ويشتهر بحضورهما . فإذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامح فتحصل الصيانة - ووجه اشتراطه أن الشهادة في باب الزواج للحاجة إلى

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٥ .

صيانته عن الجحود والإنكار ، والصيانة لا تحصل إلا بقبول شهادته .
فإذا لم يكن مقبول الشهادة لا تتحقق الصيانة (١) .

وقت الشهادة .

٥٩ - عرفنا فيما سبق أن وقت إظهار الشهود هو وقت وجود ركن العقد وهو الإيجاب والقبول ، ذلك لأن الشهادة شرط. ركن العقد فتشترط وجودها عنده. أما الشهادة عند الإجازة فلا تصح لأن الإجازة ليست بركن بل هي شرط. نفاذ العقد الموقوف . ومتى وجدت يثبت الحكم من حين وجود العقد موقوفاً، فلذا تعتبر الشهادة من وقت وجود ركن العقد (٢) .

٦٠ - مسائل :

١ - من أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل واحد، والأب حاضر صح ، وإن لم يكن الأب حاضرأ لا يصح ، لأن الأب إذا كان حاضرأ يجعل عاقداً لاتحاد المجلس ، فيبقى الوكيل المزوج صغيراً ومعبراً فيسكون شاهداً مع الرجل . أما إذا كان الأب غائباً ، فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً لأن المجلس مختلف ، فلا ينتقل كلام الوكيل إليه ، فيبقى الرجل وحده شاهداً .

٢ - إذا زوج الأب بنته البالغة بحضرة شاهد واحد، فإن كانت حاضرة يجوز الزواج ، وإن كانت غائبة لم يجز . وأيضاً إذا كانت البنت صغيرة سواء كانت حاضرة أو غائبة .

٣ - من وكل رجلا أن يزوجه فعقد الوكيل بحضرة رجل واحد أو امرأتين ، فإن كان الموكل حاضرأ جاز العقد ، وإن لم يكن حاضرأ لا يجوز .

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥٦ . (٢) نفس المرجع السابق .

وهذا لأن الوكيل سفير فإذا كان الموكل حاضراً انتقلت مباشرة العقد إليه وصار كأنه المزوج ، وحينئذ يصير الوكيل شاهداً مع الرجل الآخر أو المرأتين (١) .

الشرط الثالث : المحلية وطول السلام عليه تتكلم عنه بعد الشروط

إن شاء الله .

شروط نفاذ عقد الزواج

٦١- يكون العقد نافذاً إذا كان كل من العاقدین عاقلًا ، بالغًا ، حرًا ، غير فضولي ولا وكيلًا مخالفًا أمر موكله ولا وليا أبعاد يوجد ولي أقرب منه . فإذا فقد شرط من الشروط السابقة وتوفرت شروط الانعقاد والصحة توقف العقد . ولهذا

١- إذا عقد الصبي العاقل المميز فإن زواجه يكون موقوفاً على إجازة وليه . ذلك لأن نفاذ تصرفه إنما يكون لاشتماله على وجه المصلحة ، والصبي لقلته تأمله رميله إلى اللهو قلما يتعرف على المصلحة ، فلذا يحتاج إلى رأى وليه إن أجازته نفذ ، وإن لم يجزه لا ينفذ .

فإن عقد وهو صغير ، ثم بلغ توقف العقد على إجازة الولي . لأنه وقت انعقاده لم يكن أهلاً لمباشرة عقد الزواج ، ويرى الشافعي أن عقد الصبي المميز غير منعقد فيكون باطلاً لا موقوفاً

٢- إذا تولى العبد البالغ العاقل عقد زواجه ، توقف على إجازة سيده لأن العبد بجميع أجزائه ملك لمالسه ، فلا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه . وقال الإمام مالك يجوز ، لأن السيد لا يملك مكان الاستمتاع ، فلم تدخل في ملكه .

(١) تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٠٠ .

٣- إذا باشر العقد فضولي . أو خالف الوكيل أمر موكله . أو زوج الولى الأبعد مع غيبة الأقرب الذى له حق تولى العقد . توقف العقد على إجازة من له حق الإجازة فى الفضولى . وعلى إجازة الموكل فى الوكيل المخالف ، وعلى إجازة الولى الأقرب إذا عقد الأبعد . فإن أجازوه نفذ . وإن لم يجيزوا لم ينفذ ، ويبطل العقد

٦٢ - الإجازة

تكون من له الحق فيها بقوله أجزت ، أو نعم ما صنعت ، أو بارك الله لنا ، أو أحسنت . وكذلك لو هنا من باشر العقد الموقوف . أو قال له : طلقها ، لأنه لا طلاق إلا بعد زواج صحيح

شروط لزوم الزواج

٦٣ - يشترط ألا يكون لأحد الزوجين أو غيرهما حق فسخه لسبب من الأسباب التى منها :

١ - عدم الكفاءة بين الزوجين فإذا تزوجت الحرة البالغة العاقلة برضى أوليائها وبمهر مثلها ، بكفء لزم العقد ، أما إن تزوجت بغير كفاء أو بأقل من مهر مثلها فلا يكون عقد زواجا لازما ، ويثبت لأوليائها حق الاعتراض على العقد (١) وطالب فسخه ، لأن كفاءة الزوج حقهم . إذ هم الذين يعيرون بدناءة الفراش وخسنة الزوج . كما يتفاخرون بعلو قدره وكرم نسبه ، وطيب محتده ، فسكان من حقهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض . هذا إذا لم تلد أو يظهر بها حبل ، فإن سكتوا عن رفع الأمر إلى القاضى حتى حصل واحد من هذين لم يثبت حق الاعتراض محافظة على الولد فإن الضرر الأذى يتحمل لدفع الضرر الأعلى

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١١

٦٤ - ولو رضى بالزوج بعض أولياء الزوجة دون البعض سقط حق الباقيين في قول أبي حنيفة ومحمد . وخالفهما أبو يوسف فقال لا يسقط ، لأن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركاً بين الكل ، فإذا رضى به أحدهم فقد أسقط حقه وحده فلا يسقط حق الباقيين . واحتج الطرفان : بأن الحق واحد لا يتجزأ وقد ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة ، وإسقاط بعض مالا يتجزأ إسقاط لكله لأنه لا بعض له . وقول محمد : أنه ثبت مشتركاً ، ممنوع بل ثبت لكل واحد منهم على السكال كأن ليس معه غيره ، لأن مالا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة ثم إذا كان الزوج للصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد المعروفان بحسن الاختيار ، فلا تشترط الكفاءة ، ولا كمال مهر المثل للزوم العقد ، بل يلزم ، وليس لهما خيار بعد البلوغ ، أما إذا كان الزوج لهما غير الأب والجد كالأخ والعم ، فلا يلزم العقد إذا زوجا من غير كفء ، وبثبت لهما الخيار بعد البلوغ عند أبي حنيفة ومحمد ويلزم عند أبي يوسف ولا يثبت لهما الخيار ، لأنه عقد زواج صدر من ولي فيلزم ، كما إذا صدر عن الأب والجد ، ولأن الخيار إنما يثبت لنفي الضرر ولا ضرر

واستدل أبو حنيفة ومحمد بما روى أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، نخير هارسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البلوغ فاخترت نفسها . ، ولأن بعد القرابة في غير الأب والجد يدل على قصور الشفقة وعدم تحرى المصلحة فإثبات الخيار فيه تسكين للنظر ، وتوفير المصلحة في حق الصغير تلافياً للتقصير لو وقع .

ولا يتوهم التقصير في تزويج الأب والجد لو فور شفقتهم ، لذلك لزم تزويجهم . لأنه في الغالب يصدر عن كمال النظر (١)

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١١ ،

وأيا إذا زوج الأب أو الجد المجنون أو المجنونة وقع العقد لازماً وليس لها حق الخيار بعد الإفاقة إذا كان المزوج معروفاً بحسن الاختيار. أما إذا لم يعرفاً بذلك أو زوجهما غير الأب والجد فلا يلزم العقد ويثبت لها خيار الإفاقة.

٢ - عدم خلو الزوج من العيوب المخلة بمقاصد الزواج سبب من أسباب عدم لزوم العقد عند عدم الرضا من الزوجة. فإن لم ترض فلها حق فسخ العقد، لأن الاستمتاع مستحق على الزوج للمرأة بالعقد. ففي إلزامها العقد عند تقرير العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها، وظلم في حقها.

٦٥ - أما سلامة الزوج عما سوى العيوب الجنسية (١) فهل هي شرط لزوم؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بشرط ولا يفسخ الزواج به، وقال محمد خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم حتى يفسخ به العقد، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط، ودليله: أن الخيار في العيوب الجنسية إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة والجنون والجذام والبرص في إلحاق الضرر بها فوق تلك لأنها من الأدواء المتعدية عادة. فلما ثبت الخيار بتلك فلأن يثبت بهذه أولى. هذا إذا كان العيب في الرجل.

أما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة فلا يلزم العقد عنده لأن الزوج وإن كان يتضرر بها لم يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق. أما المرأة فلا يمكنها، لأنها لا تملكه.

ووجه قول الشيخين: أن الخيار في العيوب الجنسية ثبت لدفع ضرر فوات حق مستحق للمرأة وهو الاستمتاع، وفي غيرها لم يفت ذلك فلا

(١) هي الجلب والعتة والخصاء والخنوثة. (بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٣٧)

يُثبت الخيار ويلزم العقد ولا يفسخ . هذا في جانب الزوج . وأما في جانب المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم الزواج بلا خلاف عند الحنفية فلا يفسخ الزواج بشيء منها - ويرى الشافعي أن خلو المرأة عن خمسة عيوب بها شرطاً للزوم ، يفسخ الزواج بها وهي الجنون والجنام والبرص (١) والرتق والقرن ، محتجاً بأن مصالح الزواج لا تقوم مع هذه العيوب أو تختل بها فبعضها مما ينفر عنها الطباع السليمة ، وبعضها مما يمنع الاستمتاع فلا تحصل العفة عن الزنا والسكن والولد فلهاذا يثبت الخيار في هذه العيوب

أما الحنفية فقالوا إن هذه العيوب لا تمنع الاستمتاع فلا يفسخ العقد بها ، وإذا كان فوات ثمرات العقد بموت أحد الزوجين عقيب العقد لا توجب حق الفسخ وتوجب كمال المهر ، فقوات بعضها مع عيب المرأة من باب أولى (٢)

٣ - عدم عتق المولى أمته بعد تزويجها . فلو زوج السيد أمته فشرط لزوم هذا العقد بقاء الأمة على ملكه . فلو أنه أعتقها وخرجت من ملكه ثبت لها حق البقاء على هذا الزواج أو فسخه ، ويسمى هذا بخيار العتق ، ولو أعتق السيد أمته ثم زوجها فلا خيار لها ، لانعدام الزواج وقت الإعتاق . والشرط في ثبوت خيار العتق أن يكون التزويج نافذاً ، فلو زوجت الأمة نفسها بغير إذن سيدها ، ثم أعتقها سيدها فلا خيار لها .

الشروط القانونية

٦٦ - كثرت في الأزمنة الأخيرة دعاوى الزوجية ، رجاء الحصول على جاه أو ثروة أو التشهير والنسكابة ، أو الشهرة الزائفة ، ولما كانت تلك الدعاوى لا نصيب لها من الحق ، إذ من اليسير على المدعى أن يهيء من الشهود الزور

(١) الأم للشافعي ج ٥ ص ٧٥

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٢٧

ما يثبت به مدعاه الباطل . لهذا أراد المشرع الوضعى أن يقطع الطريق على هؤلاء ، ويقضى على أمثال هذه النزعات السيئة . فشرع المادة ٩٩ فى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ « بالآ تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث التالية لصدورها .

كذلك وجد أن كثيراً من الناس درجوا على تزويج أبنائهم وبناتهم صغاراً قبل أن يميزوا أو يعرفوا عن الزواج وعن معناه شيئاً ، فى حين أنه عقد يحتاج إلى إدراك خاص ، واستعداد خاص لا يمكن أن يتوفر لدى ذوى السنين الصغيرة . وقد كان من نتائج ذلك تفكك كثير من الأسر . والقضاء على زيجات كثيرة . وتشرد أبناء لا ذنب لهم . ولا جريرة ، فساداً لمثل هذه الذريعة ، وحسباً للنزاع الذى يترتب على هذا الداء العضال ، رأى المشرع الوضعى أن يجرى الزواج على يد موثق مختص يسمى فى الغالب « المأذون » . ولم يمنع أن يجرى على يد القاضى أو موثق الشهر العقارى ، مع مراعاة ألا يقل سن الزوج عن ثمانى عشرة سنة ، ولا يقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة ، ولعل السر فى تحديد هذه السن فى الزوجين أنهما فى هذه السن غالباً ما يتم نضوجهما جسمياً وعقلياً . فيتوفر لديها قدر كاف لفهم معانى الزوجية . والإفصاح عن رأيهما .

وعندما أخذ الناس يتحايلون على القانون ، والتستر على السن الحقيقية ، بإخفاء شهادات الميلاد . واللجوء إلى الأطباء ليستخرجوا منهم إقرارات طبية ، وشهادات كثيراً ما تثبت غير السن الصحيحة ، وتفيد أن الزوجين أو أحدهما قد بلغ السن المطلوبة قانوناً ، عندما فعل الناس ذلك تنبه المشرع الوضعى إلى ذلك فسن قانوناً رادعاً . بعقاب من يزوج صغيراً أو صغيرة وهو يعلم أنهما لم يستوفيا السن المقررة قانوناً . وأكثرت من هذا عاقب كل من

يدلى بمعلومات يبنى عليها عقد الزواج ، مع عليه بسكذبتها . فنص على ما يلي :
 « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة
 جنيهه ، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين
 السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج ، أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو
 حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه
 الأقوال والأوراق . »

ويعاقب بالحبس أو بغرامة مالية لا تزيد على مائتي جنيهه كل شخص
 خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا عقده وهو يعلم أن أحد طرفيه
 لم يبلغ السن المحددة في القانون . »

بهذه التشريعات انسد هذا الباب على مخفي الحقيقة . وانقضى العمل
 بالأعراف القديمة ، ولم يبق لها وجود بعد أن احتملت لها مكاناً عريضاً
 في المجتمع .

محلية الزواج

٦٧- بينا فيما سبق أن من شروط انعقاد الزواج أن تكون المعقود
 عليها محلاً للعقد عليها . والمحلية : أصلية وفرعية . وتتحقق المحلية الأصلية
 بكون المرأة غير محرمة تحريمياً لا شبهة فيه ، ولا خلاف لأحد من الفقهاء
 فيه . كما تتحقق المحلية الفرعية بكون المرأة محرمة على الرجل بدليل ظني
 قد يخفى ويشتبه على بعض الناس ، أو يخالف فيه بعض العلماء ، وذلك
 كأن تكون المرأة أختاً لمطلقاته التي لا تزال في عدتها ، وفوات المحلية
 الأصلية يبطل العقد . وفوات المحلية الفرعية يفسده ،

المحرمات نوعان :

٦٨- الأول : نوع حرمة دائمة لا يطرأ عليها الحل . ولا تزول في حال

من الأحوال بسبب أن سبب التحريم دائم ويسمى المحرمات على التأييد .
الثاني : نوع حرمة مؤقتة تبقى ما دام سببها باقياً . فإذا زال انتهت
الحرمة . ويسمى المحرمات على التأكيد .

واسكل واحد من القسمين أصناف . فالقسم الأول أصنافه ثلاثة :

الصنف الأول : المحرمات بسبب النسب وهي القرابة .

الصنف الثاني : المحرمات بسبب المصاهرة . وهي التي تترتب على علاقة
الزوجية وما يلحق بها . الصنف الثالث : المحرمات بسبب الرضاع .

٦٩ - المحرمات بسبب النسب : أربعة أصناف :

وقد ورد ذكرها في آية المحرمات وهي قوله تعالى « حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
الأخت » (١) .

فقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » أفاد تحريم الصنف الأول وهن
والأصول وإن علون من النساء ، الأم وأم الأم وأم الأب وإن علت «
لأن المراد بالأم الأصل . كما ورد ذلك في قوله تعالى « يحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده أم الكتاب » (٢) .

وقد يقال : تحريم الجدات قد ثبت بالإجماع بعد ثبوت تحريم الأم
بالنص . أو ثبت بدلالة النص . لأن العمت والخالات لما حرمن وهن أولاد
الجدات . كانت الجدات أولى بالتحريم لقربهن .

وقوله « وبناتكم » دل على تحريم الصنف الثاني ، وهن الفروع وإن

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ . (٢) سورة الرعد الآية : ٣٩ .

نزلن من النساء ، والبنات تشمل بنات الرجل لهلمبه ، وبنات بنيه وبنات بناته وإن سفلمن . وظاهر أن النص متناول للبنات الصلييات . أما بنات البنات وبنات الأبناء فقد ثبت تحريمهن إما باعتبار أن البنت المراد بها الفرع الوارث المؤنث . أو بدلالة النص فإنه سبحانه لما حرم بنات الأخ والأخت بالنص ، فبنات البنات والأبناء أولى بالتحريم منهن ، لأنهن أقرب وأقوى قرابة .

وقوله « وأخوانكم » دل على تحريم الصنف الثالث ، وهن فروع الأبوين وإن نزلن وهن الأخوات مطلقاً شقيقات كن أو غير شقيقات ، ويدخل في هذا الصنف أيضاً بنات الأخ وبنات الأخت ، فإنه ذال على تحريم فروع الأخوات ، وقد ثبت تحريمهن بقوله تعالى « وبنات الأخ وبنات الأخت » ، أما بنات بنات الأخوة والأخوات فقد ثبت تحريمهن بالإجماع .

وقوله « وعماتكم وخالاتكم » دل على تحريم الصنف الرابع . وهن فروع الأجداد والجندات بمرتبة واحدة فالعمات أولاد الأجداد . والخالات أولاد الجندات . وثبت بالإجماع تحريم عمات الأصول وخالاتهم مهما علون أما بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات وفروعهن فغير محررات لعدم ذكرهن في المحرمات . فدخان في عموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم ، (١) . ولأنهن محلات لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ، (٢) ولم يقم دليل على الخصوصية للرسول فيعم أمته .

(١) سورة النساء الآية : ٢٤ . (٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

هكتمه نحررم هذه الاصناف :

٧٠ - إن من يرجع قليلا إلى الديانات التي كانت قبل الإسلام ، يتجلى له أن التشريع الإسلامي لم يكن أول تشريع يحرم الأصول والفروع . فقد حرمتين الشريعة اليهودية وكذلك المسيحية ، كما أنه كان أمراً سائغاً في الجاهلية ، سائداً لديهم . لا يكادون يتركونه إلا في أشياء يسيرة ابتدعوها من عند أنفسهم بغياً منهم وعدواناً .

وظاهر أن هذا التحريم منتزع من الطبيعة البشرية ، متفق مع الفطرة السليمة ، وإذا كانت العجاوات تأتي أن تستمع بأمهاتها وأولادها ، فأحرى بالآدمي أن يرقى بنفسه ويسمو بروحه فلا يكون أقل من الحيوان في ذلك ، فضلاً عما في التحريم من مصالح جلية، ودرءاً لمفاسد كثيرة منها أن الإحلال يؤدي إلى قطيعة الرحم . إذ أن الزواج لا يخلو من وجود مباسطات ورفع كلفة بين الزوجين . فيؤدي ذلك إلى جريان الخشونة بين الأصل وفرعه ، أو أقاربه . ويترتب على ذلك المحرم . ولا شك أن المفضى إلى الحرام حرام . كما أن في التحريم قطع للطمع وقضاء على الرغبة في التمتع بهن . والترفيع عن إهاتهن وفي ذلك تعظيم لشأن القرابة . وصون لها عن الاستخفاف الممقوت . وإذا كان سبحانه قد أمر باحترام الأمهات ، ونهى عن إيذاهن ، وأوجب صحبتهن بالمعروف فقال تعالى وأخفص لها جناح الذل من الرحمة ، وقال وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، ففي الزواج بها ، وجعلها مؤتمرة بأمر ابنها ، مطيعة له بمقتضى زوجيتها تناقض وأى تناقض .

الحرمات بسبب المصاهرة :

٧١ - وهن أربع : بنات الزوجات ، وأمهات الزوجات ، وزوجات الآباء ، وزوجات الأبناء .

الأولى: بفت الزوجه: وهى المسماه بالربيه سميت بذلك لسكونها تربي
 فى حجر زوج أمها وتحرم كذلك بنات الربائب وبنات أولادهن وإن نزان.
 وشرط تحريمهن أن يدخل بالأم. فإذا عقد على أمها ولم يدخل بها فلا تحرم
 عليه البنت .

ودليل تحريمهن بالشرط المذكور « وهو الدخول بالأم ، قوله تعالى
 « وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا
 دخلتم بهن فلا جناح عليكم (١) ، فإن هذه الآية تفيد أن الربيه لا تحرم
 إلا بشرطين : الأول كونها فى حجر زوج أمها ، الثانى : أن يدخل الزوج
 بأمها . والشرط الثانى متفق على اشتراطه ، أما الأول فأكثر الفقهاء على أنه
 ليس من شروط التحريم . وقال داود : كونها فى الحجر من شرط التحريم لأنه
 شرط غير معقول المعنى ، فلا تحرم الربيه عنده إلا بالشرطين . ووجه قول
 غيره : أنه شرط خرج مخرج الغالب ، وليس قيداً فى التحريم . وقد دل على
 ذلك أنه سبحانه اكتفى فى موضع الإحلال ، بنفى الشرط المشروط للتحريم
 وهو الشرط الثانى فقال سبحانه « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
 عليكم ، فلو كان الشرط الأول مراعى لقال فإن لم يكن فى حجوركم . ولم
 تدخلوا بهن فلا جناح عليكم ، فالإقتصار على الثانى دليل عدم اعتبار الأول

الثانية : أم الزوجه : وأم أمها وأم أبيها وإن علت نسباً ورضاعاً سواء
 دخل العاقد بالزوجه أو لم يدخل ، متى كان العقد صحيحاً . أما إذا كان فاسداً
 فلا تحرم إلا إذا دخل ببنتها . ولذا قالوا « الدخول بالأمهات يحرم البينات »
 حتى لو طلق زوجته قبل الدخول بها أو ماتت جاز له التزوج بأمها . ودليل
 التحريم قوله تعالى « وأمهات نسائكم (٢) » ، فإنه بإطلاقه لم يقيد التحريم
 بالدخول أو غيره . فيبقى على إطلاقه .

(١) ، (٢) سورة النساء : الآية : ٢٣ .

قال ابن رشد (١) وأما الأم « أم الزوجة » فذهب الجمهور من كافة فقهاء
الأمصار إلى أنها تحرم بالعتد على البنت ، دخل بها أو لم يدخل ، وذهب
قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت ، أعني أنها
لا تحرم إلا بالدخول على الأم . وهو مروى عن علي وابن عباس رضي الله
عنهم من طرق ضعيفة .

ومعنى الخلاف : هل الشرط في قوله تعالى « اللاتي دخلتم بهن » يعود
إلى أقرب مذكور وهن الربائب فقط ، أو إلى الربائب والأمهات المذكورات
قبل الربائب في قوله تعالى « وأمهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نساءكم اللاتي دخلتم بهن » فإنه يحتمل أن يكون قوله اللاتي دخلتم بهن
يعود على الأمهات والبينات ، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهن
البينات . ومن الحجة للجمهور ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل نسكح امرأة
فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نسكح أمها ، (٢) .

الثالثة : زوجة الأب : والجدة وإن علا ، سواء دخل بها الأب أو لم يدخل
ودليل تحريمها قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نسكح آباؤكم من النساء إلا ما قد
سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » (٣) فإنه يتناول منسكحة الأب
وطأ وعقداً صحيحاً ، وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد .

الرابعة : زوجة الابن : وإن نزل متى كان الابن صلبياً ، فتحرم زوجة
الابن وابن الابن وإن نزلوا على الأب والجدة وإن علا سواء دخل بها الابن
أو لم يدخل ، لقوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وذكر
الأصلاب في الآية لإسقاط تحريم زوجة الابن المتبني ، فإنها لا تحرم على من

(٢) المدونة ج ٤ ص ٢٢٤

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٢ .

تبناه ، وقد كان هذا التحريم سائداً في الجاهلية ، فجاء الإسلام بخلافه . وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، بعد أن طلقها زيد متبناه ، وحين عاب عليه المشركون ذلك . وقالوا تزوج حليمة ابنة نزل قوله تعالى « وما جعل أديعياكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (١) » . وتحرم زوجة الابن على الأب سواء دخل بها الابن أو لم يدخل . لأن تعليق الحكيم بالحليمة ، يدل على أن التحريم يثبت بمجرد الحل . وهو يكون بالعقد .

٧٢- والحكمة في تحريم الأصناف الأربعة هي أن من اقترن بامرأة تحدث جزئية بينهما . ويلزم أن تكون أمها كأمه . وأمه كأمها . كما يلزم أن تكون ابنتها كبنته وابنه كابنها ، فراعاة لذلك حرمت أم الزوجة على الزوج كما حرمت أمه عليه ، وحرمت بنتها على الزوج كما حرمت بنته عليه ، وحرمت زوجة الابن على أبي الزوج كما حرمت على أبيها لسكونه كالأب لها ، كما حرمت زوجة الأب على ابنه .

ولو أن الشارع أباح للزوج أن يتزوج بأم زوجته أو بابنتها . وأباح للابن أن يتزوج بزوجة أبيه . أو للأب أن يقترن بزوجة ابنه لأدى ذلك إلى ضرب الحجب بينهما . والتخرج من المخالطة التي قد تؤدي إلى قطيعة الرحم . ولو أجاز لام الزوجة أن تتزوج بزواج ابنتها ، أو للبنت أن تتزوج بزواج أمها ، لوجدت الشكوك طريقها ميسراً ، والظنون سبيلها ممهداً ، ولوقف الفرع موقف الخيفة من أصله ، وتوجس الأصل من فرعه ، ولتفرقت الصلات ، وصارت الأسرة شيعاً وأحزاباً ، لذا كان في تحريم زوجة الفرع على الأصل إبقاء على وشائج القربى قوية متماسكة ، لا يتخللها تدابر ولا تنافر ، كما أن في تحريم زوجة الأب على الابن محافظة على شعور

(١) سورة الأحزاب الآية : ٤

الآباء ، والقضاء على ما قد يكون سبباً في شقاق حينها يفتح الأب عينيه ، فيجد أن ابنه قد اختطف منه زوجته التي قد يكون طلقها في ثوة غضب ، وأيضاً في التحريم قضاء على الأطاغ السيئة . وقطع للريب والشكوك . ومحافظة على توثيق الصلة بين الآباء والأبناء .

ويشتمل تحريم أم الزوجة على زوج ابنتها ، وإن لم يدخل الزوج بالبنت على أمر عظيم هو أن في الإحلال إشعال لنار الكراهية ، وإيقاد لنار البغض بين البنت وأمها . فإن من طباع البنات عدم إيثار أمهاتهن على أنفسهن ، ولعل ذلك راجع إلى أن البنت في مستقبل شبابها . وربيع حياتها . فهي تريد أن تحظى بسهم وافر في الحياة الزوجية ، ثم هي في حال صباها تكون علاقتها بالرجل أشد ، وغيرتها عليه أعظم ، فينبغي أن يكون العقد عليها قاطعاً لمطمع أمها حتى لا تحدث ضغينة وحقداً تنقطع به صلات المودة ، أما الأم فليست كذلك لأنها قد مارست تلك الحياة . وغالباً ما تكون زاهدة فيها . راغبة عنها .

والحكمة في كون بنت الزوجة تحل بعد العقد على الأم . وقبل الدخول أن التحليل لا يترتب عليه شئ من المفساد . لأن العادة جارية بأن الأم تؤثر ابنتها على نفسها . وإن تأثرت لا تلبث أن تنقض ثورتها . لما جبات عليه من عطف ومحبة . كما أنه من السهل عليها ان تنزل عن رجل لم يباشرها لبنتها التي تحبها حباً جماً فلا تنقطع بينهما علائق المودة .

٧٣ - تغييرات :

- ١ - الموقوف عليها عقداً فاسداً . إذا دخل بها الزوج . يترتب على هذا الدخول حرمة المصاهرة .
- ٢ - المدخول عليها بشبهة : كمن زفت إلى غير زوجها وهو لا يعلم . يترتب على الدخول بها حرمة المصاهرة .

٣ - الزنا بالمرأة يحرم به ما يحرم بالدخول الحلال ، عند الحنفية والحنابلة فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها . ويحرم عليها أصول الزانى وفروعه . وقال الشافعى لا يثبت بالزنى حرمة مصاهرة (١) . وأما مالك فى الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لا يحرم . وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة (٢) ، وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم النكاح فى قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم » ، فمن راعى الدلالة اللغوية قال يحرم الزنا . ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا ، ومن عال هذا الحكم بالحرمة التى بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال يحرم الزنا أيضاً ، ومن شبهه بالنسب قال لا يحرم لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا . ولكن الراجح القول بعدم التحريم لأن ماء الزنا لا حرمة له ، وقد امتن الله على عباده بالنسب والعصم فلا يثبت الصهر بالزنا كالنسب (٣) .

المحرمات بسبب الرضاع :

٧٤- ثبت التحريم بالرضاع فى القرآن الكريم والسنة فقال تعالى فى آية المحرمات « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (٤) » ، لهذا لم يختلف الفقهاء فى كون الرضاع سبباً من أسباب التحريم ، ولكن ما حقيقة الرضاع وما مقداره المحرم ، وما المدة التى يثبت فيها التحريم ، وبم يثبت الرضاع هذا ما نتناوله بالبيان قبل الكلام عن أصناف المحرمات بالرضاع .

١ - حقيقة الرضاع شرعاً :

٧٥ - هو فى اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم : ائيم راضع ، أى يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه ، فيطلب منه اللبن .

-
- ١- تحفة المحتاج ٧ ص ٣٠٤ ٢- بداية المجتهد ٢ ص ٢٩
 ٣- تحفة المحتاج ٧ ص ٣٠٤ ٤- سورة النساء الآية : ٢٣

وفي الشرع : مص الرضيع اللبن من ثدى أنثى آدمية في وقت مخصوص هو مدة الرضاع (١) ، والذي يظهر من هذا التعريف :

١ - أن رضاع الصغير ابن غير امرأة كالشاة مثلا لا يثبت به تحريم . فلو اشترك طفل وطفلة في رضاع منها لا يثبت التحريم بينهما .

٢ - أنه لو رضع طفل من ابن رجل . أو خنثى مشكل لم يثبت كونه امرأة فإن رضاعه لا يتعلق به تحريم . كما أن رضاع الطفل من لبن امرأة ميثمة لا يثبت به الحرمة .

٣ - أنه لا يشترط كونها ثيباً حتى لو رضع من بكر نزل لها ابن دون أن تزوج صارت أمأ له ، وثبتت جميع أحكام الرضاع بينهما . واشترط بعض الأئمة أن تكون المرضعة تسع سنين فما فوق .

٤ - أنه يشترط في اللبن أن يكون مائعاً . أما إذا صنع جبناً أو قشدة وتناوله الصبي فلا يتعلق به التحريم .

٥ - يشترط أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع بواسطة مص الثدي، أو بصبه في حلقه . أو بصبه في الأنف . أما لو وصل بالتقطير في الأذن أو بواسطة الحقنة فإنه لا يعتبر . وقال محمد الرضاع بواسطة الحقنة يعتبر .

٦ - يشترط ألا يختلط اللبن بالطعام . فإن نزل لبن امرأة في طعام ومسته النار فأنصجته حتى تغير وأكل منه الصبي فإنه لا يعتبر . وإذا اختلط بجامد لم تمسه النار فكذلك لخروجه عن كونه مائعاً . أما إذا خلط بلبن شاة أو ماء أو دواء فإنه يعتبر الغالب .

٢ - المقدم المهرص :

٦٧- اختلفوا في ذلك على أقوال : فالحنفية والمالكية (٢) قالوا : إن قليل

١ - هذا التعريف على مذهب الحنفية أنظر فتح القدير > ٣ ص ٢

٢ - تبين الحقائق > ٢ ص ١٨١ وبداية المجتهد > ٢ ص ٢٩ .

الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل . وقال داود الظاهري وجماعة لا تحرم المصاة ولا المصتان وتحرم الثلاث فما فوقها ، وقال الشافعي لا يحرم إلا خمس رضعات (١) مشبعات وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه .

استدل الحنفية والمالكية : ١ - بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، (٢) . وقوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فقد ربط التحريم بالإرضاع من غير تقدير . فيثبت بأي مقدار كان .

٢ - أن الرضيع برضاعه صار جزءاً من المرضعة ، بسبب دخول اللبن في تكوينه ، وهذا التكوين يحصل بالقليل والكثير .

واستدل القائلون بالتحريم بثلاث رضعات : بما روت عائشة أنه عليه السلام قال : « لا تحرم من الرضاعة المصاة ولا المصتان (٣) ، رواه أحمد والمصاة أخذ الصبي اللبن بطريق الجذب من الثدي ، وبما روت أم الفضل أنه عليه السلام قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ، والإملاجة فعل المرأة بدفع اللبن من الثدي إلى فم الرضيع .

قالوا : فهذان الحديثان قد دلا على نفي التحريم بالمصاة والمصتان ، والإملاجة والإملاجتان ، فيثبت التحريم بما فوقهما وهو الثلاث .

واستدل الشافعي وأحمد على أن المحرم خمس رضعات متيقنات مشبعات : بما روى عن عائشة قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - الأم للشافعي > ٥ ص ٢٣

٢ - سورة النساء الآية : ٢٣

٣ - نيل الأوطار > ٦ ص ٣٢٠

وهن فيما يقر من القرآن ، رواه مسلم (١) وأبو داود والنسائي .

٧٧ - والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية (٢) . لأن حديث المصحة والإملاجة ، في إسناده اضطراباً ، وقد عمل زاويه بخلاف روايته ، فإن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة، وعروة كان مذهبه على خلاف ذلك . فقد سئل عن الرضاعة المحرمة . فقال : ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرمة ، والراوى لحديث إذا كان عمله على خلاف ما رواه كان ذلك موجباً وهنا وضعفاً في ثبوت الحديث . .

ولأن حديث السيدة عائشة في خمس الرضعات : قال عنه صاحب البدائع إنه حديث منكر ، وفي متنه اضطراباً لا يصح معه قبوله .

وإذا كان التحريم بالرضاع يقوم على سبب هو تغذى الرضيع بلبن المرضعة ، وصيرورته بذلك جزءاً من المرضعة . فتسكون أماله ، لها من الحرمة ما للأم النسبية، ولما كان التغذى أمر خفي غير منضبط . ولا يمكن أن يحدد المقدار الذى يثبت الجزئية بإنبات اللحم وإنشاز العظم . لزم أن يربط الحكم - وهو التحريم - بمطلق الرضاع من غير تحديد . ويكون قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وهو ما تؤيده ونقول به .

هذا ويتجه مشروع قانون الأسرة الموحد إلى النص على أن الرضاع الذى يوجب التحريم هو الذى يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتبني الرضيع في كل منها وهو ما يتفق مع مذهب الشافعية كما قدمنا .

٣ - مرة الرضاع التى يثبت التحريم :

٧٨ - أكثر الأئمة على أن المدة الذى يثبت التحريم فيها بالرضاع سنتان ، وقال أبو حنيفة سنتان ونصف سنة . وقال زفر من الحنفية ثلاث سنوات .

١ - نيل الأوطار - ٦ ص ٣٢٠ .

استدل القائلون بالسنتين من وقت ولادة الطفل : بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (١) » ، قالوا جعلت الآية تمام الحولين الكاملين تمام مدة الرضاعة . فدل ذلك على أن لا حكم لها بعدها ؛ إذ ليس بعد التمام شيء . كما استدلوا بقوله تعالى « وفصاله في عامين (٢) » ، وبقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (٣) » وبما روى عنه عليه السلام أنه قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، رواه الدارقطني (٤) قالوا دلت الآيتان على أن فطام الطفل في عامين . لأن من المعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأيضا دل الحديث على ألا تحريم بالرضاع إلا في زمن الحولين .

واستدل القائل بالثلاثين شهرا : بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » مع قوله تعالى ، والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وقوله تعالى « فإن أرادوا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، فإن قوله « فلا جناح » ، أفاد تخيير الابوين في فطام الطفل بعد الحولين . وهذا التخيير يفيد أن لما أن يبقيا الطفل بعد الحولين على الرضاعة مدة أخرى يتدرج فيها لتحويل غذائه من اللبن إلى غيره ، والمدة التي تسكني لذلك هي ستة أشهر ، لأنها قد كفت في حمله وتحويل غذائه إلى الرضاعة . وأما تحديد الرضاعة بحولين فليس المقصود منه بيان أقصى مدة الرضاع في ذاته . بل المراد تحديد أقصى المدة التي تستحق فيها المرصعة المطلقة أجره على إرضاع ولدها كما يفيد قوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فإن أرضعته بعد الحولين كانت متبرعة ولا تستحق أجره . أما زفر من الحنفية فهو يستدل لمذهبه بما استدل به أبو حنيفة غير أنه

١ - سورة البقرة الآية : ٢٢٣ ٢ - سورة لقمان الآية : ١٤ الفصل الفطام

٣ - سورة الاحقاف الآية : ١٥ ٤ - نيل الأوطار ٦ ص ٣١٥

يرى أن المدة التي تلزم لتعويد الطفل على ترك الرضاع ، وتحويل غذائه من اللبن إلى غيره هي سنة بعد الحولين ، يتقوى فيها لاشتمالها على تغيرات الفصول في السنة .

٧٩-والذي يظهر أن القول بالحولين تشهد له نصوص القرآن والسنة . وقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . تنطق بذلك ، وهي وإن كانت واردة على المطلقات كما قال أبو حنيفة . وكانت مفيدة أقصى مدة تستحق فيها الأم المطلقة الأجرة على الإرضاع فليس فيها ما يدل على قصر الفائدة على ذلك .

وقوله تعالى « فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، أفاد رفع الجناح والإثم عن الأبوين إذا اتفقا على فطام الطفل قبل أن يستكمل الحولين ، وذلك بعد تشاورها ، ووقوفها على أن الفطام حينئذ لا يضره .

والواقع أن حالة التردد في فطام الطفل وعدمه ، إنما تكون قبل تمام الحولين ، حيث يكون الطفل بين الاستغناء عن الرضاع وعدم الاستغناء عنه ، أما بعد تمام الحولين فقلما يكون في حاجة إلى الرضاع .

على أن الحق أنه لا خلاف بين الأئمة في أن زمن الرضاع -حولان إلا المالكية فإنهم زادوا شهرين على الحولين على ما هو المشهور عندهم . وعلى قولهم الآخر يتفقون مع الأئمة .

الرضاع بعد الفطام :

٨٠-إذا استغنى المولود بالغذاء قبل تمام الحولين وفطم، ثم أرضعته امرأة . فقال مالك لا يحرم ذلك الرضاع ، وقال أبو حنيفة تثبت الحرمة به . وسبب الاختلاف قوله عليه السلام « إنما الرضاعة من الجماعة » فقد اختلفوا في مفهومه . باعتبار أن يراد بذلك الرضاع الذي يكون في سن الجماعة كيفما كان

الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يراد إذا كان الطفل غير مقطوم، فإن فطم في بعض الجولين لم يكن رضاع من المجاعة. وبناء على هذا كان الاختلاف.

ما يثبت به الرضاع :

٨١- يثبت الرضاع بأحد أمور ثلاثة: الإقرار، والإخبار، والشهادة.

١- الإقرار: فإن كان من الزوج وحده فإنه يثبت التحريم ما لم يرجع عنه ولم يكن أكده بنوع من المؤكدات - وإن وقع من الزوجة وحدها كأن قالت: إنني أخته من الرضاع فأقرارها لا يعتبر إن أقرت بعد العقد لاقبله. سواء أصرت على الإقرار أو رجعت عنه. وسواء أكدته أو لم تؤكد، وذلك لأن الحرمة لم يجعلها الشارع لها، فلا يعتبر إقرارها بالحرمة. ولأنها متهمة في هذا الإقرار لاحتمال أن قصدتها تحريم نفسها على الرجل بادعاء محرمة الرضاع فلا يسمع الإقرار. أما قبل العقد فيصح إقرارها. فإن وقع الإقرار منهما معاً. أو وقع من الزوج مؤكداً على الوجه الآتي فإنه يثبت التحريم.

فإن رجع المقر بالرضاع قائلاً: كنت ناسياً أو واهماً، يقبل منه هذا الرجوع ولا يكون تناقضاً مانعاً من صحة الرجوع، لأن أمر الرضاع بما يخفى كما النسب، هذا إذا لم يكن أشهد على إقراره بالرضاع أو أكده بما يفيد الجزم والعلم. بأن قال: هي أختي من الرضاع، وذلك حق لا شبهة فيه، أو قال: وأعلم ذلك حق العلم. فإن وجد هذا التأكيد لا يقبل معه الرجوع للتناقض الظاهر.

٢- الإخبار :

٨٢- مذهب الحنفية: أنه إذا أخبرت امرأة عدلة (١) بأن الزوجين بينهما

(١) إن كانت غير عدلة فإن إخبارها لا قيمة له.

عهرمية الرضاع . أو أنها أرضعتها فإن صدقها الزوجان معاً ، وجب أن يتفرقا لظهور فساد الزواج بينهما . وإن كذباها بقي الزواج على حاله . والأحوط أن يتفرقا متى كانت المخبرة من أهل الصدق ؛ وإن صدقها الزوج وكذبتها الزوجة فسد العقد ووجب التفرق . وإن كان العكس فالزوجة باقية على حالها وليكن للزوجة الحق في تحليفه اليمين فإن نكل فرق القاضي بينهما . وينبغي أن يتفرقا تنزها ، كما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، قال . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عنى قال : فتتجيت فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها ، رواه أحمد والبخاري ، وفي رواية : «دعها عنك» (١) قالوا فلو كان النهي للإلزام لفرق الرسول بينهما ؛ ولم يكتب بالإعراض عن السائل أول الأمر .

٣ - الشهادة :

٨٣ - وهي عند الحنفية شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين عدول يشهدون أن المرأة أخت الرجل من الرضاع ، أو بنته أو بنت اخته ، أو عمته من الرضاع مثلاً . ولا يقبل أقل من ذلك في الشهادة ، ولا تقبل شهادة النساء عندهم ، ومذهب الشافعي يميز شهادة النساء منفردات في الرضاع لكنه يشترط أن يكن أربعاً ، إقامة للمرأتين مقام رجل (٢) . واختلفت الرواية عن أحمد ففي رواية تقبل شهادة امرأة واحدة إن كانت مرضية . وفي رواية : لا تقبل إلا شهادة امرأتين (٣) . ومذهب مالك يقبل شهادة امرأتين بشرط فشو قولها بذلك قبل الشهادة . (٤)

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٩ (٢) الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٩ ، ٣٠

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٦٥ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢

على أن هذه الشهادة إنما يحتاج إليها في القضاء ، عند إنكار أحد الزوجين ثبوت محرمة الرضاع بينهما . ذلك لأن دعوى الرضاع تتضمن إبطال حق للعبد ، وهو ما ثبت له بعقد الزواج ، وكل ما كان من هذا القبيل يلزم فيه توافر نصاب الشهادة .

المحرمات بسبب الرضاع :

٨٤ - كل من حر من بسبب النسب ، وبسبب المصاهرة يحرم من بسبب الرضاع . فمن ثمانية أصناف .

١ - الأصول رضاعا . وهن الأمهات اللاتي أرضعن . وأمهن نسبا ورضاعا . وأم أبيه وجده نسبا ورضاعا . فيحرم على المرأة أن تتزوج بأبيها أو جدتها من الرضاعة وإن علا ، سواء أكان من جهة أبيها أو من جهة أمها

٢ - الفروع من الرضاع . فتحرم على الرجل بنته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته وإن نزل

٣ - فروع الأبوين . فتحرم على الرجل أخته من الرضاع ، وبناتها ، وبنات أخيه من الرضاع وإن نزل .

٤ - فروع الأجداد والجدات بمرتبة واحدة : فتحرم على الرجل عماته وخالاته وعمات أبويه وأجداده وجداته وخالاتهم وإن علون . أما بنات الأعمام والعلمات وبنات الأخوال والحالات من الرضاعة فلا يحرم من كالأبوين من النسب .

٥ - الأصول الرضاعية للزوجة . فإن كان للرجل زوجة قد رضعت من امرأة فإن هذه المرأة تحرم على الرجل . وكذا تحرم عليه جداتها من الرضاعة مهما علون ، سواء دخل بزوجه أو لم يدخل . لأن الأصول النسبية لزوجه تحرم عليه بمجرد عقده فكذاك أصولها الرضاعية .

٦- الفروع الرضاعية للزوجة إن كان قد دخل بها . فتحرم عليه بنت زوجته ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها من الرضاعة .

٧- زوجة أصله من الرضاعة ، فتحرم على الرجل زوجة أبيه الرضاعي : وهو : من كان سبباً في اللبن الذي رضع منه ، وكذلك تحرم عليه زوجة جده رضاعاً وإن علا .

٨- زوجة فرعه من الرضاع ، سواء أكان ابنه ، أم ابن ابنه ، أم ابن بنته مهما نزل .

٩- الجمع بين الأختين من الرضاعة .

فهذه هي الأصناف التي أثبت فيها الحنفية التحريم بالرضاع ، مستدلين بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

ثم إن الأربعة الأولى متفق على تحريمهن . أما زوجات أصول الرضيع وفروعه وأصول زوجته وفروعها فختلف فيهن ، فذهب أكثر الأئمة إلى القول بالتحريم ، وذهب جماعة منهم ابن القيم إلى عدم التحريم ، وحجتهم أن الذي ثبتت حرمتهم في القرآن بسبب الرضاع اثنتان هما : الأم والأخت - وقد أحالت السنة ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب . والذي يحرم بالنسب هو الأربعة الأولى أما الأربعة التي بعدها فإن حرمتهم ثبتت بالمصاهرة فالقول بتحريمه بالرضاع يعتبر في نظر هؤلاء العلماء قولاً غير مستند إلى دليل من كتاب أو سنة ، ثم إن المعاني التي من أجلها ثبتت الحرمة في المصاهرة من طريق النسب غير متوفرة في المصاهرة من طريق الرضاع . فلا يصح أن يقاس أحدهما هلي الآخر .

٨٥ - أمطام تتعلق بالرضاع :

١ - الأخوة بسبب الرضاعة من امرأة تثبت بالاجتماع على ثدى المرصعة في أى وقت . سواء أكان الزمن واحداً أو مختلفاً . ولو كان الفصل بين الرضاع بسنوات .

٢ - قد يكون الأخوات من الرضاعة شقيقان ، فيما إذا أرضعت امرأة ولدين بلبن سببه الولادة من رجل واحد . فيكونان أخوين شقيقين من الرضاعة . وقد يكونان أخوين لأم ، فيما إذا أرضعت أحدهما بلبن سببه الولادة من زوج ، ثم أرضعت الآخر بلبن سببه الولادة من زوج آخر .

وقد يكونان أخوين لأب ، فيما إذا كان الرجل متزوجاً بامرأتين ، وكان لكل منهما ابن بسبب الولادة منه ، فأرضعت به طفلاً أجنبياً ، فهذان الرضيمان أخوان لأب رضاعاً ، فلو كان أحدهما أنثى لا يجوز لها أن تتزوج بأخيها .

٣ - أخت أخى الرجل ، أو أخت أخته من الرضاعة لا تحرم عليه ، كما لا تحرم على الرجل أخت أخيه وأخت أخته من النسب .

فمن كانا أخوين من النسب ، ولأحدهما أخت من الرضاعة فإنها تحل للأخ الآخر الذى لم يرضع معها من أم واحدة . وكذلك إذا كان أخوان من الرضاعة ، ولأحدهما أخت من النسب فإنه يجوز لها أن تتزوج بالآخر .

وإذا كان أخوان من الرضاعة ولأحدهما أخت من الرضاعة فإنها تحل للآخر ، كما إذا كان أخوان من النسب وكانتا أخوتهما من الأب لا غير . ولأحدهما أخت نسبية من أمه فإنه يحل لها أن تتزوج بالآخر .

٤ - يثبت التحريم بين الرضيع وصاحب اللبن الذى يكون للمرأة بسبب الولادة من الرجل . فلو ان امرأة رجل ولدت له ولداً فكان لها من ذلك

لبن أَرْضعت به بنتاً أجنبية من زوجها ، فإن هذا الزوج يكون أباً رضيعاً
للبنات فتحرم عليه وعلى آبائه وأبنائه عند جمهور الأئمة .

• - أخت الابن أو البنت من الرضاع تحل . ومن النسب لا تحل .
وكذلك الأم النسبية لأخته من الرضاع لا تحرم . أما أم اخته من النسب
فتكون محرمة .

هكئة التحريم بالرضاع :

٨٦ - اهل الحكمة في التحريم بسبب الرضاع تتجلى حين يدرك
الإنسان أن المرأة متى أرضعت صغيراً فقد اشتركت في تكوين بنيته .
وتسببت في إنشاز عظمه ، وإنبات جزء من بدنه . ذلك لأن اللبن وهو غذاء
رئيسي للطفل ، ينبت منه اللحم ويتكون منه العظم ، فتوجد بذلك مشابهة
بين الأم المرضعة والأم الأصلية النسبية بسبب اشتراكهما في تغذية جسم
واحد ، ونفس واحدة ، فلا أقل ان تترتب على هذه المشابهة بعض الأحكام
التي تحمل بعض معاني التكريم . وهو التحريم .

وفضلاً عن ذلك . فإن في امتزاج المرضعة بأهل الرضيع . وولوجها
عليهم ومكاشفتها بينهم - غالباً - ما يحمل على رفع السكفة ، وإقامة علائق لا تقل
عن علاقات النسب . بأن تصير هذه المرضعة كفرد من أفراد أسرة الرضيع .
كأثر من آثار هذا الارتباط الكثير ، والاختلاط الشديد .

وقد قال استاذنا الشيخ محمد ابو زهرة أن بعض كتاب الفرنجة المسلمين
الذين أعجبوا بتعاليم الإسلام في الرضاع فهموا : أن التشجيع على الإرضاع
فيه إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعهم ، لأن المرضع
إذا علمت إن الشريعة الإسلامية قد جعلتها أمّاً لها ما للأم النسبية من إجلال
وتقديس ، وحرمتها على الولد كما حرمت أمه ، فإنها تقدم على الإرضاع
من غير غضاضة وبذلك يسكن النسل .

المحرمات على التأقيت

٨٧- وهن اللاتي يكون تحريمهن غير مؤبد ، ويبقى مابقى سببه . فإذا زال السبب زال التحريم ، وهذا القسم يشمل :

١ - المتزوجة :

فتي كانت المرأة في عصمة رجل سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، يحرم على الغير الزوج بها ، لتعلق حق الزوج بالزوج ، وقد دل على هذا التحريم قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكحتم (١) » ، وقد استثنى من هذا النوع المملوكات بملك اليمين ، وهن المسبيات في الحرب ، وقد كن متزوجات ، إذا وقع السبي عليهن وخدمهن من غير أزواجهن . فبسبب اختلاف الدارين يحل الزوج بهن لو وقع الفرقة بينهن وبين الأزواج الذين في دار الحرب

٢ - المعتدة من الغير :

٨٨- فالمرأة التي هي في عدة من طلاق رجعي أو بائن أو فسخ . أو وفاة تحرم على غير زوجها أن يعقد عليها ما دامت في العدة . لأن بعض أحكام الزواج لا تزال قائمة ، فتعلق حق الغير بها . وإذا كان المانع هو تعلق حق الغير فيجوز لمن فارقتها أن يتزوجها وهي معتدة منه ، لأن العدة حقه وقد دل على ذلك قوله تعالى « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (٢) » فقد أضاف سبحانه العدة إلى الأزواج فأفاد أنها حقهم ، والإنسان لا يمنع من التصرف في حقه ، فإن عقد شخص على معتدة الغير ودخل فالعقد فاسد وقيل باطل لأن المرأة ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول ، فتزوجها في عدتها كتزوجها وهي في عصمته ، فيجب أن يفرق بينهما ولا تحل له أبداً عند مالك (٣) وقيل يفرق بينهما وإذا انتقضت عدتها فلا بأس في تزويجها مرة ثانية . وسبب هذا الاختلاف أن مالكاً روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان

(١) سورة النساء الآية: ٢٤. (٢) سورة الاحزاب الآية ٤٩. (٣) بداية المجتهد ٢٣٩ ص ٣٩٥.

ابن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقيفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال : إنما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقيمة عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً وروى عن علي وابن مسعود مخالفة عمر في هذا . وفي بعض الروايات أن عمر قضى بتحريمها ، وكون المهر في بيت المال فلما بلغ ذلك علياً أنكره . فرجع عن ذلك عمر وجدل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه . والراجح : ألا تحرم مؤبداً لأنه لو زنى بها لم تحرم عليه فهذا أولى بعدم التحريم ، ولأن آيات الإباحة عامة فلا تخصص بغير دليل (١) أما من قال بتحريم المعتدة بالعقد فهو ضعيف

٣ - الحامل من الغير :

٨٩ - وهذا إذا كان حملها ثابت النسب من الغير. وإنما حرمت مراعاة لحرمة النسب، ولأنه عليه السلام قال في سبأيا أو طاس : « لا توأطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ، فإن كان الحمل غير ثابت النسب كالحمل من الزنا فلا يحرم معه العقد . وإنما الذي يحرم هو الدخول بها حتى تضع الحمل . وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد . وقيل لا يحل العقد عليها أيضاً لإلحاقها بالحمل الثابت النسب . ولأنه لا فائدة في العقد عليها مع عدم حل الدخول وهو قول أبي يوسف وزفر . ودليل قول الطرفين : أنها لم تذكر في المحرمات فدخلت في عموم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وحرمة الوطء إنما كانت لئلا يسقى ماؤه زرع غيره . ولأن العقد لا يؤدي

١ - المغني لابن قدامة ٧ ص ٤٨١

إلى ذلك . والذي يترجح هو عدم التحريم لأن القياس على ثابت النسب قياس مع الفارق . إذ أن ثابت النسب كان المنع فيه مراعاة لحق صاحب الماء . وماء الزنا لا حرمة له (١) .

٤ - المطلقه ثلاثا على مطلقها :

٩٠ - فمن طلقها زوجها ثلاثا لا يحل لهذا المطلق أن يعقد عليها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها منه بزواج آخر زواجا صحيحا شرعيا . ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها . وقد دل على هذا التحريم قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » (٢) وما رواه الدارقطني عن علي قال : الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، (٣) ، والخلية والبرية لفظان من ألفاظ الطلاق ، وعن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخرة فأفادت هذه الأدلة أمران :

- ١ - أن شرط حل الزوجة للمطلق الأول إصابة الزوج الثاني ولا يكفي مجرد العقد ٢ -- أنه يكفي مجرد الوطء الذي هو ذوق العسيلة (٤)
- ٥ -- من لا تدين بدين سماوى :

٩١ - فإذا كانت المرأة مشركية يحرم على المسلم أن يتزوج بها ، لصريح النهى الوارد في قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولامة مؤمنة » (٥)

-
- | | |
|----------------------------|-----------------------------|
| ١ - فتح القدير ج ٢ ص ٢٨٢ | |
| ٢ - سورة البقرة الآية : ١٣ | ٣ - نيل الأطار ج ٦ ص ١١٩ |
| ٤ - زاد المعاد ج ٤ ص ٩٤ | ٥ - سورة البقرة الآية : ١١١ |

خير من مشركة ولو أعجبتكم ، وكذا التي ترد عن دين الإسلام إلى دين آخر كالمشركة . لا يحل الزواج بها ، لأن الردة في معنى الموت ، والميت ليس محلاً للزواج . فإن من يرد عن الإسلام لا يقر على رده بل يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل إن كان رجلاً ، وحسبت وضربت إن كانت امرأة كما يحرم تزوج من لا كتاب لها ، كالثنية عابدة الأصنام والمجوسية عابدة الشمس والقمر والصور ، وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم »
 وأباح بعضهم الزواج بالمجوسية استناداً إلى ما روى أن حذيفة تزوج مجوسية ، ولائهم يقررون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى . وهو قول مردود . فإنه لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية ، فقد روى أبو وائل أنها كانت يهودية . وهو أوثق من الراوى للمجوسية . وقال ابن سيرين كانت امرأة حذيفة نصرانية . ومع هذا الاضطراب في الروايات لا يثبت حكم إلا بمرجح ، ولا يوجد المرجح (١)

٩٢ - أما الصائبات فقد قال أبو حذيفة يجوز للمسلم أن يتزوج بهن ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز . وسبب هذا الخلاف أن أبا حذيفة يرى أنهم قوم يؤمنون بكتاب ويقرون بنبي ، ولا يعبدون السكواكب ، بل يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في أنهم يستقبلونها عند صلاتهم . وهذا لا يمنع الزواج بنسائهم ، وأبو يوسف ومحمد يريان أنهم قوم عبدة كواكب . وعابدة السكوكب كعابد الصنم والوثن ، فهم مشركون لا تحل نسائهم

بقيت اليهوديات والنصرانيات وحكمهن حل تزوج المسلم بهن لكونهن

١- راجع ص ٧٣ من كتاب العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين للثوفاي

أهل كتاب . قد أحلهم الله في كتابه العزيز فقال تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (١) ، وقد فسرت المحصنات في الآية بالعفيفات . وقد قيل إن كل من اعتقدت ديننا سماويا ، ولها كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود فهى من أهل الكتاب يحل للمسلم أن يتزوج بها لكونها من متناول النص .

ومن الحرى الإحاطة به أن المسلمة لا تحل لغير المسلم وإن كان كتابياً ، لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا (٢) » ولأن المسلم يجب أن يعلم ولا يعلى عليه كما نطق بذلك قوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وأى سبيل أقوى من سبيل الزوج على زوجته ؟

٩٣- والحكمة في إباحة الله تعالى الكتابية للمسلم دون المشركة، هي أن المشركة بسبب جمود عقلها على الشرك . وثبات تفكيرها على الكفر دون نظر إلى حجة أو برهان . ودون الاعتماد على دليل سوى تقليد آباؤها الأولين لا تصيخ إلى الدعوة الحقة . ولا تفكر في التحويل عن عقيدتها لأنها تصم آذانها عن الداعين . ثم هى فضلاً عن ذلك غير مأمونة على ولدها إن تزوجت بمسلم . فيخشى أن تنشئه على دينها وتباعد بينه وبين عقيدة أبيه المسلم - ولا كذلك الكتابية ، لأن الطمع في إسلامها قائم . والرجاء في استماعها للدعوة متوقع . كما أن في التقارب بين الكتابية والمسلم ما يحملها على التفكير والتدبر ، فكلاهما يؤمن بإله واحد ، ويصدق برسول فكان الظاهر من حال الكتابية أنها إذا وعظت أتعظت ، وإذا هديت انشرح صدرها للحق واستجابت لندائه . (٣)

١ - سورة المائدة الآية : ٥ - سورة البقرة الآية : ٢٢١

٣ - راجع العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين للؤلف ص ٦٣ .

٦- الجمع بين الأختين :

٩٤- فيحرم التزوج بالمرأة وأختها من رضاع أو نسب ابتداء ودواماً ، لقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (١) ، فإنها معطوفة على المحرمات في صدر الآية ولقوله عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن مائه في رحم أختين » .

فإن عقد على أختين عقداً واحداً فسد ، ولم يصح في واحدة منهما ، لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ، ولا مزية لأحدهما على الأخرى فيبطل فيهما . ويستوى في ذلك الأخت الشقيقة أو الأب أو الأم - أما لو تزوج الأختين في عقدين بطل زواج الثانية وصح زواج الأولى : ما لم يكن قد دخل بالثانية قبل الأولى فتحرم إلى انقضاء عدة الثانية ، وهذا عند الحنفية . (٢) فإن لم تعلم الثانية فرق بينهما وبين الزوج ، لأن زواج إحداهما بطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية . والترجيح من غير مرجح لا يجوز (٣) .

واعلم الحكمة في تحريم الجمع بين الأختين أنه يترتب عليه قطعية الرحم لما يكون بين الضرتين من الغيرة الموجبة للبغض والحقد .

٩٥- وقد فهم أكثر العلماء من علة تحريم الجمع بين الأختين: أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، استناداً إلى ما روى مسلم وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها . وقالوا إن هذا الجمع أخش من الجمع بين الأختين، لأن العممة والخالة بمنزلة الأم لبنت الأخ وبنت الأخت .

١ - سورة النساء الآية : ٢٣

٢ - تبيين الحقائق للزيلعي ج ٢ ص ١٠٤ - المدونة ج ٣ ص ١١٩ .

وقال بعض العلماء : لا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لأن القرآن لم يصرح إلا بتحريم الجمع بين الأختين . وهو قول ضعيف جداً لا حجة له بل الحجة قائمة على خلافه ، وحكمة التحريم قد صرح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن » .

وأيضاً لا يحل الجمع بين امرأتين كتاتهما محرم للأخرى ، بحيث فرضت أية واحدة منهما رجلاً لم يحل له الزواج بتلك المحرم . فالبنت لو فرضت فرضت رجلاً لم يحز له الزواج ببنت أخيه ، وكذلك الخالة لو فرضت رجلاً لم يحل له الزواج ببنت أخته .

أما في حالة عدم ثبوت الحرمة إلا على افتراض الذكورة في جانب واحد فلا يحرم الجمع بين المرأتين ، وذلك كالمرأة وبنت زوج كان لها من قبل . فإذا كانت هذه المرأة خالية من الأزواج جاز أن يجمع في الزواج بينها وبين زوجها الأول ، فإن المرأة إذا فرضت رجلاً فإنه يجوز له الزواج بتلك البنت ، وإن كانت البنت لو فرضت رجلاً لم يحل له أن يتزوج بتلك المرأة ، لأنها زوجة أبيه .

وخالف زفر من الحنفية فقال بحرمة الجمع بين المرأة وبنت زوجها . فيكفي عنده في حرمة الجمع بين المرأتين ثبوت حرمة الزواج فيما بينهما على فرض الذكورة من جانب واحد . والراجح هو مذهب الجمهور .

أما الجمع في أثناء العدة -

٩٦ - فيحرم على من تزوج امرأة ثم طلقها أن يتزوج في أثناء عدتها بأختها أو امرأة أخرى محرم لها لأن للعدة حكم الزواج القائم من بعض الوجوه . فإن النفقة يجب على المطلق . ويثبت نسب المولود المطلقة منه إن كان هناك حمل ولا فرق في ذلك بين عدة الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى أو كبرى .

وقال الشافعي ومالك ثمحل الأخت ونحوها كالعمة والحالة ، في عدة
الطلاق البائن لأنها أجنبية لا في عدة الرجعي لأنها في حكم الزوجات ، وهو
قول مردود : بأن الزواج قائم من وجه في عدة الطلاق البائن كما قدمنا .
٧ - الخامسة فوق أربع :

٩٧ - فمن كان متزوجاً بأربع نسوة يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ، إلا إذا
طلق واحدة وانقضت عدتها ، ومن طلق إحدى الأربع لا يحل له أن يتزوج ما دامت
المطلقة في عدتها ، ولا فرق بين أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً . وهذا لأن
للعده حكم الزواج القائم من بعض الوجوه ، وأيضاً لا فرق بين أن تسكون
المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً مادمن في العده . إذ المطلوب هو عدم الجمع
بين أكثر من أربع ، ولو كن جميعاً في العده هذا ما عليه أكثر الأئمة .
وذلك لأن الله جعل أقصى ما يحل للرجل جمعه من النساء في الزواج
هو أربع نسوة . لقوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة (١) ،
ولما روى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي
وتحتمه عشر نسوة في الجاهلية فأسلبن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
يختار منهن أربعاً . »

فالأية خطاب للناس تبيح لهم تعدد الزوجات على هذا الوجه : اثنتين
ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، أي يجوز لكل واحد منهم أن يتزوج
ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وهذا كما تقول جماعة : ابحت لكم هذا المال
ان تأخذوا منه مثنى وثلاث ورباع ، فإن معناه أنه يباح لكل واحد
منهم أن يأخذ من وحدات هذا المال اما اثنتين واما ثلاثاً وإما أربعاً . وليس
معناه إباحة الأربع مضافة إلى الثلاث والاثنتين فالآية كما قلنا لا تبيح الجمع
بين أكثر من أربع نسوة .

(١) سورة النساء الآية : ٣

قال الفقهاء وهذا خاص بالأحرار . فأما الأرقاء فلا يباح لهم الجمع بين أكثر من اثنتين . لأن العبد على النصف من الحر . وقال مالك يجوز للعبد أن ينسكح أربعاً (١) وبه قال الظاهرية .

ونقل عن الروافض أنه يجوز الجمع بين تسع نسوة عملاً بما ورد في الآية « ثمنى وثلاث ورباع ، فجعلوها بمعنى اثنتين وثلاثاً وأربعاً مجتمعة . وهذا جهل منهم باللغة . وقول لا يكاد يعقل . فقد قال الإمام الشافعي : إنه لا يعلم عن أحد من الصحابة خلاف هذا الحكم .

قيود التعدد :

٩٨ - ومع إباحة الشريعة الإسلامية للتعدد ، قيدت هذه الإباحة بشروطين إذا لم يستطع الإنسان بهما قياماً ، وجب عليه الوقوف عند الواحدة : الأول : العدل بين الزوجات وعدم ظلمهن لا فرق بين قديمة وحديثة ، وجميلة وقبيحة - وهذا العدل نوعان : مستطاع . وغير مستطاع .

فالمستطاع هو الواجب توفره عند التعدد ، وهو العدل في المعاملة ، ومراعاة ما يجب لكل منهن من حقوق . من غير ميل إلى إحداهن ، ومضارة ما سواها . قال تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (٢) .

أما غير المستطاع فالعدل في الميول القلبية ، والمحبة الباطنية ، وهو أمر ليس بمقدور الإنسان . ومن الصعوبة بمكان توفره أو التحكم فيه ، قال تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل (٣) » ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها ، ومع هذا كان يساوى بين نساته في الأمور المادية ، ولا يخصها

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣

(٣) سورة النساء الآية ١٢٩ .

بشيء إلا بعد استئذان باقي زوجته ولذلك كان يقول : اللهم هذا قسمي
فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك .

الثاني : القدرة على الإنفاق : وهو أن يعلم من نفسه القدرة على الإنفاق
على كل من يجب عايمه نفقتهم ، وإلا فعليه الاقتصار على واحدة . وهذا معنى
قوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » ، فقد فسر الشافعي رضي الله عنه
« ألا تعولوا » ألا تسكثروا من العيال ؛ ويؤيد هذا المعنى قراءة طلحة
« ألا تعيلوا » ، وإذا كانت القدرة على الإنفاق مطلوبة مع الزوجة الواحدة
وشروطها فأولى أن يجب مع التعدد الذي هو مظنة الإكثار من العيال .

تعدد الزوجات قبل الإسلام :

٩٩ - لم يكن الإسلام أول من شرع تعدد الزوجات ، بل كان من العوائد
القديمة التي ألفها الإنسان في عصوره الأولى . وكان أمراً متعارفاً لدى
الأمم السابقة .

فإذا رجعنا إلى عهد الفراعنة نجد أنهم كانوا من أنصار التعدد ، وكان
ملوكهم يتزوجون كما يشاءون ، لا يتقيدون بقيود ، ولا تمنعهم دياناتهم
من ذلك .

وكذلك كان اليهود يتزوجون بغير حساب متى يشاءون . وكان عملاً
مشروعاً عند أنبياء بني إسرائيل وملوكهم أن يتزوجوا بأكثر من واحدة .

أما النصرانية فقد كان معروفاً في أول أمرها أنها تستبيح الزواج
والتزوجين ، وتفضل الرهبانية . ولعل منشأ ذلك كان تقليداً للمسيح عليه
السلام . أو بعض أسباب أخرى كما التفرغ المطلق إلى عبادة الحق . ولا
يزال قسم الكاثوليك يذهبون هذا المذهب . ويزدرون المتزوج لميله إلى
الشهوات الجنسية .

ولسكن الواقع أن تعدد الزوجات في النصرانية ليس هناك نص يمنعه ولو قلنا إن الشريعة من حيث إنها تعتبر التوراة شريعة فيما نص عنه الإنجيل ، كان من المقرر أن النصرانية لا تمنع التعدد ، لأن كتب العهد القديم عندهم هي المصدر فيما نص عليه في كتب العهد الجديد ولا نص في العهد الجديد لا بالمنع ولا بغيره .

لذلك كان التعدد معروفاً في الجاهلية . فقد كان العرب يعددون إلى غير حد ، ولا يعدلون بين أزواجهم . فلما جاء الإسلام وضع حداً للفوضى التي كانت بين الناس وقتذاك . فلم يبق التعدد مطلقاً ، ولم يحرمه مطلقاً بل جعله أمراً وسطاً . مراعيًا المصلحة العامة فلا إطلاق ولا تقييد ، ولسكنها إباحة محدودة بأربع تيسيراً لأحوال الناس المختلفة . فإن منهم من لا تكفه زوجة ، ومنهم من تدعوه الحاجة إلى ثانية وثالثة . وقد تهاجر المرأة فارة بدينها تاركة زوجها في كفره ، لسكنها لا تلبث أن تجد نفسها في حاجة إلى يحميها وتعتمد عليه في حياتها . فإن رجعت إلى بلاد الكفر صبات وأوذيت . وإن بقيت لاقت الهون ، وخشيت الانهيار . وقد كثرت النساء من هذا النوع . وتضخم عددهن وحاجتهن إلى الظلم الفطري الذي لا سبيل إلى الإغضاء عند الحاجة ، وهي حاجة أشد من حاجة الطعام ، ولا خلاص من هذا إلا بتعدد الزوجات .

والتعدد تلبية لحاجة اجتماعية كضرورة الطلاق ، فهو في أصله رخصة كإفطار الصائم أثناء السفر الشاق . ونستطيع أن نقول إن الإسلام أباح التعدد علاجاً لحالات معيشة ، ولم يفرضه فرضاً كما تخيل ذلك بعض الغربيين . ولقد وقف الغرب عامة ، والمستشرقون خاصة من تعدد الزوجات موقف الساخر الناقم ، واعتبروه عنواناً على تفاهة التشريع الإسلامي . في الوقت الذي يتجرعون فيه ألوان البلاء ، وصنوف المشاكل من جراء

إلزام الزوج بزوجة واحدة . حتى انتشرت الرذائل الاجتماعية . وقل
الإخلاص والوفاء . واتخذ كل من الزوج والزوجة أصدقاء وأخلاء .
وربما ربت الزوجة غير بنيتها ، وأنفق الزوج على غير أولاده .

هكذا تعدد الزوجات :

١٠٠ - ١ - التعدد علاج لضعف الأمم . فقد عرف أن كل أمة يزيد
عددها يرتفع في الغالب بمجدها ، ويسطع عزها . ويرهب جانبها . وبعبكس ذلك
إذا أصيبت بالعقم الجنسي . كما ثبت أن أنجح الوسائل إلى نمو الأمم وكثرتها
كثرة تورثها القوة هو إباحة تعدد الزوجات .

٢ - التعدد تدعو إليه الحاجة الطبيعية ، ويضطر إليه الإنسان
اضطراباً ذلك لأن المرأة تعرض دائماً لها موانع . وقد يطرأ عليها مرض
يمنعها من الاختلاط بالزوج ، ومن القيام بشئون بيته . فلا يكون من
المروءة في هذه الحالة أن يطلقها لئتمسكن من الزواج بأخرى من غير تعدد .
كما لا يكون من الدين الذي يطلب التمسك بالعفة والشرف أن يجبر الرجل
على البقاء مع زوجته مع قيام الموانع التي لا يتوافر معها المحافظة على دينه
وعفته . وأن يمنع من التزوج بامرأة أخرى .

٣ - التعدد حل وسط فقد تكون المرأة شاذة الطبع لا تألف الرجال ،
ولا تنشغل لتلبية رغبة الزوج فإذا يصنع الزوج؟ أيترك الزوج ، ويطلب
حاجته من طريق غير مشروع؟ أم يأذن له الإسلام بزواج أخرى؟ لا شك
أن الحل الثاني أقوم السبل وأحسنها .

٤ - التعدد تدعو إليه المصلحة .

فإن الرجل قد يحتاج إلى المعونة . والأمة تحتاج إلى الأيدي العاملة خاصة
في الأماكن التي تحتاج في عمارتها ورخائها إلى الكثرة . فرعاية المصلحة العامة
شرع السبيل إلى ذلك بشرعية تعدد الزوجات .

هـ - التعدد متنفساً للخروج من المأزق ،

ا - فقد يضيق الزوج بعشرة زوجته التي عدت لعبة للشيطان ، يحر كها الهوى فلا تحكم عقلمها في تصرفاتها ، لأنها استهانت بمقومات الزوجية . ونسبت القيم الأخلاقية فصارت الحياة معها جحيميا لا يطاق . إن مثل هذا الزوج لا بد أن يجد متنفساً شرعياً يخرج به من هذا هو ففتح الطريق أمامه بشرعية تعدد الزوجات .

ب - وقد يغترب الزوج عن زوجته اغتراباً بعيداً ، مع عدم إمكان استصحابها أو الرجوع إليها لموانع مادية أو قسرية . فلا يجد طريقاً إلى الخروج من هذا المأزق إلا بتزوج امرأة أخرى ومن أجل هذا كان تحريم التعدد يدفع الناس إلى الزنا ، وإشاعة الفاحشة كما وقع في أوروبا التي حرمت التعدد الشريف لتواجه التعدد المدنى في كل ركن وفي كل اتجاه . ومعنى ذلك هو الاعتراف باتخاذ الخليلات بدل الخليلات . واللقطاء يدل الأبناء . وفي هذا إهدار للشرف وهتك الأعراض .

ولا شك أن مسلك الشريعة الغراء في القول بتعدد الزوجات مسلك شريف يتفق مع الطبيعة البشرية . ومع الفطرة الإنسانية . وقد دعت إليه أسباب عديدة كانت الحروب إحداها لا كلها ، لأنها تطيح بأعداد كثيرة من الرجال دون النساء . كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأخيرة حيث وجدت ثلاث فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب مما أدى بألمانيا المسيحية إلى تأليف جمعيات نسوية تطالب بالتعدد الذى يعتبر أشرف حل لما يعقب الحروب المدمرة من أزمات خلقية واجتماعية واقتصادية (١)

(١) السلام العالمى والإسلام ص ٧٢

الكفاءة في الزواج

١٠١ - الكفاءة مصدر الاسم منه الكفء وهو النظير ، من كافأه إذا ساواه وهي بين الزوجين : أن يكون الزوج مساويا للزوجة أو أعلى شأنًا منها في الدين والنسب وغيرهما .

وهي عند الحنفية معتبرة ، وشرط لزوم ، حتى إنه عند عدمها يثبت للولي حق الفسخ وقيل شرط صحة (١) ولم يخالف من الحنفية في شرطيتها سوى الكرخي (٢) : فقد قال بعدم شرطيتها استناداً إلى :

١ - ما روى أن أبا طيبة خطب إلى بني بياضة فأبوا أن يزوجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انكحوا أبا طيبة إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، وما روى أن بلالاً رضى الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني ، وبما ورد أنه عليه السلام قال : « الناس سواسية كأساس المشط ، لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى ، قال : فدللت هذه الروايات على أن الكفاءة غير معتبرة .

٢ - أن الشريف يقتل بالوضيع ، فدل هذا على أنها غير معتبرة في الدماء مع أنه يحتاط فيها بما لا يحتاط في غيرها ، وإذا لم تعتبر في الدماء وهي أولى لا تعتبر في الزواج .

واستدل المعتبرون لها :

١ - بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزوج النساء إلا الأولياء ؛

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٢٣ ، (٢) فتح القدير ج ٢ ص ٤٢٧

ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ففي الحديث نهى ، والنهى للتحريم فدل على اشتراط الكفاءة .

٢ - أن دوام العشرة بين الزوجين ، ومصالح الزوجية تتوقف على تحقيق مساواة الزوج للزوجة على الأقل ، فإن للزوج حق القوامة بنص القرآن « الرجال قوامون على النساء (١) » ، وللرجال عليهن درجة (٢) ، والزوجة تأنف غالباً من أن يكون لزوجها هذا السلطان ، وهذه القوامة على حين يكون أقل منها تديناً ونسباً وخلقاً ، كذلك يأنف أولياؤها من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم ، ويعيرون بذلك ، وتختل به روابط المصاهرة أو تضعف .

أما رواية أبي طيبة وبلال فالأمر محمول فيهما على النذب ، وحديث « الناس سواسية ، معناه أنهم سواسية في الحقوق والواجبات ، وفي أمور الدين . وما يرجع إلى النظام العام . أما هم فيما وراء ذلك فهم متفاوتون منزلة ودرجة قال تعالى: « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (٣) .

وأما مسألة الدماء . فلم تعتبر فيها الكفاءة ، لأنها لو اعتبرت لاختل الأمر ، وصار أمر الناس فوضى . يقتل ذو الجاه من يشاء اعتماداً على هدم قتله . وقد كان هذا معهوداً في الجاهلية فقضى عليه الإسلام . . . وبهذا يتبين رجحان القول بالكفاءة في الزواج .

من من الكفاءة :

١٠٢ - نقل عن بعض الحنفية : أن الكفاءة حق الولى لاحق المرأة فلو تزوجت رجلاً ولم تعلم حاله فإذا هو عبد فلا خيار لها بل للأولياء (٤) ويرى ابن عابدين

(١) سورة النساء الآية : ٣٤ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨

(٣) سورة الزمر الآية : ٩ (٤) هامش حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٢٦

أن الكفاءة حق الأولياء والمرأة وهو مذهب الحنابلة (١) والشافعية (٢) .
والأولى هذا الأخير. والذين قالوا بالكفاءة في الدين فقط قالوا إنها حق الله
تعالى، وكذلك الكفاءة المشروطة في تزويج فاقد الأهلية كالمجنون والصغير.

من له الاعتراض لهم لعدم الكفاءة :

١٠٣ - إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاءة فيكون لأوليائها حق
الاعتراض (٣) ، وطلب التفريق بين الزوجين ، دفعاً للعار عن أنفسهم ،
لأن الكفاءة حقهم ، ورضى المرأة لا يسقط حق الأولياء .

وإذا زوجها أحد الأولياء بتوكيل منها ، أو زوجها وكيلها الأجنبي من
غير كفاءة ثبت الحق لها ، وكان لها الرد لأن رضى أوليائها لا يسقط حقها .
وإذا رضى بعض الأولياء بتزويج المرأة نفسها من غير كفاءة لا يسقط
حق الباقين في الاعتراض عند أبي يوسف ، ويسقط عند أبي حنيفة ومحمد
كما قدمنا (٤) .

من تعتبر في جوانب الكفاءة :

١٠٤ - تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء . ولا تعتبر في جانب النساء
للرجال (٥) . فيشترط ليهكون عقد الزواج لازماً ألا يكون الزوج أدنى حالا
من الزوجة في المعاني التي سنذكرها ، ولا يشترط أن تكون الزوجة على
مثل حال الزوج في شيء منها، ذلك لأن الزوج لا يتضرر حين تكون زوجته

(١) كشف القناع ج ٦ ص ٣٨ (٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٤٨ .
(٣) حق الاعتراض إنما يكون لمن له ولاية صحيحة . أما صاحب الولاية
الساقطة كالاب غير المسلم بالنظر إلى بنته المسلمة فإن زواجها بغير الكفاءة يقع
نافذاً لازماً إذا لم يكن لها ولي غيره . (٤) راجع صفحة ٧٥ من هذا الكتاب
(٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٢٠ .

أقل منه ، وأدنى حالا . حتى لقد جرى العرف بذلك . فإن بعض الناس لا يرغب الزوج بالمرأة التي تعلوه حسباً أو شرفاً أو مالا حتى لا تترفع عليه ، ويكون ذلك مثار نزاع وشقاق ، وهو سلوك حسن طيب ، يحل كثيراً من مشاكل الزوجة . ولما كانت هي التي تتضرر ، ويأنف أهلها من أن يكون الزوج في منزلة أحط منهم اشترطت في جانبه الكفاءة .

وقت اعتبار الكفاءة :

١٠٥ — وقت إجراء العقد. وقت اعتبارها عند الحنفية والشافعية (١) فلو كان الزوج كفوئاً وقت العقد ثم زالت عنه الكفاءة بعد الدخول فلا تأثير لذلك على العقد ، ولا يطلب الفسخ . لأن دوام الحال من المحال ، وفي فتح هذا الباب قتل لروح الوفاء بين الزوجين ، وتقطيع لأواصر المحبة والمودة ، وتعريض الأولاد للنشرد والضياع . وفي عبارة بعض الفقهاء ما قد يشير إلى أن الكفاءة تعتبر دائماً ، فإذا زالت في وقت من الأوقات بعد العقد يصير العقد غير لازم ويمكن فسخه ، فقد جاء في الذخيرة « لو أن حجماً تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعى بنوتها رجل قرشي ، وثبت أنها ابنته كان له أن يفرق بينها وبين زوجها لعدم الكفاءة حينئذ ، وقد يجاب عن هذا بأن ثبوت النسب وقع مستنداً إلى وقت حمل أمها بها من هذا القرشي . وبذلك ظهر أن العقد تم حين ابتدائه بين غير متكافئين ، فيكون جواز التفريق لهذا ، لا لأن الزوج كان كفوئاً لزوجته ثم زالت كفاءته .

المعاني التي تراعى في الكفاءة :

١٠٦ — اعتبر الحنفية الكفاءة في الأمور الآتية :

(٧) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٥٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣١ .

١ - النسب :

وتعتبر في مصاهرات العرب . لأنهم هم الذين يتفاخرون بالأنساب ويجعلون لها المقام الأول . فالنقيصة تلحقهم بدناءة النسب . فالقرشيون أكفأ لبعض . وغيرهم من العرب ليسوا كفتاً لهم ، والعرب أكفأ لبعض . وغير العرب ليسوا أكفأ للعرب ، لفضل العرب على العجم ، والموالي بعضهم أكفأ لبعض والأصل في ذلك قوله عليه السلام « قریش بعضهم أكفأ لبعض ، بطن بطن ، والعرب بعضهم أكفأ لبعض قبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم أكفأ لبعض رجل برجل (١) » .

٢ - الإسلام :

١٠٧ - المراد إسلام الآباء . لأن غير المسلم ليس له أن يتزوج بمسلمة كما قدمنا . وهذا الاعتبار عند غير العرب ، أما العرب فالأنهم لا يعيرون بكفر الآباء . والعجم يفتخرون بالإسلام لا بالنسب . وهذا لأن الكافر عيب . فمن له أب واحد في الإسلام يكون كفتاً لمن لها آباء أو أبوان عند أبي يوسف ، لأن التعريف عنده يكفي فيه الأب وحده . وقال أبو حنيفة ومحمد . لا يكون ابن له أب واحد في الإسلام كفتاً لمن لها أبوان ، ومن له أبوان يكون كفتاً لمن لها آباء . لأن تمام تعريف الشخص يكفي فيه الأب والجد (٢) .

(١) تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٢٩ - سمي العجم موالي لأن بلادهم فتحت عنوة بأيدي العرب ، وكان للعرب استرقاقهم . فإذا تركوهم أحراراً فكأنهم أعتقوهم ، والموالي هم المعتقون .

(٢) قال ابن حزم الظاهري « وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن زانية نكاح بنت الخليفة الهاشمي ، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانياً - كفء للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية » (المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٤) .

٣ - الحرية :

١٠٨ - لأن النقص بالرق فوق النقص بدناءة النسب . فلا يكون الرقيق ولا العتيق كفتا للحرة . ومن أبوه رقيق ليس كفتا لمن أبوها حر . ومن له أب واحد في الحرية ليس كفتا لمن لها أبوان فصاعدا في الحرية . ومن له أبوان في الحرية يكون كفتا لمن لها آباء كثيرة ، وإنما اعتبرت لأن الرق أثر الكفر ، وفيه معنى الذل ، وهذا معتبر في غير العرب لأن العرب لا يسترقون .

٤ - الديانة : (الاستقامة والصلاح)

١٠٩ - فالفاسق ليس كفتا للمستقيمة المتدينة ، لأنها وأولياءها يعيرون بمصاهرته والكفافة في الديانة غير معتبرة عند أبي حنيفة . وقال محمد تعتبر الكفافة فيها إلا أن يكون الفاسق مهيأ إذا شوكة تمحوفسته وقال أبو يوسف لا تعتبر إلا إذا كان يسخر الناس منه ، ويخرج إلى الأسواق سكراناً فيلاعب به الصبيان ، فإنه حينئذ لا يكون كفتا لامرأة سالحة لاستخفاف الناس به . ووجه اعتبارها : ان الديانة من اعلى المفاخر . والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ماتعير بضعة نسبه . ووجه بدم اعتبارها أن الفسق قابل للزوال

٥ - المال :

١١٠ - وتتحقق الكفافة فيه بأن يكون الزوج مالكا للمهر والنفقة . حتى أن من لا يملكهما او لا يملك أحدهما لا يكون كفتا ، اما المهر فالقدرة عليه تعتبر بقدر المعجل في العادة دون المؤجل لأنه في الذمة . كما تقوم وسائل الكسب من صناعة او غيرها مقام المال فعلا في مسألة القدرة على النفقة . وعن أبي يوسف يكفي لثبوت الكفافة في المال القدرة على النفقة دون المهر ، لأنه تجرى فيه المساهلة . وقد يقوم بأدائه عنه أبوه او واحد من اهله . اما النفقة فتتوقف عليها الحياة الزوجية . فاعتبرت فيها .

أما الكفاة في الغنى بعد ملكة الدهر والنفقة فقيل معتبرة في قول
 أبي حنيفة ومحمد حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة
 لأن الناس يتفاخرون بالغنى، ويتعبرون بالفقر . والأصح أن ذلك لا يعتبر
 لأن كثرة المال مذمومة . ولهذا قال أبو يوسف لا يعتبر الغنى في الكفاة
 لأن المال لا ثبات له بل هو غاد ورائح (١)

٦ - الحرفة :

١١١ - فصاحب الصنعة الوضيعة التي يعبر بها عادة لا يكون كفتاً لبنت
 الرجل صاحب الحرفة الشريفة . لأن الناس يفتخرون بشرف الحرف، ويتعبرون
 بدناءتها وهذا عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة لا تعتبر وهو الظاهر
 حتى يكون البيطار كفتاً لبنت العطار ، وعن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن
 تفحش كالذباغ والحجام . ووجه عدم الاعتبار : أن الحرفة ليست بلازمة ،
 ويمكن التحول عن الحسيسة إلى النفيسة منها وهي أوصاف غير لازمة .
 ويظهر أن هذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان ،
 ففي زمن أبي حنيفة كانت لا تعد الدناءة في الحرفة منقصة فلم تعتبر في الكفاة
 عنده ، وفي زمنها كانت تعد فاعتبرت (٢)

الكفاة عند التفرير :

١١٢ - إذا غر الزوج المرأة أو أولياءها بادعائه نسباً ليس صحيحاً ثم تبين أنه

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٢٣ :

(٢) يذكر الدردير من المالكية : أن الرجل العتيق وغير الشريف، والذني
 في حرفته ، والقليل الحياء كفاء المرأة الحرة أصالة ، وللشريفة ذات الحياء
 أنظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠٥

ليس ذو نسب . أو ادعى استقامة وصلاحا ثم ظهر أنه فاجر فاسق . يثبت
حق فسخ العقد ، إلا إذا كان منهم أول الأمر ما يدل على عدم الاهتمام بتلك
الناحية . ولم يشترطوا على الزوج نسباً أو صلاحاً .

أما إذا غرت المرأة الرجل فنسبت نفسها نسباً عالياً أو أنها بنت رجل
من أهل الصلاح والتقوى . ثم ظهر أنها خلاف ذلك لم يكن للزوج خيار
الفسخ . لأن الكفاءة لا تعتبر في جانب النساء ولا يمكن تخلصه منها بالطلاق
وهل تعتبر الكفاءة في العقل ؟ قالوا لا نص فيه عن المتقدمين ، أما
المتأخرون فتنفقون فيه ، والصواب أن المجنون لا يكون كفوئاً للعاقلة .
ولولى حق الاعتراض وطلب الفسخ ، لأن الجنون يترتب عليه من الفساد والشر
مالا يترتب على غيره . بل ويتعير الناس بالمجنون أكثر مما يتعرون بالفقير
وقبيح المنظر ليس بعيب ، فإذا كانت جميلة وهو قبيح المنظر ، فليس لها
ولا لوليها حق المطالبة بالفسخ .

١١٣ - الكفاءة عن غير غير الحنفية : عند الشافعية تعتبر في النسب ،
والدين ، والحرية ، والحرفة (١) ولا تعتبر في المال .
وعند الحنابلة تعتبر في الديانة والصناعة . واليسار ، والحرية ، والنسب (٢) .
وعند المالكية الكفاءة في النكاح المائلة في أمرين : أحدهما التدين
بأن يكون مسلماً غير فاسق . وثانيهما السلامة من العيوب التي توجب الخيار
للرأة في الزوج كالبرص والجنون والجذام . والثاني حق المرأة لا الولي
أما الكفاءة في المال والحرية والنسب والحرفة فهي غير معتبرة عندهم

الولاية في عقد الزواج

١١٤ - الولاية كلمة (١) تشعر بالتدبير والقدرة على الفعل يقال ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية بكسر الواو وفتحها وقيل الولاية بكسر الواو هي الاسم كالإمارة ، وفتحها المصدر . وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفانيته ، وولي المرأة هو الذي يلي عقد الزواج عليها ولا يتركها تستبد به . ومن هنا كانت الولاية عند أهل الشرع ، سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شئون غيره جبراً عنه

وهي أنواع : ولاية مطلقة . وولاية خاصة . وولاية عامة . فالعامة كولاية السلطان والقاضي والخاصة كولاية الأب على الصغير وولاية القيم على المعتوه والمجنون . والمطلقة : الولاية على النفس . والولاية على المال .

١١٥ - والذي سنتعرض له هو الولاية على النفس في الزواج سواء أكانت خاصة ، أم كانت عامة . وهذه الولاية تختلف باختلاف علاقة الولي بالمولى عليه ، فإن كان سبب الولاية الملك سميت ولاية ملك . وثبتت للسيد على مملوكه . فله أن يزوج عبده أو أمته جبراً عليهما .

وإن كان سببها العتق أو الموالاة سميت ولاية ولاء (١) . فيثبت للمعتق على من أعتقه ولاية في الزواج وإن كان سببها الإمامة العامة أو السلطة سميت ولاية الإمام العام . فالسلطان ولي من لا ولي له . وله ولاية تزويج الحرة العاقلة البالغة إذا وجدت زوجاً كفوئاً ، ومنعها أقرباؤها من الزواج به . وله أن يزوج فاقد الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له ولي

وإن كان سببها القرابة سميت ولاية القرابة ، ويكفي في ثبوتها عند أبي حنيفة مطلق القرابة ، وأصلها وذاتها لا غيرها . وإنما السكال شرط التقدم

(١) هي أن يتفق اثنان مثلاً على أن يرث كل منهما الآخر إذا مات ويضمن

عنه إذا جنى في الحياة .

وعلى هذا المذهب ينبغي أن يكون لغير الأب والجد كالأخ والعم ولاية التزويج. غير أنه يقدم الأقرب فالأقرب، حسب ما يأتي في ترتيب الأولياء. فصاحب القرابة البعيدة من المولى عليه - وإن كانت له ولاية عليه - لا تثبت له ولاية التزويج مادام هناك ولي أقرب منه يمكن أن يزوج.

١١٦ - ويترتب على تفاوت درجات القرابة لزوم العقد. وعدم لزومه. فإذا تولى الأب أو الجد زواج الصغير أو الصغيرة كان العقد لازماً. ولا خيار لهما في فسخ الزواج بالبلوغ وأيضاً إذا زوج الأب أو الجد أو الإبن الكبيرة المجنونة أو المعتوهة، أو الكبير المجنون أو المعتوه فلا خيار لأحد منهم بعد الإفاقة. (١)

أما إذا لم يكن للصغير أو الصغيرة أب ولا جد وتولى عقد زواجهما قريب آخر فالعقد غير لازم. ولهما الخيار عند البلوغ. وكذلك الحكم في الكبيرة المجنونة عند إفاقتها. وهذا لأن المراسم في هذه الولاية توافر الشفقة والرعاية. وتوفير المصلحة:

شروط الولى :

١١٧ - ١ - أن يكون بالغاً عاقلاً فلا تثبت ولاية لصبي غير مميز على غيره ولا لمجنون ولا معتوه لأنه لا ولاية لهم في تزويج أنفسهم فلا تكون لهم ولاية في تزويج غيرهم ولأن هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويض (٢) إلى رأيهم.

١ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٣٩ .
٢ - تبيين الحقائق للزيلعي ج ٢ ص ١١٥

٢ - أن يكون حراً . فلا ولاية للملوك على أحد . لأنه لا ولاية له على نفسه فلا تثبت له ولاية على غيره لأن اشتغاله بخدمة سيده ، يجعله غير متمكن من توفير المصلحة لغيره .

٣ - أن يكون مسلماً فلا ولاية للكافر على المسلم أو المسلمة . ولا للمسلم على كافرة . أما الكافر فإنه يكون ولياً للكافرة فاليهودية التي لها أخوان أحدهما مسلم وآخر يهودي وليس لها أب ولا جد يكون وليها اليهودي . وقد دل على عدم ولاية الكافر على المسلم قوله تعالى « وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

٤ - أن يكون عدلاً غير فاسق وهذا عند الشافعية وأحمد في رواية فالفسق يمنع ولاية الزواج عندهم فتنقل من الفاسق إلى غيره - وخالف الحنفية فقالوا لا يشترط العدالة . فالذي يمنع الولاية عندهم هو أن يشتر الولى بسوء الاختيار فيزوح من غير كفء ، أو بغير فاحش ، وفي هذه الحالة يكون للبنت الصغيرة الحق في رد النكاح بعد أن تبلغ ولو كان المزوج هو الأب ، أما إذا كان فاسقاً حسن الاختيار وزوجها من غير غبن وبمهر المثل ، وكان أبا أوجدأ فإنه يصبح ولا حق لها في الفسخ . ويستندون في هذا إلى عموم قوله تعالى « وأنكحوا الأباى منكم ، وقوله صلى الله عليه وسلم « زوجوا بناتكم الأكفاء » من غير فصل بين ولى صالح أو فاسق . ولأن هذه ولاية نظر ، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة (١) .

واستدل الأئمة بما روى عنه عليه السلام قال « لا نكح إلا بولى مرشد ، والمرشد بمعنى الرشيد . والفاسق ليس برشيد ، ولأن الولاية من باب الكرامة والفسق سبب الإهانة ولهذا لم تقبل شهادته .

(١) بدائع الصنائع > ٢ ص ٢٢٩ .

والراجح عندي ما ذهب إليه الحنفية لأن الحديث الذي استدل به الأئمة لم يثبت بدون هذه الزيادة فكيف يثبت مع الزيادة . ولو ثبت فنقول إن الفاسق مرشد لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد عنده وهو العقل ، فكان هذا نفي الولاية عن المجنون .

هـ - كون الولي رجلاً شرط متفق عليه عند غير الحنفية . فلا تصح ولاية المرأة على أي حال . وخالف الحنفية في ذلك فقالوا إن المرأة تلي زواج الصغيرة والصغير ومن في حكمهما من الكبار إذا جئا عند عدم وجود الأولياء من الرجال . وقال المالكية تتصف المرأة بالولاية إذا كانت وصية أو مالكة أو معتقة .

أنواع الولاية

١١٨ - الولاية بالنسبة إلى المولى عليه نوعان : ولاية حتم وإيجاب ، وولاية ندب واستحباب (١) .

فولاية الحتم والإيجاب : شرط ثبوتها كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة . أو مجنوناً كبيراً أو مجنوناً كبيراً ، سواء كانت الصغيرة بسكر أو ثيباً . فلا تثبت هذه الولاية على بالغ عاقل ولا بالغة هذا عند الحنفية ومنه الشافعية ومالك وأحمد في قول أن شرط ولاية الاستبداد هو الصغر بالنظر إلى الغلام . والبكارة بالنظر إلى الأنثى ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، والمجنون بالنظر إلى المجنون والمجنونة الكبيرين . وعلى هذا لا يثبت على الثيب ولاية إجبار . فإن كانت ثيباً صغيرة فلا سبيل إلى زواجها . فتبقى من غير زواج حتى تبلغ ليسكون زواجها بنفسها مشتركة مع وليها لأن الثيب أحق بنفسها .

(١) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أولاً ، أما على أصل محمد فهي ولاية استبداد وولاية شركة . بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤١ .

ووجه قول الجمهور : إن البكر وإن كانت عاقلة بالغة إلا أنها لا تعلم مصالح الزواج ، لأن علمها به متوقف على التجربة والممارسة وذلك باليابه فألحقت بالبكر الصغيرة فتثبت ولاية الاستبداد عليها . ولا كذلك الشيب البالغة لأنها علمت بممارسة الرجال ومصاحبهم مصالح الزواج فانقطعت عنها ولاية الإيجاب والاستبداد .

قال الحنفية : إن ولاية الحتم إنما ثبتت في حالة الصغر بطريق الثبابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة لنفسها . فإذا بلغت عقلت وزال عنها العجز وثبتت لها القدرة - والراجح ما ذهب إليه الحنفية لأن المرأة بلوغها راشدة ترافع عنها الولاية في المال فكذلك ترافع عنها الولاية على النفس . وأيضاً في ثبوت الولاية عليها بعد بلوغها إهدار آدميتها وإلحاقها بالبهايم حيث لا يجوز لأحد أن يتزوجها لا برضاها ولا بغير رضاها . وإذا كان المؤثر في ثبوت ولاية المال عليها هو عدم عقلها أو نقصانه إجماعاً فأولى أن يسكن في ثبوت ولاية التزويج عدم العقل أيضاً .

من تثبت له ولاية الإيجاب ؟

١١٩ - قال الحنفية تثبت ولاية الإيجابار للعصبات جميعاً وقال أبو حنيفة تثبت للعصبة ولذوي الأرحام حسب الترتيب الذي يذكر فيها بعد . ولها الخيار إذا بلغت (١) .

وقال الشافعي تثبت للأب وللجد أبي الأب عند عدمه ولاية تزويج الصغير والصغيرة ، أما الأقارب كالأخ فلا تثبت لهم بحال (٢) . وأضافوا الحاكم في المجنون والمجنونة

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٥ (٢) حراشي التحفة ج ٧ ص ٢٤٥ .

وقال مالك لا يزوج الصغير والصغيرة إلا الأب فقط ويقوم مقامه من جعل له الأب ولاية التزويج كما الوصى (١).

وقال أحمد تكون للأب أو وصيه كالمالكية. واشترطا في ولاية الوصى أن يكون الأب قد عين الزوج

وما تقدم نستخلص أن للأب ولاية الإيجابار عند الأئمة جميعا. واتفق الشافعية والحنفية على أن للجد ولاية واتفق المالكية والحنابلة على أن لوصى الأب ولاية. وأثبت الحنفية لغير الأب والجد من الأقارب ولاية.

فمن خصها بالأب لم ير في غيره ما في الأب من خصائص من جهة أن الشرع خصه بذلك (٢). ومن جهة أن ما يوجد فيه من الرأفة والشفقة والرحمة لا يوجد في غيره. كما أن النظر الموجود في الأب، وتوفير المصلحة للصغير أو الصغيرة لا يوجد في غيره.

ومن ألحق الجد بالأب قال إنه في معنى الأب إذا كان أباً أعلى. أما غيره فقد بعدت قرابته، وقصرت شفقته. وإذا كانت الولاية على المال لا تثبت لغيرهما فعدم ثبوتها في الولاية على النفس من باب أولى لأنها أعز وأغلى.

وقال الحنفية بثبوتها للأب والجد وغيرهما من العصبات. لأن القرابة داعية إلى النظر غاية الأمر أنه متفاوت كالأقصورا تبعا لقرب القرابة وبعدها. لكن ما في البعيدة من القصور بمسكن التدارك، بأن يجعل لهما خيار البلوغ. فإذا بلغا ووجد الأمر على ما ينبغي مضييا على الزواج، وإن وجدا أن الولي قد أوقع خلافا بقصور الشفقة والنظر فسخا الزواج. بخلاف التصرف

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥، ٦، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) وهو تزويج أبي بكر عائشة وهي بنت ست سنين على رواية نهاية

المحتاج ج ٦ ص ٢١٩.

في المال لأن الخلل الواقع بسبب القصور غير ممكن التدارك لأنه يتكرر بتداول الأيدي بأن يبيع الولي ثم يبيع المشتري من آخر وهكذا . وقد يغيب ولا يمكن توقف ذلك كله إلى وقت البلوغ . (١)

والراجح ما ذهب إليه الحنفية . ويؤيده ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن أبي سلمة ، وهي صغيرة . وإنما زوجها بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة ، لأنه عليه السلام لم يزوج بها قط . ولو فعل لم يتزوج أحد إلا عنه . وأيضا ما ورد من قوله عليه السلام « النكاح إلى العصبات » وإطلاق الولي فيه من غير فصل بين الأب والجد وغيرهما من العصبات . يؤيد مذهبهم .

ترتيب الأولياء :

١٢٠ - يختلف الحنفية في ترتيب الأولياء . فقال أبو يوسف ومحمد إنها تكون للعصبة بالنفس (وهم الذكور الذين لا تكون قرابتهم للولي عليه بواسطة الأنثى وحدها) كالابن . والأب والأخ الشقيق أو لأب . وابن الأخ كذلك والعم وان علا ثم ابن العم فإذا لم يكن كانت الولاية للسلطان أو القاضي .

وقال أبو حنيفة إن ترتيب الأولياء يكون للعصبة النسبية الأقوى فالأقوى حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الأبناء ثم ابناؤهم (٢) وإن نزلوا . ثم الأب ثم الجد أبو الأب ثم أبوه وإن علا . ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الإخوة لأب وإن نزلوا ، ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ، ثم أبناء الأعمام الأشقاء

(١) العناية على الهداية هامش فتح القدير ج٢ ص ٤٠٥
(٢) هذا لا يتصور إلا في ولي المجنون والمجنونة ومن في حكمهما .

ثم أبناء الأعمام لأب ، ثم عم الأب الشقيق ثم عمه لأب ، ثم ابن عم الأب الشقيق ثم لأب وهكذا ،

فإن لم تكن عصبية نسبية فالولاية للأقرباء غير العصبية من ذوى الأرحام وأصحاب الفروض في باب الميراث ، غير أن الترتيب اختلفوا فيه . والراجح هو أن الولاية تكون للأم أولاً . وتأتي بعدها الجدة أم الأب ثم الجدة أم الأم ثم البنات ثم بنات الابن ، ثم بنت بنت ابن الابن ، ثم بنت بنت البنات ، ثم الجد أبو الأم ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأب ، ثم الأخ والأخت من الأم على سواء . ثم أولاد الأخوات على ترتيب أمهاتهم . ثم الأعمام من الأم ثم العمة والأخوال والخالات وأولادهم على حسب هذا الترتيب ثم مولى الموالاة . ثم السلطان ثم القاضى ومن يقيمه القاضى .

نزوح المرأة نفسها بغير إذن الولى :

١٢١ - إذا زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها بدون إذن وليها . قال أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية إن العقد يكون صحيحاً سواء كانت بكراً أو ثيباً . كما يكون نافذاً لازماً متى كان المهر مهر المثل ، وكان الزوج كفوئاً رضى الولى أو لم يرض . فإن لم يكن الزوج كفوئاً أو زوجت نفسها بأقل من مهر المثل فالعقد لا يلزم الأولياء إلا إذا رضوا به أو سكتوا حتى حملت حملاً ظاهراً ، أو ولدت . ورواية الحسن عن أبي حنيفة إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح وهي رواية مختارة الفتوى (١)

وقال محمد من الحنفية . إن العقد يكون صحيحاً موقوفاً على إجازة الولى بكراً كانت أو ثيباً . لأن الولاية عنده في مثل هذه الحالة ولاية شركة ، فلا تملك المرأة الاستبداد بالعقد وحدها . كما لا يملك الولى الاستبداد به .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩١ .

وقال الأئمة الثلاثة لا يكون العقد صحيحا . لأن العاقدة إن كانت بكرا فالولاية عليها ولاية إجبار ويكون الأمر فيها إلى الولي وحده ، وإن كان يندب أخذ رأى المرأة . وإن كانت ثيبا كانت الولاية ولاية شركة فلا بد فيها من إذن الولي .

وقد استدل الأئمة بما روى عنه عليه السلام « لا نكاح إلا بولي » وقوله « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثا ، قالوا إن الحديثين يدلان على أن صحة زواج المرأة موقوفة على إذن وليها . فإذا وقع الزواج بغير إذن كان باطلا .

٢- أن الزواج لا يراد لذاته بل للمقصود منه وهو السكن والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته ، ولا يتحقق ذلك مع كل زوج . والتفويض إلى النساء محل هذه المقاصد لأنهن سرعات الاغترار . فقد يجترن من لا يصلح خاصة وإن الأنوثة مظنة قصور الرأى . والخضوع للعاطفة .

واستدل الحنفية بما روى ابن عباس أنه عليه السلام قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » (سكوتها) . وفي رواية الأئمة أحق بنفسها ، فالرواية الثانية تفيد أن الأمر في زواج البالغة العاقلة إلى نفسها ، وإن لها من الحق ما ليس لوليها عليها ومعنى هذا أنها تملك أن تزوج برأيها وحدها . ويستوى في ذلك أن تكون المرأة ثيبا أو بكرا . لأن الأيم هي التي لا زوج لها مطلقا .

وعلى أن المراد بالأيم الثيب خاصة كما جاء في رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإن حكم البكر يستفاد من الجملة الثانية . فإنها تؤمر باستئثار البكر وأخذ رأيها في زواجها ، ولم تجعل للولي حقا معها . ثم تشير هذه الرواية إلى الفرق بين الثيب والبكر . وهو أن البكر ينبغى أن يكتفى منها بالسكوت في الدلالة على رضاها بالزوج نظرا لما عندها من الحياء الذي يمنعها من التصريح برغبتها .

وأجاب الحنفية عن الاستدلال بالحديث الثاني للأئمة بأنه مطعون فيه ، لأن الزهري رأوى الحديث سئل عنه فلم يعرفه . فلا يصلح الاحتجاج به . ويدل على ضعفه أن السيدة عائشة التي نسبت إليها رواية الحديث لم تعمل به فقد زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر وكان غائباً ولم يأذنها ، فلما حضر غضب لذلك ، وقال : أمثلي يصنع به هذا ، ويفتات عليه في بناته . ثم لم ينقل عنه أنه أبطل العقد بعد وقوعه . والذي يرجح عندي هو ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن المرأة حين تتولى عقد زواجها فقد تصرفت في مخالص حقها وهي من أهل هذا التصرف لكونها عاقلة مميزة فليس ثمت ما يفسد العقد

انعقاد الزواج بعبارة الفسأ :

٢٢٢- قال الأئمة الثلاثة لا ينعقد الزواج بعبارة المرأة . وقال الحنفية يصح بعبارتها ، استدلال الأئمة بما استدلوا به في اشتراط رضا الولي . وهو قوله عليه السلام « لا نكاح الا بولي . وقوله « أيما امرأة الخ » كما استدلوا بما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » قالوا فليس للمرأة حق مباشرة العقد .

واستدل الحنفية بحديث « الأيم أحق بنفسها » فإنه جعل لها الحق في أمر زواجها ، ولم يمنع أن تبأشر العقد بنفسها . واستدلوا بتزوج السيدة عائشة . وقد تقدم رد الحنفية على استدلال الأئمة . فكان الراجح مذهب الحنفية فتملك المرأة أن تبأشر العقد بنفسها كما تملك إجراء التصرفات الأخرى التي يملكها الرجال ، غير أنه من محاسن الآداب التي يراعها الإسلام أن تسكل المرأة إجراء عقدها إلى وليها .

ولعل الذين يجبرون على المرأة في عقد الزواج يرون أن النساء مهمما قيل في تهذيبن فإن فيهن جهة ضعف بارزة هي خضوعهن للرجال ، وتأثرهن بهم . فقد تنسى المرأة عظمتها ومجدها وتدفع في ميلها وراء من لا يساوى

شراك نعاما . وربما تجرأ عاطفتها إلى التسليم لخادمها أو من دونه ، وبديهي أن هذه الحال ضررها لا يقتصر على المرأة فحسب ، بل يتعداها إلى الأسرة بتمامها ، وربما جر إلى مأساة محرقة . فمن الخير أن يوكل أمر اختيار الزوج للأولياء الذين يستطيعون اختيار ما فيه خير المرأة وخير الأسرة . ومع هذا لا بد من رضا المرأة في بعض الأحوال قبل أن يبرم الولي عقدها .

أما الذين لا يرون الحرج على المرأة البالغة العاقلة فيقولون إن قواعد الدين تقضى بإطلاق الحرية لكل عاقل رشيد من ذكر أو أنثى في تصرفه . كما تقضى برفع ما يحدث من أضرار بسبب هذه التصرفات . وكلا الأمرين لا بد منه للحياة الاجتماعية . فلو جعل أمر زواج المرأة منوطاً بالولي كان حجراً عليها بدون وجب . لهذا يجب أن يناط أمر زواجها بما بشرط أن تتصرف تصرف العقلاء فلا تندفع فتزوج غير كفء . فإن فعلت كانت جديرة بالحجر عليها . وكان لوليها حق الاعتراض وفسخ العقد . وهذا ما نراه جديراً بالاعتبار .
والحق أن كلا النظريتين لازم للحياة الاجتماعية . لهذا وجب البحث والتأمل . بحيث إذا ترتب على أحد الرأيين مشقة في حالة من الحالات وجب المصير إلى الرأي الآخر . وإن كان الدليل يخالفه .

الاستئذان في الزواج :

١٢٣ - لم يهمل الشارع الحكيم جانب المرأة في الزواج حين شرع الولاية عليها ، ولم يهمل رأيها . بل أنه شرع بجانب الولاية عدم جبر المكلفة على الزواج بمن لا ترضاه ولو كان كفئاً . سواء كانت بكرًا أو ثيبًا . ولذا طلب من الولي لكي يكون العقد صحيحاً نافذاً أن يرجع إلى الزوجة ويعرف رضاها ، وهل راغبة في الزواج أو راغبة عنه .

فإذا كانت المرأة كبيرة ثيبًا لم يكتف منها إلا بالتصريح قولاً أو فعلاً .

فلو أنها سكنت فلا عبرة بسكوتها ، لقوله عليه السلام « الثيب تشاور ، ومقتضى المشاورة أن تصرح بقولها ، لأنها لطلب الرأى . وهى مفاعلة فتمتضى وجود القول من الجانبين والنطق لا يعد عيباً منها : لقلة حياتها بالممارسة ، ولا فرق بين أن تسكون ثيوبتها بسبب مخالطتها لرجل بناء على عقد صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو وطء محرم . أما من زالت بكارتها بسبب مرض أو جراحة أو كانت كذلك بأصل خلقتها فإنها تعتبر بكرأ لأن الحياء لا زال قائماً بها .

١٢٤ -- أما البكر فإنه يكتفى منها - فى الدلالة على رضاها بالزواج - بالسكوت أو التبسم أو الضحك من غير سخرية . وكذلك البكاء الخفيف الذى لا يدل على الكراهة والسخط : ويحمل على الحزن لمفارقة أهلها . فإن بكت بصوت دل على عدم الرضا . ويكون رفضاً .

ولما يعتبر السكوت والتبسم والضحك رضا إذا كان المستأمر لها هو الولى الأقرب أما الولى البعيد لو استأمرها فحدث منها شيء من ذلك فلا يدل على إذنها ورضاها ، بل لا بد من القول أو الفعل الذى يفيد الإذن . لاحتمال أن يسكون سكوتها لعدم التعويل على استئذان ذلك الولى البعيد لوجود ما هو أقرب منه وأحق كما أنه يشترط أن يعلمها بالزوج ، ويعرفها صفاته وأحواله . فلو لم يعينه لها لم يكن سكوتها إذناً بل لا بد من القول (١)

١٢٥ - مسائل :

١ - الموصى عليهم الصغار لا يزوجهم الوصى إلا إذا كان قريباً فإنه يزوجهم بحكم القرابة لا بحكم الوصاية عند جمهور الفقهاء وقال مالك يزوجهم وصى الأب لقيامه مقام الأب فى ولاية المال فسكناً فى التزويج ولأن الوصى نائبه بعد الوفاة كما أن الوكيل نائبه فى الحياة .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٨ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ١٤٦ .

٢ - إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة حقيقة أو حكماً بأن كان مختلفياً في البلد بحيث لا يعلم مكانه . أو كان مسافراً في موضع لو انتظر حضوره ، واستطلاع رأيه يفوت الكف ، الخاطب ، فإنه يجوز للولي البعيد أن يزوج في قول أكثر الأئمة . وقال زفر من الحنفية ليس له التزويج لأن ولاية الأقرب لم تسقط بغيبته ، بل هي قائمة بقيام سبب ثبوتها ، وهي القرابة القريبة ، والدليل على قيامها أنه لو زوج وهو غائب جاز تزويجه . وإذا كانت ولاية الأقرب قائمة امتنع معها قيام ولاية البعيد .

واستدل الأئمة : بأن ثبوت الولاية للأبعد فيه زيادة نظر في حق العاجز . فتثبت الولاية له كما في الأب مع الجد إذا كانا حاضرين . وإذا كان الولي الأبعد وهو حاضر قادراً على تحصيل النظر للعاجز ، وتحصيل مصالح الزواج ، والوقوف على حقيقتها . كان أولى بثبوت الولاية من الأقرب الغائب الذي لا يتمكن من شيء .

والقول بأن ولاية الأقرب قائمة غير صحيح لأنه لا يجوز له أن يزوج وهو في غيبته لانقطاع ولايته .

٣ - إذا عضل الولي الأقرب المرأة من الزوج . ومنعها منه بغير حق بأن كان الخاطب كفتياً . رفع الأمر إلى القاضي ليزوجها ، ويرفع الظلم عنها . ولا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد . ولعل هذا لأن ولاية الأقرب باقية ، وولاية الأبعد غير ثابتة . فعند عضل الأقرب ، وعدم ثبوت ولاية الأبعد ، يصير المزوج كأنه لا ولي له ، والسلطان أو القاضي ولي من كان كذلك .

٤ - إذا زوج المرأة وليان لها ، وهما في درجة واحدة كأخوين مثلاً تكون العبرة بمن زوج أولاً . ويلغو الزواج الثاني ، وهذا لوجود الأول في وقت لا معارض له فيه ، أما الثاني فقد عورض من أول أوقات وجوده . فإن ظهر أنهما صدرا معاً في وقت واحد بطل العقدان ، لتعذر الجمع . أو إضافة الأولوية إلى أحدهما .

هـ - جنون الولي الأقرب جنوناً مطبقاً (١) يسقط ولايته إلى من يليه ، ولا ينتظر إلى إفاقةه . أما الجنون غير المطبق فلا يسلب الولاية بل ينتظر إلا إذا كان الانتظار يفوت الخاطب الكفء . فإن قبل الخاطب انتظار إفاقةه صح ذلك واستمرت له الولاية الفعلية في التزوج .

الخيار في ولاية الإجماع :

١٢٦ - أنواع الخيارات في ولاية الإجماع ثلاثة ؛ خيار البلوغ ، وخيار الإفاقة ، وخيار العتق .

خيار العتق : يثبت الأمة التي يزوجها سيدها إذا أعتقها . فلها أن تختار استمرار الزواج . ولها أن تفسخه .

وخيار الإفاقة : يثبت للجنون جنوناً مطبقاً أو المعتوه عتياً تاماً أو المجنونة والمعتوهة إذا زوجا وهما كذلك من غير ابنتهما أو أبيهما عند إفاقتهما يكون لهما خيار إمضاء العقد أو طلب فسخه .

أما خيار البلوغ : فيثبت للصغير والصغيرة إذا زوجهما الأب أو الجد المعروفان بسوء الاختيار بغير كفء أو بغير فاحش في المهر ، وفيما إذا كان المزوج للصغير أو للصغيرة غير الأب أو الجد من أولياء القرابة أو القاضى بولايته العامة . وإن كان الزوج كفوفاً أو بمهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد . فيكون لسكك من الصغير والصغيرة خيار عند بلوغهما . فلهما أن يمضيا العقد ، ولها أن يختارا فسخه . سواء حصل دخول قبل البلوغ أو لم يحصل . ولا عبرة باختيارهما قبل البلوغ . ولا يؤثر في سقوط اختيارهما عنده فإن رضيا عند البلوغ لزمهما هذا الرضا .

(١) الجنون المطبق ما يستمر شهراً على الأقل

ويختلف الرضا باختلاف حال من ثبت له الخيار . فالصغيرة البكر إذا بلغت فسكنت ولم تطالب فور بلوغها فسخ العقد ، وكانت تعلم أن وليها زوجها وهي صغيرة يكون ذلك رضا منها بالزواج . ويسقط حقها في الخيار . فإذا لم تكن تعلم بالزواج فهي على خيارها إلى وقت علمها . ويعتبر وقت علمها ولا يمتد إلى آخر المجلس . فإذا تراخت في طلب الفسخ ولو لحظة قصيرة عن وقت العلم أو وقت البلوغ اعتبرت راضية بالزواج ولا يكون لها خيار بعد ذلك إذا كانت عالة بالعقد .

ولا تعذر المرأة بجهلها أن الشرع يعطيها حق هذا الخيار ، لأن الدار دار إسلام ووسائل الوقوف على الأحكام موفورة .

أما الغلام الذي يبلغ وكان قد زوج صغيراً فيسكون رضاه بالقول الصريح ، أو بفعل يدل على هذا الرضا ، كأن يطلب زفاف امرأته إليه ، أو يدبر عليها نفقات الزوجية ، ولا يبطل خياره بالسكوت من غير قول صريح ولا فعل ، لأن السكوت من الرجل لا يعتبر رضا بالعقد ، والثيب مثل الغلام في هذا ، فلا يدل سكوتها على رضاها باستمرار الزواج ولا يبطل خيارها بهذا السكوت . وخيار كل من الغلام والثيب يمتد إلى آخر المجلس ، وبعد انتهاء المجلس .

تبيين : خيار البلوغ لا بد فيه لطلب الفسخ من رفع الأمر إلى القاضى ليتولى فسخه لسكون العقد كان صحيحاً نافذاً يترتب عليه جميع الأحكام ، ففسخه رفع له من أصله . وهدم الأصل من أجل أمر هو من قبيل الأوصاف المتممة لا يماسكه إلا القاضى بما له من الولاية العامة . أما خيار العتق فلا يحتاج إلى القضاء .

ولادة التمب والاستحياب :

١٢٧ - هي التي تخول اصحابها النظر في شئون المولى عليه بناء على اختياره

ورغبته فلا يملك بها الولي تزويج أحد من غير رضاه واختياره . ويملك المولى عليه أن يزوج نفسه من غير توقف على رأى الولي ورضاه . وهي كولاية تزويج الحرة البالغة العاقلة . فإنها تملك أن تزوج نفسها بمحض اختيارها . لكن يستحب أن تسكل أمر العقد عليها إلى وليها . فإن ذلك من المحاسن التي في مراعاتها محافظة على المرأة من مظاهر الابتدال .

من يكونه ولي المجنونة؟

١٢٨ - قال ابو حنيفة وابو يوسف: وليها هو الابن لا الأب ، وقال محمد وليها أبوها لابنها وقال زفر : لا يزوجه أحد في الجنون الطارىء ، وعن ابى يوسف أنهما وليان لها أيهما زوج صح . وعند وجودهما يقدم الأب احتراماً له .

وجه من قدم الابن قياس الولاية في الزواج على الميراث . فإن الابن مقدم على الأب فيه ، لتقدم عصوبته ، فعند اجتماعهما في الميراث يأخذ الابن الحظ الأكبر فيقدم في الزواج . ووجه قول من قدم الأب أنه أشفق من الابن . ولهذا كانت ولايته عامة في المال وفي النفس ، أما الابن فولايته في النفس فقط دون المال . فكان الأب أقوى في باب الولاية فيقدم . ووجه قول زفر أن الولاية لما زالت عن المجنونة ببلوغها عاقلة لا تعود حادثة عليها بعده . ورد هذا : بأن الولاية سببها العجز ، وبجنونها ثبت العجز فتعود - كما رد على وجه تقديم الأب : بأنه لا اعتبار بزيادة الشفقة مع استحقاق الابن للعصوبة عند الاجتماع ، وأخذ الأب السدس فقط بالفرضية . فكان الراجح مذهب الشيخين . (١)

ولاية السلطان :

١٢٩ - إذا لم يكن ولي من العصب او ذوى الأرحام يكون ولي الصغير

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤١٦

والصغيرة السلطان ، أو القاضى المأذون بتزويج الصغيرة من السلطان . فإن زوجها القاضى بهذه الولاية ثبت لها خيار عند البلوغ إن شاءت أقامت عليه وإن شاءت فسخته .

وإذا زوج القاضى الصغيرة فى حال عضل وليها إياها ، إن كان هذا الولي أباه أو جدها لا يكون للصغيرة خيار البلوغ لأن القاضى نائب عنه . وإن كان العاضل غير الأب أو الجد ثبت للصغيرة خيار البلوغ لأن تزويجهم غير لازم فكذلك تزويج القاضى لنيا بته عنهم .

الوكالة فى الزواج

١٣٠ - أصل الوكالة إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف يملكه متى كان ذلك الغير يعقل العقد ، وهى جائزة فى كل أمر يجوز للإنسان أن يباشره بنفسه .
والضابط فيها (١) : أن كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه ترجع حقوقه إلى الوكيل وكل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله ترجع حقوقه إلى موكله .
فالأول مثل الوكيل بالبيع أو الشراء أو الإجارة . فإن تسليم المبيع وقبض الثمن وتسليم العين المؤجرة وقبض الأجرة ترجع إلى الوكيل . وإن كان المالك يرجع إلى الموكل .

ومثال الثانى الوكيل بالزواج . فإن الوكيل يضيف العقد إلى الزوج فترجع حقوقه إلى الزوج ، فيطالب بالمهر والنفقة وغيرها ولا يطالب الوكيل بها . وكذلك المرأة التى توكل غيرها ليزوجها تكون هى المطالبة بتسليم نفسها وتسليم مهرها . فليس الوكيل فى هذه الوكالة إلا سفيراً أو معبراً . ولهذا لا يستغنى فيه عن إضافة العقد إلى الموكل ، فلو أضافه الوكيل إلى نفسه وقع الزواج له .

(١) تبيين الحقائق للزبلى ج ٤ ص ٢٥٤

١٣٩ - والوكالة تنوع إلى نوعين : مطلقة ، ومقيدة (١) .

فالمطلقة : هي التي لم تعين فيها الزوجة لا باسم ، ولا بقبيلة ، ولا بوصف ، ولا بتقدير معين من المهر ، كأن يقول الزوج مثلاً لآخر وكلتك أن تزوجني . فإذا زوجه الوكيل بأى زوجة ولو معيبة أو مجنونة ، صح العقد ونفذ عند أبي حنيفة ، لأن الوكالة مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه ، وكذا المرأة لو وكلت وكالة مطلقة فزوجها الوكيل بمن لا يكافئها ، أو بمتوه أو مشوه نفذ العقد عليها - وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية : يحكم العرف ، وما جرت به العادة ، ولا يكون العقد نافذاً إلا إذا راعى الوكيل الكفاءة والمصلحة ، ويستوى في ذلك وكيل الزوج ووكيل الزوجة ، فإن وكلت المرأة وكالة مطلقة ، فزوجها الوكيل من غير كفء توقف العقد ، وكذا الزوج إذا وكل وكالة مطلقة فزوجها الوكيل امرأة ساقطة أو بأكثر من مهر المثل كان العقد موقوفاً ، لأنهما يتضرران بعدم الكفء أكبر ضرر .

والذي نرجحه هو القول بالتوقف وعدم النفاذ ، فإن الظاهر من حال الموكل ألا يوكل وكيلاً ليتصرف بما يسىء . ويفعل ما يضر .

والمقيدة : هي التي يقيد فيها الوكيل بشيء معين ، كمن يقول لآخر : وكلتك أن تزوجني فلانة بنت فلان التي من أسرة كذا . فإذا خالف الوكيل وزوجه غيرها لا ينفذ عقده بل يكون موقوفاً اتفاقاً على إجازة الموكل ، لأن المخالفة تهمة ، وكل تهمة في باب الوكالة لا ينفذ العقد معها ، بل يكون موقوفاً على إجازة الموكل ، فإذا كانت المخالفة إلى خير بما عينه الموكل لا تعد مخالفة له ، ولا تمنع من نفاذ العقد عليه .

ومن المخالفة إذا وكله أن يزوجه حرة فزوجه أمة . أو وكله أن يزوجه أمة

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٤٢٦ ، تبين الحقائق ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٥ .

فزوجته حرة ، او وكله أن يزوجه بيضاء فزوجه سوداء ، او أن يزوجه سوداء فزوجه بيضاء . وأيضاً من التهمة : ما إذا وكل رجل آخر أن يزوجه فزوجه بنتاً له صغيرة ، او بنتاً في ولايته صغيرة كبنت أخيه . فإنه لا ينفذ العقد على الموكل ، لأن الوكيل قد عمل لمصلحته لا لمصلحة الموكل ، وبذلك يكون مخالفاً فيتوقف عقده على إجازة الموكل .

أما إذا تزوجة الوكيل أخته الكبيرة برضاها ، كان العقد نافذاً اتفاقاً لانقضاء التهمة ، وإن تزوجة بنته الكبيرة برضاها ، لم ينفذ العقد عند أبي حنيفة لتحقق التهمة بسبب البنوة . وهو نافذ على رأى الصاحبين لأنه ليس له عليها ولاية إجبار ، فلا يستطيع أن يستبد بالعقد عليها فهي والأجنبية سواء ، وبذلك تنتفى التهمة .

١٣٢ - تفويضات

١ - المرأة البالغة بكرأ كانت أو ثيبا ، والرجل البالغ الرشيد لهما أن يوكلتا غيرهما في مباشرة عقد زواجهما وعلى الوكيل أن يضيف الزواج إلى موكله أو موكلته بأن يقول : زوجت فلانة موكلتى ، ويقول الوكيل . قبلت الزواج لموكلتى . فإن قال الوكيل قبلت الزواج لنفسى انعقد الزواج له لا لموكلته .

٢ - يشترط في وكيل الزواج عند الحنفية أن يكون عاقلاً ذكراً كان أو أنثى ، فلا تصح وكالة الصبي الذى لا يعقل ، ولا المجنون الذى لا يفهم ، فإن كان الصبي يمينا جاز أن يكون وكيلاً . وكذلك العبد .

٣ - قال الحنفية : للمرأة العاقلة البالغة أن تبشر عقد زواجها بنفسها بكرأ كانت أو ثيبا . ولها أن توكل من شاءت مباشرة عقد زواجها ، وعند جمهور الفقهاء يتولى عنها وليها العقد من غير توكيل لأنه هو الذى يملك انشاء العقد . وعن بعض الشافعية أنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد وأما غيرهما فلا بد من التوكيل له .

أحكام الزواج

١٣٣ - نزيد بالأحكام هنا الآثار التي تترتب على العقد . من جهة توفر أركانه وشروطه أو عدم توفرها كلها أو بعضها . وقد قدمنا فيما سبق أن فقد شرط من شروط الانعقاد يجعل العقد باطلا ، وأن فقد شرط الصحة يجعل العقد فاسدا ، وأن فقد شرط من شروط النفاذ يجعل العقد موقوفاً . وان فقد شرط من شروط اللزوم يجعل العقد قابلاً للفسخ . فإذا تحققت كل شروط العقد وأركانه فإنه يكون تاماً . ونعرض لأحكام كل نوع من الأنواع السابقة .

١٣٤ - أحكام الزواج التام :

- ١ - حل الاستمتاع بالزوجة . ووجوب حسن المعاشرة . ومراعاة العدالة فيها .
- ٢ - ثبوت حرمة المصاهرة على التفصيل السابق ٣ - وجوب النفقة والسكنى والكسوة الزوجة .
- ٤ - وجوب جميع المهر المسمى للزوجة إذا دخل بها أو مات عنها قبل الدخول ، ووجوب نصفه بمجرد العقد .
- ٥ - ثبوت نسب الأولاد من الزوج ٦ - ثبوت حق التوارث إذا مات الزوج وهي في عصمته حقيقته أو حكام .

١٣٥ - أحكام الزواج النافذ :

هي أحكام العقد التام السابقة إلا أن التام لا يقبل الفسخ أما النافذ غير اللازم فإنه قابل له من يمكنه في الحالات التي قدمناها (١) . ومن أمثلته :

(١) راجع ص ٧١ - ٧٤ من هذا الكتاب .

ما إذا زوجت العاقلة البالغة الحرة نفسها بمهر ينقص ناقصاً فاحشاً عن مهر مثلها .

١٣٦ -- أحكام الزواج الموقوف:

هو قبل الدخول لا تترتب عليه شيء من آثار الزوجية . فلا يحل للزوج أن يدخل بالزوجة . وإذا طلقها لا يقع طلاقها . وإذامات لا تترتب وإذا ماتت لا يرثها ، فإن دخل بالزوجة بعد الإجازة من هي له نفذ العقد ، وثبتت جميع الأحكام - أما إن كان الدخول قبل الإجازة - وهو غير جائز - فيترتب عليه .

١ - وجوب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ٢ - ثبوت نسب الولد إن حملت الزوجة .

٣ - وجوب العدة على المرأة بعد التفريق بينها وبين الزوج ٤ - عدم ثبوت التوارث بين الزوج والزوجة إذا مات أحدهما . ومن أمثلة العقود الموقوفة : عقود الصبيان المميزين إذا صدرت بدون إذن الولي ، وعقود الفضولي لغيره إذا كان من جانب واحد لأن عقده من الجانبين يكون باطلا خلافاً لأبي يوسف (١) .

١٣٧ -- حكم الزواج الفاسد:

هو كما العقد بغير شهود ، وتزوج الأمة على الحرة . والجمع بين امرأتين ككناهما محرم للأخرى ، وحكمه : عدم حل الدخول بالمرأة ، وعدم ترتب أي شيء عليه من آثار الزوجية فإن دخل الزوج بالزوجة بعد عقد فاسد كان هذا الدخول معصية ، وترتبت عليه الأحكام الآتية .

(١) راجع ص ٥٣ من هذا الكتاب .

١ - ثبوت حرمة المصاهرة . ٢ - ثبوت النسب إذا حصل حمل من ذلك الدخول . ٣ - وجوب العدة على المرأة من وقت المتاركة أو من وقت تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختياراً . ٤ - عدم وجوب حد الزنى لوجود الشبهة .

٥ - وجوب الأقل من المهر المسمى ومن مهر المثل . وقال زفر يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ ، وفي حالة عدم تسمية المهر يجب مهر المثل .
 تنبيه : الأحكام السابقة المترتبة على الدخول . لا تثبت إلا بالدخول الحقيقي لا بالحلوة حتى ولو كانت صحيحة . كما لا يثبت في الزواج الفاسد توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تجب نفقة ولا سكنى ولا طاعة زوجية .
 ١٣٨ -- حكم الزواج الباطل :

لا يترتب على هذا الزواج أى أثر من آثار الزواج فلا يجب مهر ولا نفقة ، ولا يثبت نسب ولا توارث ، ولا حرمة مصاهرة ، ويحرم الدخول فإن دخل بالزوجة كان معصية . على أنه يجب الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم تمكينها من الدخول ، فإن ارتكبا معصية الدخول وهما عاقلان عالمان بالتحريم وجب عليهما حد الزنى عند أبى يوسف ومحمد . واعتبر أبو حنيفة صورة العقد شبهة فلم يوجب عليهما الحد . وبسقوط الحد أوجب مهر المثل بالغاً ما بلغ لأن كل وقاع في الإسلام لا يخلو عن عقر (بفتح العين الحد) أو عقر (بضم العين المهر)

١٣٩ -- الفرق بين الزواج الفاسد والباطل :

عرفنا أن الزواج الباطل هو الذى فقد شرطاً من شروط الانعقاد لأن فقدان أى شرط من هذه الشروط يوجب خلافاً في صلب العقد وركنه ، فيسكون وجوده وعدمه سواء ولهذا فهم يعرفونه بأنه ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه . أما الفاسد فما فقد شرطاً من شروط الصحة وأصابه الخلل في الشروط لافي الأركان . ولذا فهم يعرفونه بأنه ما شرع بأصله لا بوصفه ، ولم يفرق غير الحنفية بين الباطل والفاسد فهما سواء عندهم .

الخطوة الثالثة

فترة الحقوق والواجبات

١٤٠ -- عرفنا أن العقد متى صح وتم تترتب عليه أحكام متنوعة منها ما يكون حقاً للزوجة ، ومنها ما يكون حقاً للزوج ومنها ما هو مشترك بين الزوجين ، ومنها ما هو حق لله تعالى .

لحقوق الزوجة - المهر - والنفقة - والعدل والاحسان في المعاملة .
وحقوق الزوج: الاستمتاع بالزوجة - وطاعتها له - وتأديتها عند المخالفة وإعادتها إذا نشزت - ومنعها من الخروج إلا الحاجة .

والحقوق المشتركة بين الزوجين : حسن العشرة ، وحل الاستمتاع .
وحقوق الله تعالى : حرمة المصاهرة ، وثبوت النسب ، والتوارث ، والعدة ونشرع في تفصيل الكلام عن ذلك كله .

من حقوق الزوجين :

١ - المهر

١٤١ -- يقال في اللغة مهرت المرأة إذا أعطيتها المهر ، وأمهرتها كذلك (١) . ومنهم من يقول أمهرتها إذا زوجها من رجل على مهر . وله أسماء منها : الصداق ، بفتح الصاد وكسر هاء ، والصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، والنحلة ، والأجر ، والفريضة ، والعقر ، والحباء .

وفي الشرع : ما أوجبه الشارع من المال أو ما يقوم مقامه حقاً للمرأة

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٥٢

على الرجل في عقد الزواج في مقابلة الاستمتاع بها فلماذا كان حكمه الوجوب فليس شرطا من شرط والزواج ولكنه حكم من أحكامه المترتبة عليه . وأثر من آثار الزوجية التي لا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤها إخلاء الزواج منه ، ولا يجوز أن يصطلح الناس على أنه من حقوق الزوج على زوجته لأن هذا يعد تغييرا لأمر الله .

وأدلة وجوبه كثيرة : منها : قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (١) » وقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة (٢) » والأجور المراد بها المهور فقد دلت الآياتان بمقتضى صيغة الأمر فيهما على وجوب المهر ، كما دلت السنة على ذلك فيما روى أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة العرس فسأله فقال إنى تزوجت امرأة على وزن نواة ، (٣) وفي رواية فقال : بارك الله لك أو لم ولو بشاة .

الحكمة في شرعية المهر .

١٤٣ - لما كان عقد الزواج من العقود التي تقوم على الرحمة والمودة وتجمع بين نفسين على أساس من الإخاء ، والتعاطف كان من اللازم أن يقدم الزوج لزوجته ما يرمز لحياتهما المستقبلية . وما يوحي بحسن نيته نحوها ويثبت إخلاصه لها . خاصة وان عقد الزواج قد ملك الزوج قوامة على زوجته . وحبسها لمتعته . فكان من الحسن أن يقابل الرجل كل هذا بما يطمئن الزوجة . ويخبر خاطرها حتى تشعر أنها محل الرعاية منه . وتحس بأنها موضع العناية عنده فكانت شرعية المهر تسكريما للزوجة من زوجها . وإشعارا لها وله بخطور الزواج ، وقوة منزلته في نفس كل من الزوجين . كما

(١) النساء الآية : ٤ والنحلة العطية (٢) النساء الآية : ٢٤

(٣) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٥

أن فيه إعانة الزوجة على إهداد أثاث بيت الزوجية الذي تقوم به عرفاً .

المهر حكم من أمطام الزواج :

١٤٣ -- فهو يلزم كآثر من آثاره . فليس ركناً له ولا شرطاً . ولهذا لا يؤثر خلو العقد عن المهر فيه . كما أنهم إذا اتفقوا على الزواج بغير مهر كان العقد لازماً . كما أنهم إذا اتفقوا على الزواج بغير مهر كان العقد لازماً . ووجب مهر المثل ، فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تزوجت ولم يكن قد سمي لها مهر ثم مات زوجها قبل الدخول ، بأن لها مهر مثلها . ولأن الزواج عقد انضمام ليس مأخوذاً في حقيقته ومفهومه المال فيتم بدونه فلا يحتاج إلى ذكره فيه .

وإذا تزوج المرأة على ألا مهر لها صحح الزواج - وقيل لا يصح . ووجهه أن الزواج عقد معاوضة كالبيع فيكون المهر كالثمن . والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح فكذا الزواج بشرط ألا مهر . ورد . بأن الثمن ركن البيع فلا يتم بدون ركنه ، أما المهر فليس ركناً في الزواج فكان قياساً مع الفارق . وقد دل قوله تعالى ، لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة (١) ، على صحة الزواج بدين تسمية المهر فإن رفع الجناح عن الطلاق قبل الفرض فرع صحة الزواج قبله فكان واجباً ليس متقدماً وهو الحكم .

مقدار المهر :

١٤٤ - يتفق الأئمة على أن المهر ليس له حد أعلى ، غير أنه ينبغي عدم المغالاة في المهور .

فقد روى أن عمر رضي الله عنه أراد أن يمنع الناس من المغالاة في

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٦

المهر ، فنهى أن يزداد في الصداق على أربعمائة درهم ، وخطب الناس في ذلك فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أوتقوى عند الله لسكان أولادكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية ، فمن زاد على أربعمائة شيئا جعلت الزيادة في بيت المال ، فقالت له امرأة من قريش : ليس ذلك إليك يا عمر . فقال : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى قال : « وآتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » فقال عمر : اللهم عفوا كل الناس أوقفه منك يا عمر . ثم رجع إلى المهر فقال : إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب .

كما ورد في السنة ما يشير إلى عدم التغالي في المهور فقال عليه السلام « إن أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة » وفي رواية « أيسرهن صداقا » ولعل السر في ذلك أن المغالاة في المهور فيه صرف للناس عن الزواج وعلى إحجامهم عنه .

١٤٥ -- أما أقل المهر الواجب ففيه الأقوال الآتية .

قال الحنفية أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساويها (١) وقال مالك ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساوي ذلك (٢) وقال الشافعي وابن حنبل لا حد لأقله متى كان شيئا له قيمة ، وكل ما يسمى مالا قل أو أكثر (٣) يجوز أن يسمى صداقا .

احتج القائلون بعدم التقدير .

١ - بما رواه سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٥ ومقدارها في العملة المصرية خمسة وعشرون قرشا تقريبا . (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥ (٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٢٩

جاءته امرأة فقالت يا رسول الله : إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً . فقال رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهل عندك من شيء تصدقها إياه ، فقال : ما عندي إلا أزارى هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أعطيته إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال عليه الصلاة والسلام التمس « ولو خاتماً من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال رسول الله « هل معك من القرآن شيء » ، قال نعم سورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زوجتكما بما معك من القرآن » قالوا فقول له عليه السلام التمس ولو خاتماً من حديد دليل على أنه لا حد لأقله لأنه لو كان له حد لبيته ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢ - ماروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : تزوج عبدالرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب ، وكان ذلك بمحض من الصحابة . فدل على أن التقدير في المهر ليس بلازم .

٣ - أن المهر ثبت حقاً للمرأة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاء وإسقاطاً فسكان التقدير فيه إلى العاقدين ،

١٤٦ - واستدل المقدرين لمذهبهم :

١ - بما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفأ ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم . »

٢ - أن الزواج فيه استباحة عضو من المرأة فلا بد أن يكون له مقابل مقدر . ولم يبين النص هذا المقدر ، لكن القياس يقتضى التحديد . وهو القياس على السرقة فإن فيها مقابلة عضو من الإنسان بدراهم مقدره . بقياس المهر على نصاب السرقة .

ولما اتفق القائلون بالتحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة ، فقال مالك هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه النصاب في السرقة عنده . وقال أبو حنيفة هو عشرة دراهم لأنه النصاب في السرقة عنده .

واسكن النظر في الأدلة يقتضى ان حديث جابر الذى استدل به المقدمون ضعيف فقد وقع في إسناده من لا يوثق بروايته ، كما أن الحنفية انفسهم لا يعتمدون هذا الحديث ولا يعملون به في الأولياء . أما قياس المهر على نصاب السرقة فضعيف أيضا لأن السرقة استباحة على جهة الإللاف والزواج استباحة على جهة اللذة والمودة . فافترقا ومن جهة أخرى قطع اليد في السرقة عقوبة . والمهر في الزواج عوض فلأن يقاس على الأعواض أولى من قياسه على العقوبات .

وقد قال الحنفية في حديث سهل إنه من الخصوصيات . أو أنه عليه السلام أمر الرجل بالنماس خاتم من حديد وشبهه ليسكون المعجل من الصداق وليس هو الصداق . وهذا قول فيه تأويل وتكلف لا يتفق مع قوله في الحديث « هل عندك شيء تصدقها إياه » .

كرد الحنفية على الاستدلال بأن المهر ثبت حقا للبرائة بأن المهر حق لله تعالى ولهذا لا يملك العبد نفيه فيكون تقديره لله كما في سائر حقوقه كإصلاة والزكاة .

وردوا على حديث ابن عوف بأنه لا حجة فيه لأن النواة خمسة دراهم عند الأكثر فكيف يحتج به على جواز أقل منها . وبعد هذه المناقشة الأدلة يتضح أن الأدلة للطرفين مردودة مما يجعلنا نميل إلى القول بعدم التقدير لأنه الأصل وما سواه يحتاج إلى الدليل الصحيح ولا دليل .

ما يصلح أنه يجعل مرهرا :

١٤٧ -- اشترط الحنفية أن يكون مال له قيمة وليس بلازم عندهم

أن يكون من النقيدين بل يصح أن يكون ذهباً أو فضة غير مضروبين، ويصح أن يكون استيفاء دين في الذمة . كما إذا كان الرجل على المرأة دين من قبل فيتزوجها على مهر من ذلك الدين . ويجوز أن يكون المهر مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو عروصاً . بعد أن تكون القيمة في ذلك كله عشرة دراهم على الأقل يوم العقد .

فإذا لم يكن مالا متقوماً له قيمة كالسير من الطعام الذي لا قيمة له كحبة البر أو قطرة الماء أو لم يكن مالا أصلاً ، ولا منفعة تقوم بماله . أو كان مالا ولكن غير متقوم في نظر الشرع بالنسبة للمسلم كالخمر والخنزير كانت التسمية فاسدة .

وإذا تزوجها على أعيان وكانت قيمتها وقت العقد تساوي عشرة دراهم فأكثر ثم نقصت قبل التسليم عن عشرة ، فليس لها حق في المطالبة بما يكمل العشرة . لأن المعتبر قيمتها وقت العقد .

١٤٨ - وتصلح المنافع أن تكون مهرًا كسكنى الدار أو ركوب الدابة أو زراعة الأرض مدة معلومة . وتجب لها المنفعة المسماة بلا خلاف - أما إذا تزوجها على منافع معنوية كتعليم القرآن (١) ، أو الحلال والحرام ففيه خلاف . وظاهر المذهب الحنفي أنه لا يجوز لسكنى المتأخرين من الحنفية قد أفنوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الدينية للضرورة ، إذ ربما لا يوجد من يعلمها مع وجوبها على المسلمين .

أما غير التعليم بأن تزوجها على طاعة مثل أن يحج بها فإنه لا يصح . ويثبت لها مهر المثل .

(١) تعليم القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً عند الحنابلة بلا خلاف ويجوز أن يكون صداقاً عند الشافعية بلا خلاف ويمتنع عند المالكية ابتداءً على المعتد فإن وقع نفذ لأن بعض أئمتهم يقول بجوازه .

١٤٩ - ولو تزوجها على أن يكون خادما لها مدة معينة فيما هو من خصائصها من الأعمال المنزلية قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجوز وتكون التسمية فاسدة، ويجب لها مهر المثل لأن جعل المهر خدمة الزوج فيه امتهان له وتحقير، وقال محمد التسمية صحيحة ويجب عليه أن يدفع قيمة خدمته ولا يتخدمها بالفعل، أما إذا كان عبداً بطبيعته ورضيت به زوجاً فإنه يصح أن يتزوجها على أن يكون خادماً لها، لأن صفته هذه لازمة له فلا مانع من أن يتخدم امرأته.

وليس من الخدمة المهيينة أن يتزوجها على أن يزرع لها أرضها. أو يرعى لها غنمها مدة فإنه يصح أن يكون مهرأ على الصواب. كما أن له أن يتزوجها على أن يرعى غنم أبيها كما وقع لموسى مع شعيب عليهما السلام «ما قصه الله علينا في القرآن». وشرع من قبلنا شرع لنا عند عدم الناسخ. وإذا تزوجها على خدمة امرأة حرة، فإنه يصح متى رضيت المرأة، وإن كان الخادم رجلاً جاز بشرط أن تكون خدمته يؤمن فيها الفتنة، ولا تجر إلى الاختلاط السيئ فإن كانت الخدمة لا تؤمن معها الفتنة كان الواجب قيمتها في تلك المدة المشروطة.

فإن سمي مهرأ مالا مغصوباً كما إذا قال لها تزوجتك على هذا الجمل وهو غاصب له، غير ملوك له صح العقد وصحت التسمية (عند الحنفية) فإن أجاز مالك الجمل ذلك فلها عين المسمى. وإن لم يجز كان لها قيمة الجمل. وليس لها مهر المثل.

بهرالة المهر :

١٥٠ - إذا تزوج على مهر مجهول. فالتسمية لا تصح متى كانت الجهرالة فاحشة بعدم بيان نوع أو قدر، كما إذا تزوجها على حيوان أو دار أو ثوب.

أما إذا عين النوع وبين المقدار فالتسمية صحيحة ، ولا تضر الجمالة مثل : أن يجعل المهر فرسا أو ثوبا من الحرير ، أو كذا قطارا من القطن ويجب حينئذ الوسط من النوع المسمى أو قيمته بحيث لا يكون فيه إجحاف بالزوج ولا بالزوجة . لأن جمالة الأوصاف مغتفرة في الزواج لأن الشأن فيه جريان التساهل بخلاف المعاوضات المالية فإنه لا يغتفر فيها الجمالة لأنها قائمة على المشاحة وعدم التساهل .

زواج الشغار :

١٥١ - نوع من أنواع الزواج في الجاهلية صورته : أن يزوج رجل ابنته أو أخته من رجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر ابنته أو أخته . وأن يكون زواج كل منهما صداقا للأخرى - وسمى بذلك لكونه شاغرا أى خاليا من ذكر المهر ، وقد نهى الإسلام عنه فقد روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ولهذا قال الأئمة الثلاثة إنه زواج فاسد . لأنه عقد زواجين في عقدة واحدة . وقد قال الحنفية بصحة مثل هذا العقد لأنه صدر مؤبدا غير أنه اشتمل على شرط فاسد . والزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة فيجب مهر المثل فيه ، وتأولوا النهي الوارد بأنه وارد على زواج يخلو من مهر ، وهم يقولون بأن الشغار ليس كذلك . أو أن النهي وارد على جعل البضع صداقا ، فإذا جعل بطلت التسمية ، ويبقى العقد بمهر المثل أو أن النهي للكره لا للفاسد .

نوعها المهر :

١٥٢ - بتنوع المهر إلى مسمى وإلى مهر المثل :

فإن اتفق العاقدان على مقدار معين في العقد أو فرض الزوجة بالتراضي

بعد العقد كان مهراً مسمى (١) وإذا لم يتفقاً على مهر وسكتنا عن ذكره ، ولم يتعرضا لمقداره وتعيينه ، أو سميا مهراً مجهولاً ، أو لا يحل شرعاً وجب بعد الدخول بالزوجة ما يسمى بمهر المثل .

والأوصاف التي يعتبر بها مهر المثل هي: أن يقاس مهر الزوجة بمهر امرأة مثلها من قبيلة أبيها لا أمها (٢) إن لم تكن الام من قبيلة الأب كبنت عمه . فينظر لأخواتها أولاً . فإن لم توجد لها أخوات ينظر إلى بنت أختها الشقيقة فإن لم توجد فبنت عمها . فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فتقاس بمثلها من قبيلة مثل قبيلة أبيها ، فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه ، على أن هذا الترتيب غير لازم على الصحيح .

والأوصاف التي تكون فيها الممثلة الجمال والمال . والمسكان لأن البلدان تختلف عاداتها في المهور . وكذا السن . لأن الشباب يرغب فيها أكثر من المسنن ، وكذا العقل ، والدين والعفة ، والعلم ، والآداب ، وكالخلق والبركة ، والشوابة .

ويشترط في ثبوت مهر المثل أن يخبر به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ، وان يكون بلفظ الشهادة امام القاضي ، فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه .

ثم إنه لا يلزم تحقق المماثلة بين المرأتين ، والتساوي مساواة تامة ، ومن

(١) إذا سمي أقل من عشرة دراهم . قال زفر يجب مهر المثل لأنه في حكم الخالي عن التسمية :

(٢) خالف الشافعي فقال إن لم يكن من أسرة أبيها من يماثلها اعتبر من يماثلها من أقاربها ذوى رحمها فإن لم توجد واحدة تماثلها من هذه الجهة كان الاعتبار بواحدة تماثلها من نساء بلدها نهاية المحتاج ج٦ ص ٣٥٤

بجميع الوجوه فإن ذلك من المتعسر بل يكفي التقارب وعدم التفاوت
الذي يؤثر في المهر عادة .

على أنه لا بد أن توضع حالة الزوج في الاعتبار فإن الزوج المثقف لا يتساوى
مع الزوج الجاهل .

ثبوت المهر :

١٥٣ — إذا وجد العقد صحيحا وجب المهر وثبت - هذا عند الحنفية -
ذلك لأن الملك يحدث بنفس العقد . والمهر وجب في مقابلة الملك ، وإذا كان
الزواج من عقود المعاوضات فقضية ذلك أن يجب العوض بالعقد كما في البيع
يجب الثمن فيه بالعقد .

وقال الشافعية (١) : إن المهر لا يثبت إلا بالفرض أو الدخول . أما إذا
كان العقد فاسدا فلا يجب فيه المهر إلا بالدخول .

ويجب المهر عقيب العقد مباشرة لما قدمنا أنه يجب بسبب الملك ، والملك
يحدث عقيب العقد . ولأن قضية المعاوضة ثبوت الملك في العوضين في وقت
واحد في الجهتين اثلا يجتمع العوضان في جانب واحد . إلا أنه حين يجب
يكون الوجوب موسعا يتضيق عند المطالبة من المرأة ، ولهذا كان للمرأة
أن تطالب به كلا أو بعضا ، ولها أن تنازل عنه كلا أو بعضا إن كانت من
أهل التبرع ولها أن تمنع نفسها عن دخول زوجها بها حتى تقبض مهرها
جميعه ، إلا إذا تراضيا على تعجيل البعض وتأجيل البعض . أو اتفقا على
تأجيل كل المهر ، لأنها رضيت بإسقاط حقها (١) ، أما حين السكوت عن

١ - تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٩٤ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٦

٢ - قيل عند تسمية المهر في العقد لا يكون المهر حقا لها وحدها ، بل لا بد
من ملاحظة حقين آخرين هما حق الأولياء العصبية فإن لهم أن يعترضوا إذا سمي
لها أقل من مهر المثل عند أبي حنيفة . وإن النكاح يفسخ باعتراضهم والحق الثاني
هو ألا ينقص عن أدنى المهر .

التعجيل أو التأجيل ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه يثبع عرف البلد الذي كان فيه العقد ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، فإن كان العرف تقديم السكل قدم السكل ، ويرى بعض الفقهاء أنه إذا لم ينص على معجل ومؤجل كان الأصل التعجيل . لأن الأصل أن يجب المهر بتمام العقد قضية أنه حكم ، والأحكام لا تراخى عن أسبابها وإذا كان الأجل مجهولا جهالة فاحشة فقييل بإلغاء الأجل ، ويصير كله معجلا كما في تأجيل الجميع إلى أجل مجهول ، وقيل بصحة التأجيل ويصير القدر المؤجل واجب الأداء بأحد الأجلين الطلاق أو الموت .

مؤكدات المهر :

١٥٤ - عرفنا فيما سبق أن الصداق أو مهر المثل عند عدم التسمية يجبان بالعقد الصحيح . ولكنه وجوب يشمل سقوط السكل أو النصف ، فإذا عملت الزوجة عملا يوجب الفرقة بينهما ، كما إذا ارتدت أو عملت شيئا يوجب حرمة المصاهرة ، فإن صداقها كله يسقط لأن الفرقة وقعت بسببها - ويسقط نصفه إذا طلقها قبل الدخول ، أو كانت الفرقة لسبب آخر كالردة .

١٥٥ - ومؤكدات المهر التي تجعله لا يشمل السقوط أمور خمسة .

١ - : الدخول الحقيقي :

وهو يؤكد المهر للزوجة ولو حصلت بعده فرقة بسبب من جهتها كالردة لأن به يتحقق تسليم المبدل ، فيلزمه ثبوت البذل الذي يقابله وهو المهر ، أشار إلى هذا قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » فإن الآية تفيد الأمر بإيتاء المهور عند الاستمتاع بالزوجات . والمدخول بها مستمتع بها فيجب مهرها .

٤ - الخلوۃ الصحیحۃ .

١٥٦ - وهی أن یجتمع الزوجان فی مكان ولیس هناك مانع ینعهما من الوطء لاحسا ولا شرعا ولا طبعاً ، والمسكان الذی تصح فیہ الخلوۃ . أن یكونا آمنین من اطلاع الغیر علیهما بغير إذنهما كأن یكونا فی محل مغلق الأبواب والنوافذ التي یمكن الاطلاع علیهما منها ، فلا تصح فی الصحراء ، وإن لم یكن یقربها أحد ، إلا إذا أمنا من ر. إنسان فإنها تصح ، ومثله المسكان غیر المسقوف متى كان بابه مغلقاً ، ولا تصح الخلوۃ فی طریق عام .

كما یشرط . ألا یكون هناك مانع حسی ینع الرجل أو المرأة من الجماع ، فلو كان مریضاً أو كانت مریضه مرضاً شديداً ینعها من الحركة ، أو صغيرة لا تطیق . أو كان الزوج صغيراً لا یمكن مثله أن یجامع النساء فلا تصح الخلوۃ - كما یشرط . عدم المانع الشرعی فلو كانت المرأة حائضاً أو نفساء . أو كان أحدهما صائماً صوم فرض ، أو محرماً بحج لم تصح ، وصوم القضاء ولو فرضا فیہ روايتان والصحیح أنه لا یمنع - كما یشرط . ألا یكون هناك مانع طبیعی بأن یوجد معهما ثالث ینع الخلوۃ سواء كان صاحباً أو نائماً . بصیراً أو أعمى ، والشرط . ان یكون کبیراً یعقل أو صغيراً یفهم اما إذا كان صغيراً لا یعقل شیئاً فإنه لا یمنع .

١٥٧ - والخلوۃ بهذه الشروط . السابقة یتقرر بها جمیع الصداق المسمى وجمیع مهر المثل عند عدم التسمیة ، وكذلك یثبت بها النسب ، وتلزم بها النفقة والسكنی والعدة ، وحرمة زواج أختها ، لکنها لا تحرم البنات ، فإذا خلا بالزوجة لا تحرم علیه بنتها ، وكذلك لا تحل المطلقة ثلاثاً ، ولا یثبت بها میراث ، هذا كله عند الحنفیة ووافقهم الإمام أحمد - اما الإمامان مالك والشافعی فلا یریان تأکید المهر بالخلوۃ (١) ولو كانت صحیحه ویرى مالك أن

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٥

من مؤكّدات المهر أن تنتقل الزوجة إلى منزل الزوجية ، وتقيم فيه سنة بلا دخول حقيقي مع تهيؤ كل الأسباب له . فإن الإقامة المذكورة تنزل منزلة الدخول الحقيقي واحتجوا لذلك .

- ١ - بقوله تعالى : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم (١) ، فقد أوجبت الآية نصف المهر عند عدم وجود المساس ، والخلو لا يتحقق بها المساس ، فكان الواجب نصفه لا كله .
- ٢ - أن توكيد المهر إنما يكون بتسليم المعقود عليه للزوج ، والخلو لا يتحقق بها تسليم .

واستدل الحنفية لمذهبهم :

- ١ - بقوله تعالى : وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً . فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً ، وإنما ميئنا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، قالوا دلت الآية على أن الزوج منهي عن أخذ شيء مما يسوقه للزوجة من المهر عند تطليقها ، مبينة أن سبب النهي هو الخلو بالزوجة إذ الإفضاء معناه الخلو فعلم من ذلك أن الخلو موجب له لأكمل المهر .

- ٢ - بما ثبت من إجماع الصحابة فعن زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً ، وأرخصى ستراً ، فقد وجبت العدة ، (٢) .

- ٣ - أن الزوجة متى اختلى بها الزوج ، فقد سلمت ما هو مقدور من جهتها ، وبذلك المبدل من قبلها فيلزم تقرير البديل به ، وكون الزوج هو الذي قصر في استيفاء حقه لا تؤخذ به الزوجة ، فيجب لها جميع المهر .
- وقد رد الحنفية على الشافعية أدلتهم فقالوا . إن المس في الآية يحتمل أن

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٧ (٢) المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٦٢

يكون هو الاستمتاع من باب إطلاق المسبب على السبب ، ويكرن قد أطلق المس وأراد منه ماهو الطريق إليه وهي الخلوة . وإذا كانت الخلوة مظنة الدخول فإنها تقوم مقامه ، وتأخذ حكمه ، والراجح ماذهب إليه الحنفية .

١٥٨ - تفسيراها : ١ - الأحكام التي سبقت بناء على الخلوة الصحيحة

لا تثبت إلا إذا كان عقد الزواج صحيحا ، أما إذا كان العقد فاسدا فلا تثبت فيه الخلوة - وإن كانت صحيحة - شيئا من الأحكام .

(٢) تجب العدة على الزوجة المخملي بها خلوة صحيحة احتياطا ، والأولى

أن المرأة إذا كانت متيقنة بعدم المخالطة ساعة الخلوة ، فإنه يحل لها ديانة ألا تعتمد إذا طلقت قبل الدخول .

١٥٩ - الخلوة الفاسدة . إذا فسدت لوجود مانع من الموانع

السابقة ، فلا يثبت المهر كاملا ، وإن كانت تجب العدة . ووجه الفرق في الزواج الصحيح أن العدة بما يحتاط في اثباتها فتجب احتياطا ، أما المهر فلم يثبت لأنه مال والأموال لا يحتاط في إيجابها فلا يجب بالشك . فإن كان الزواج فاسدا فلا تجب العدة بالخلوة ، إنما تجب بالدخول فيه .

٣ - موت أحد الزوجين .

١٦٠ - يتفق أئمة الحنفية على أنه إذا مات أحد الزوجين في زواج فيه

مهر مسمى ، قبل الدخول والخلوة ، فإن المهر يتقرر جميعه للزوجة . لأنه كان واجبا بالعقد ، والعقد لم يفسخ بالموت ، بل انتهى إلى نهايته بانتهاء العمر وبلوغه نهايته يتقرر ، وأيضا لأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينيا على الزوج ، والموت لم يعرف مسقطا للديون شرعا ، فلا يسقط شيء من المهر كسائر الديون بالموت .

ومثل المهر المسمى ما فرض بعد العقد بالتراضى ، أو بقضاء القاضى ،

فإن كان الزوج هو الذى مات يؤخذ من تركته ويعطى للزوجة ، وإن كانت الزوجة هى المترفية طالب ورثتها الزوج بمهرها .
 أما إذا كانت التسمية غير صحيحة ، أو لم يكن المهر قد سمي فى العقد ، فالواجب عند موت أحد الزوجين ، قبل الدخول مهر المثل ، عند الحنفية ، وقال مالك ليس لها صداق ولها المتعة ، وعن الشافعى روايتان : إحداهما عدم وجوب مهر المثل . والأخرى وجوبه (١) .

وحجة الحنفية . ما روى عن ابن مسعود أن رجلا كان يختلف إليه شهرا يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يكن فرض لها شيئا ، وكان ابن مسعود يتردد فى الجواب ، فلما تم الشهر قال للسائل . لم أجد ذلك فى كتاب الله ، ولا فيما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن اجتهد برأى ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن ابن أم عبد ، أرى لها مثل نساءها لاوكس ولا شطط ، فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال : إنى أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع (٢) بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا . - ولأن المعنى الذى أوجب كل المسمى بعد موت أحد الزوجين فى زواج فيه تسمية موجود فى زواج لا تسمية فيه ، فإن العقد لم ينفسخ بالموت بل بلغ نهايته . ونهايته يتأكد المهر ويتقرر .
 ويحتاج من أوجب المتعة بقوله تعالى . « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن » قالوا أمر سبحانه بالمتعة فى

١ - راجع البدائع ج ٢ ص ٢٩٤ (للحنفية) ، وتحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ للشافعية . وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢ للمالكية .
 ٢ - قال فى القاموس بروع كجدول صحابية وفى المعنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل الحديث .

الطلاق قبل الدخول عند عدم فرض المهر ، والموت كإلطلاق فيقاس عليه
ورد : بالفرق بين أحكام الطلاق وأحكام الموت - كما استدلوا بأن الصداق
عوض . فما لم يقبض المعوض لم يجب العوض ، وقد قال الشافعي حديث
بروع لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت لقات به . وقد قيل إن في
راوى الحديث اضطراباً فرة روى عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من
أشجع أو ناس من أشجع . وقيل غير ذلك (١) .

المهر عند القتل :

١٦١ - إذا قتل أحد الزوجين فيجب المهر كله لأنه كالموت الطبيعي
ولا دخل لأحدهما فيه ، وكذا يجب إن قتل الزوج زوجته ، لأن الجنابة
لا تسقط حقاً . وأيضاً قتل الزوج نفسه لا يسقط المهر انفاً .

أما إذا قتلت المرأة نفسها ، فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء
من المهر بل يتأكد المهر عند أئمة الحنفية ومالك والشافعي ، وعند زفر
يسقط كل المهر ، لأن الزوجة قد فوتت على الزوج حقه بفعلها فيسقط
بذلك حقها في المهر ، كما إذا ارتدت بعد العقد وقبل الدخول ، فإنه يسقط
مهرها لأن الفرقة قد حصلت بسبب من جهتها .

وحجة الجمهور : أن فوات حق الزوج إنما يكون بموت الزوجة فعلاً ،
وعند زهوق روحها يتعلق حق ورثتها بجميع أموالها بعد تجهيزها وقضاء
ما عليها من ديون ، ومن أموالها المهر فلا يسقط عن الزوج ما صار حقاً
للورثة - وكذلك حالة الردة فإن الزوجة هي المالكة لمهرها وسائر أموالها ،
وقد فوتت بردها حق الزوج عندها ، فتكون بردها مسقطاً لحقها عنده -

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٢ .

أما إذا قتلت المرأة زوجها فيمأكد المهر عند أئمة الحنفية لأن المسقط هو الفرقة ولم توجد - وقال زفر والأئمة الثلاثة إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله لأنه جناية والجنايات لا تؤكد الحقوق ، ولأن قتلها نفسها كالردة منها ، للاشتراك في معنى المعصية ، ولاشك أن هذا الرأي يستقيم مع المعقول ويتفق مع العدالة .

متى يجب نصف المسمى ؟

١٦٢ - يجب نصف المسمى في حالتين

١ - إذا طلقت المرأة قبل الدخول أو الخلوة ، وكان المهر مسمى تسمية صحيحة في نفس العقد الصحيح .

٢ - في كل فرقة قبل الدخول والخلوة ؛ إذا كانت بسبب من جهة الرجل كالفرقة بسبب الإيلاء أو اللعان ، أو إباء الزوج عن الإسلام بعد إسلام زوجته لا الفرقة بسبب خيار بلوغه ، ودليل ذلك قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، ولأن الطلاق قبل الدخول يشبه الفسخ ، ويشبه الإبطال ، وشبه الفسخ يقتضى سقوط كل المهر ، وشبه الإبطال يقتضى ألا يسقط شيء من المهر ، فيتنصف توفيراً لحكم الشبهين ، وعملاً بهما بقدر الأمكان (٢)

متى يجب مهر المثل ؟

١٦٣ - إذا تزوج على ألا مهر لها ، يجب مهر المثل بالدخول والخلوة لإظهاراً لمكانة الزواج وما له من الخطر

٢ - إذا خلا العقد من تسمية مهر ، ولم يفرض الزوج بعد العقد مهرأ

بالتراضى . ولم يفرضه عليه القاضى ، ثم دخل الزوج بالزوجة ، أو اختل
بها ، أو مات عنها

٣- إذا فسدت التسمية المسماة فى العقد بسبب جهالة المسمى جهالة
فاحشة . أو كونه غير مال أصلاً كالميتة ، أو منفعة لا تقوم بمال كأن يجعل
مهرها تطليق زوجة أخرى له ، أو فسدت التسمية يكون ما سماه مالا غير
متقوم شرعاً كالخمر والخنزير

المتعة وأموالها ؟

١٦٤- المتعة عند الحنفية كسوة تتكون من ثلاثة أثواب قيمص
وخمار وإزار تلتحف به عند الخروج يجب للزوجة على زوجها ، إذا فارقتها
بدون سبب من جهتها . كتعويض لها عن هذه الفرقة .

وقد اختلف الحنفية فى تقدير المتعة . فقال أبو يوسف تقدر بحال الزوج
لقوله تعالى « وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وقال بعضهم : إن المعتبر
حالها ، لأن الله تعالى قال فى آخر الآية السابقة « متاعاً بالمعروف » وليس
من المعروف أن تعطى الغنية كسوة خشنة لا تليق بمثلها ، ولأن المتعة قائمة
مقام نصف مهر المثل ، ومهر المثل يقدر بحال المرأة . وقال البعض إن
المعتبر هو حالها معاً لأنه تعالى جمع بين الخاليتين . فقال « وعلى الموسع
قدره وعلى المقتر قدره » وقال « بالمعروف » فبملاحظة الأمرين تراعى حالها
أحوال المتعة :

١٦٥- يجب المتعة عند الحنفية - إذا حصلت الفرقة بسبب من جهة
الزوج . كانت قبل الدخول والخلوة ، وخلا عقد الزواج من تسمية المهر تسمية
صحيحة ، سواء سمي بعد العقد أم لا ، ودليل وجوبها فى هذه الحالة قوله تعالى

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره ؛ وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين (١) » فقد دل قوله تعالى: « ومتعوهن » على الوجوب لأنه أمر ، وقد تأكد هذا الأمر بقوله « حقا على المحسنين ، المفيد للوجوب المؤكد ، وأيضا كونها بدلا عن نصف المهر عند التسمية يفيد وجوبها ، لأن بدل الواجب واجب . وقد وافق الشافعية (٢) والحنابلة على وجوبها في هذه الحالة ، وخالف الإمام مالك جمهور الفقهاء فقال إنها تكون مستحبة

والمتعة التي تجب - عند الحنفية - كسوة كاملة للمرأة - لا تزيد عن نصف مهر المثل ، ولا تنقص عن خمسة دراهم . لقيامها مقام نصف المهر . وإذا كان مهر المثل يجب عند الدخول مع عدم التسمية - فيجب ألا تزيد المتعة عن نصفه عند عدم الدخول ، وعدم التسمية . فإن تبرع المطلق بأكثر كان خيرا وفضلا ، وكان عاملا بقوله تعالى ، ولا تنسوا الفضل بينكم .

وقال الحنفية : إن المتعة تكون سنة للطلقة بعد الدخول ، وقد سمي لها مهرأ إذ تكون من قبيل التسريح بإحسان عند الطلاق - وتكون مستحبة للطلقة بعد الدخول التي لم يسم لها المهر ، وإنما استحببت لهذه لاجتماعها مع مهر المثل الذي هو قريب منها في المعنى ، وكانت سنة لتلك لبعدها المهر المسمى عن المتعة في المعنى فكان غيرها .

تفصيل : يجوز أن تعطى المرأة قيمة كسوة المتعة من نقود أو غيرها ،

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ (٢) أوجب الشافعي المتعة لكل مطلقة ولو كان مهرها مسمى دخل بها أو لم يدخل بها عملا بقوله تعالى « وللمطقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » ولأنها من باب التسريح بإحسان الوارد في قوله تعالى « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤١٥ .

لأنها تقوم مقامها ، وعند إرادة الزوج المطلق أن يدفع النقود بدل السكوة
تجبر المرأة على قبول ذلك .

وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل :

١٦٦ - إذا كان العقد فاسداً وحصل بعده دخول ، يجب المهر .
والمهر الذي يعتبر في هذه الحالة مهر المثل بشرط ألا يزيد عما سمي في العقد
الفاسد . إذا كانت هناك تسمية معلومة صحيحة في ذاتها ، ويجب ألا يقل
عن المسمى ومهر المثل ، فإن كان المسمى هو الأقل وجب . وإن كان
الأكثر وجب مهر المثل .

المهر المفروض بمهر العقد

١٦٧ - من تزوجت دون أن يسمى لها مهر ، ثم حصل التراضي بعد
العقد على فرض مقدار معين مهراً ، فالمفروض يجب كله ، إذا دخل الزوج
بالمرأة ، أو مات أحد الزوجين

وإن طلقها قبل الدخول بعد زواج لم يسم فيه المهر وإنما فرض بعده
وجبت المتعة عند أبي (١) حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأخير . وقال
الشافعي ومالك (٢) يجب تنصيف المفروض ، كما إذا كان المهر مفروضاً في العقد
ودليل هذا القول الأخير قوله تعالى « وإن طلقتن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم » قالوا أوجب سبحانه نصف
المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً ، من غير فصل بين ما إذا كان
الفرض في العقد أو بعده

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٢ فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٢ (٢) نهاية المحتاج
ج ٦ ص ٢٤٤ الشرح الكبير مع خاشبه الديوقي ج ٢ ص ٣١٤ . المغني لابن
قدامة ج ٨ ص ٢٩٥

٢ - أن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد ، ثم المفروض في العقد ينصف فكذلك المفروض بعده - وذليل القائلون بوجوب المتعة :

١ - قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نسكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن « فقد أوجب سبحانه المتعة في المطلقات قبل الدخول عامة . ثم خصت منه المطلقة قبل الدخول في زواج فيه تسمية فبقيت المطلقة قبل الدخول في زواج لا تسمية فيه على أصل العموم .

٢ - قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن » فقوله « ولم تفرضا لهن فريضة » منصرف إلى الفرض في العقد لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف ، والمتعارف هو الفرض في العقد . وبه يتبين أن الفرض المذكور في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » منصرف إلى المفروض في العقد لأنه هو المتعارف .

٣ - أن مهر المثل قد وجب بنفس العقد ، فكان الفرض بعده تقديرا لما وجب بالعقد وهو مهر المثل ، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول ، ويجب المتعة ، فكذلك ما هو بيان وتقدير له .

وقد رد هؤلاء استدلال الآخرين بالآية بما سبق بيانه . وقالوا بالفرق بين المفروض في العقد والمفروض بعده ، ولكن هذا رد غير صحيح ، لأن العرف يحتم على كل من المفروض في العقد والمفروض بعده بأنه مفروض فلا فرق : وبهذا يترجح مذهب الجمهور .

مسقطات المهر: (١)

١٦٨ - ١ - الفرة بغير طلاق قبل الدخول والخلوة، سواء كانت بسبب

١ - هذا على مذهب الحنفية راجع بدائع ج ٢ ص ٢٩٥

من جهة المرأة كالفرقة بسبب ردتها أو اعتراض أوليائها، أو بسبب من جهة الرجل إذا كانت فسخا من كل وجه ، كالفرة بسبب خيار بلوغه . ذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد ، وفسخ العقد قبل الدخول يسقط كل المهر ، لأن فسخ العقد يرفعه من أصله . ويجعله كأن لم يكن .

ب - الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده ، إذا كان المهر ديننا لأن الإبراء إسقاط ، والإسقاط عن هو أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط .
يوجب سقوط المهر .

ح - الخلع على المهر قبل الدخول وبعده ، فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج وإن كان مقبوضا رده على الزوج .

د - هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو ديننا (١) ، وبعده القبض إذا كان عينا ، وهذا إذا كانت الزوجة من أهل التبرع .

المهر في الزواج الفاسد :

١٦٩ - أما قبل الدخول فلا يجب شيء ، لأنه لا حكم له قبل الدخول ، أما بعد الدخول فيجب به المهر صيانة لليبضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة ولا عقوبة توجب المهر . والدليل على وجوب مهر المثل بعد الدخول في العقد الفاسد ، ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها ، . فقد جعل عليه السلام لها مهر المثل وعاقبه بالدخول فدل على أن وجوبه متعلق به .

(١) الدين : ما يثبت في الذمة كالدرهم والدنانير معينة كانت أو غير معينة ، كالمسكيات والموزونات ، والعين : هي المشار إليه المعين مما يصح تعيينه . كالدار المشار إليها والحيوان المعين .

وقد اختلف في تقدير هذا المهر الذي يسمونه بالعُقر، فقال أئمة الحنفية يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل . وقال زفر يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ (١) .

وجه قول زفر أن المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعاً كالأعيان فيلزم إظهار أثر هذا التقويم، وذلك بإيجاب مهر المثل بالغاً ما بلغ ، لأنه قيمة المنافع .

وحجة الإمام وصاحبيه : إن العاقدين ما قوماً المنافع بأكثر من المسمى ، فلا تنقوم بأكثر من المسمى ، فحصلت الزيادة مستوفاة من غير عقد ، فلم تكن لها قيمة ، إلا أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى ، لأنها رضيت بذلك القدر لرضاها بمهر مثلها .

قبضه المهر :

١٧٠ - إذا كانت الزوجة عاقلة بالغة رشيدة ، كانت ولاية قبض مهرها لها فتقبضه بنفسها . أو من توكله بقبضه عنها من أقاربها أو من الأجانب توكيلاً صريحاً ، أو دلالة كما في البسك الذي يتولى عقد زواجها أبوها أو جدّها فتسكت عن المطالبة بقبض مهرها يكون سكوتها دلالة رضاها بقبض الولي مهرها ، ولا يكفي في الشيب إلا إذنها الصريح .

فإن كانت الزوجة صغيرة ، فحق قبض مهرها لولي المال عليها لا لولي التزويج ، ذلك : لأن من المقرر أن ولي الزواج هو العصبة ، أو الأقرباء على الترتيب السابق ، أما ولي المال ، فهو الأب ، ثم وصيه ، ثم الجد أبو الأب ، ثم وصيه . فإن لم يكن أحد مما سبق فالولي القاضى أو وصيه .
وإذا تندر على الزوجة أن تستوفى معجل الصداق من زوجها لعسره ،

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٥ .

قال الحنفية لا يفسخ العقد لذلك السبب ، ما دام قد استوفى شروطه وتم ، ولم ينقص عن مهر المثل ، أو لم يكن غير كفاء لها فيعتراض الولي .
وقال مالك والشافعي لها أن تطلب الفسخ إذا لم يحصل دخول ، لعجزه عن القيام بما عليه من حق ، ولكنه بالدخول قد تقرر العقد ، وهي برضاها بالدخول مع عدم المهر قد أسقطت حقها في طلب الفسخ - وقد أجاز أحمد طلب الفسخ ولو حصل دخول لأن الحق قد وجب بالإعسار عن أداء الصداق ، ولم يوجد ما يزيل ذلك السبب ، فيستمر الحق مع الدخول ، ولأن قبولها للدخول عساه يكون لرئائها ميسرة فلها يثبت طالبت بالفسخ .

الزيادة على المهر أو الخط منه :

١٧١ - إذا زاد الزوج بعد تمام العقد ، وبعد الاتفاق على مهر معين قدر آخر سواء كان من جنس المهر ، أو من خلاف جنسه ، لزمته هذه الزيادة ، والتحقق بالمسمى متى كان الزوج من أهل التبرع « وهو البالغ العاقل الرشيد ، وكانت الزيادة معلومة غير مجهولة بعد أن تكون الزيادة حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً . وبشرط قبول الزوجة الزيادة في مجلس الزيادة . ويقوم قبول وليها إذا لم تكن أهلاً للقبول مقام قبولها .

وإنما أزمته هذه الزيادة على المهر من الزوج ، بدلالة قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » وقد تراضيا ولا شك على الزيادة . ويجوز لولي الصغير إذا كان أباً أو جداً ، أن يزيد في المهر ، وتلزم هذه الزيادة متى توفرت الشروط السابقة ، لأنهما لو فور شفقتنهما ، وشدة رعايتنهما لمصلحة الصغير لا يقصدان على الزيادة ؛ إلا إذا كانت هناك مصلحة تدعو إليه .

فإن حصل طلاق للزوجة قبل الدخول بها وبعد الزيادة ، قال أبو حنيفة

ومحمد لا تنتصف وتسقط الزيادة فلا يجب سوى نصف المفروض في العقد .
وقال جمهور الأئمة إنها لا تسقط عن الزوج وتنتصف كما ينتصف المهر المسمى
في العقد . وقد تقدم أدلة كل من القولين في المهر المفروض بعد العقد .
والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

١٧٢ - أما الخط عن المهر ، فإنه في الغالب يكون من الزوجة إذا
كانت بالغة عاقلة رشيدة غير مريضة مرض الموت ، وقد يكون لبعضه ،
بعد تمام العقد وتسمية المهر . وإنما صح ذلك ، لأن المهر بعد التسمية وتام
العقد ، أصبح حقاً للزوجة تتصرف فيه كما تشاء كمشائها في سائر أموالها
وأموالها ، وإذا كان الخط نوعاً من التبرع فيسكون لها ذلك متى كانت من أهله
على أن الخط من المهر يكون عند الحنفية بأحد أمرين أحدهما : الإبراء
إذا كان المهر ديناً ثابتاً في الذمة من غير احتياج إلى قبول لصحته من الزوج
بل الشرط عدم رفضه لأن الخط يتم عند الحنفية بإرادة واحدة . لسكنه
يرتد بالرد .

الثاني الهبة : وتسكون في المهر إذا كان عيناً من الأعيان التي تتعين ولا
تثبت ديناً في الذمة كالدار المعينة والحيوان المشار إليه . ولا بد لصحة الخط
من الزوجة أن يقبل الزوج في المجلس ولا يكتبني بسكوته (١) .

على أنه لا يجوز لولي الصغيرة ومن في حكمها ولو كان أباً أو جداً أن
يخط شيئاً من مهرها ، لأن المهر المسمى في العقد . يصير بعده ملكاً للزوجة
خاصة ، لا يملك أحد أن يسقط منه شيئاً ، ولا أن يتبرع منه بشيء . ولأن
العادة لم تجر بإنقاص مهور الزوجات بعد تقررها وثبوتها ، لأن ذلك بما
تعتبر به المرأة وأسررتها ، فضلاً عما فيه من ضرر لاحق بالصغيرة ، محذور
على الولي مباشرة .

(١) - أشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٤٧ .

المهر المقترنه بشرط :

١٧٣ - إذا اقترن المهر بشرط منفعة معلومة للزوجة ، أو لذى رَحْم محرم منها : كان على الزوج الوفاء بالمنفعة مع المال المسمى ، فإذا وُفي بالمنفعة المذكورة مع المسمى وجب المسمى ، وإن لم يوف بها وجب مهر المثل بشرط ألا يقل عن المسمى ، لأنه رضى به مع منفعة يقدمها فأولى أن يرضى به عند عدم الوفاء بها - وقال زفر : لا تعتبر كل منفعة مشروطة مع مهر مسمى ، ولا يجب الوفاء بها . وقد جعل المنفعة الواجبة الوفاء هي التي يمكن أن تقوم بمال في العقد ، كما اشتراط سكنى دار مثلا ، فإن لم تكن مما يقوم بالمال كطلاق ضرتها ، أو اشتراط ألا يتزوج عليها ، فإن الشرط يعتبر لغوا عنده ، ويجب المسمى لا غير . أما أبو حنيفة وصاحباها فقالوا : إن كل شرط يكون فيه نفع لها ، ولو لم يكن مقوما بمال فهو جزء من التسمية ، وعند تخلفه يؤثر فيها ، فإذا لم يوف بها فقدت رضاها بالمسمى فيرجع إلى مهر المثل ، إلا إذا كان مهر المثل أقل . فيجب المسمى كما قدمنا .

١٧٤ - فإن اقترن المهر بشرط فيه منفعة للزوج ، غير مقومة بمال أو مقومة ، أو بوصف مرغوب فيه ، كما إذا تزوجها على مائتين - ومهر مثلها مائة - على شرط أن تكون موظفة فالحكم أنه إن تحقق الوصف المرغوب للزوجة وجب ما سمي كاملا . وإن لم يتحقق يجب لها مهر المثل ، ولا يجب المسمى ، لأن الزوج لم يرض بالزيادة على مهر المثل إلا في مقابل الوصف ، فإذا فات لا تلزمه الزيادة ويجب مهر المثل لغوات رضاها بالزيادة .

وإن تزوجها على مهرين . كل واحد منهما على تقدير . كما إذا تزوجها على مائة إن أقام بها وعلى مائتين إن سافر بها ، وأخرجها من بلدها . فهذه الحالة اختلف أئمة الحنفية في حكمها على أقوال ثلاثة : قال أبو حنيفة : إن أقام

بها وجبت لها المائة وإن أخرجها فلها مهر المثل ، لا يزداد على المائتين ، ولا ينقص عن المائة . وقال الصاحبان : الشرطان جائزان فلها المائة عند الإقامة والمائتان عند إخراجها .

وقال زفر : الشرطان فاسدان فلها مهر المثل لا يزداد على المائتين ولا ينقص عن المائة - وجه قول أبي حنيفة : أن التسمية الأولى وقعت صحيحة لسكونها منجزة غير معلقة ، والتسمية الثانية معلقة وحصلت الجملة بسببها فتنفسد الثانية . وإذا تحقق شرطها وهو إخراجها وجب مهر المثل ، لا يزداد على المائتين لرضاها بها ، ولا ينقص عن المائة لرضاها بها ،

ووجه قول الصاحبين : أن التسمية الأولى والثانية صحيحتان ، فأى الشرطين تحقق وجب المسمى فيه . والغيت التسمية الأخرى . فإن لكل حالة مسمى واحداً وقع التراضي عليه منهما ، ويمكن العمل بمقتضاه من غير نزاع . فما يتحقق من الشرطين يجب فيه المهر الذي يخصه .

وجه قول زفر : أنه ذكر مهران على سبيل البدل لاعلى سبيل الاجتماع فيكون مجهولاً فيفسد للتردد . وعند فساد التسمية يجب مهر المثل (١) .
هذا وقول الصاحبين هو الذي يجرى عليه العمل لقربه من واقع الحياة ومعقوليته .

الكفالة بالمهر :

١٧٥ - يصح أن يضمن المهر ضامن سواء كان أجنبياً عن الزوجين أو ولياً لها أو أحدهما ، هذا إذا كان المهر ديناً يثبت في الذمة كالنقود والمكيلات والموزونات . لكن يشترط لصحة هذه الكفالة والضمان قبول

(١) تبين الحقائق ج ١ ص ١٤٩ وفتح القدير ج ٢ ص ٤٥٨ .

الزوجة لها في مجلس الإيجاب . فإن كانت صغيرة أو مجنونة فيقبل عنها وليها .

ومتى تمت الكفالة كان للزوجة أن تطالب بالمهر زوجها أو الكفيل . فإذا أدى الكفيل المهر رجع بما أداه على الزوج إذا كانت الكفالة بأمره . وإلا لا يرجع عليه بشيء ، لأن الكفيل في الحالة الثانية يعتبر متبرعا بأداء ما على الزوج من الدين ، هذا إذا لم يكن الكفيل أباً للزوج فإن كان الكفيل هو الأب . فإن كان كبيراً فخسّمه كما سبق يرجع إن كانت الكفالة بإذن الزوج ، ولا يرجع إن لم تكن بإذنه .

وإن كان الزوج صغيراً والكفيل هو الأب وأدى الأب المهر للزوجة الصغير من ماله لا من مال الصغير ، فليس له الرجوع إلا إذا أشهد عند الكفالة أو عند الأداء أنه أدى ليرجع بما يؤديه . فإن لم يشهد فلا رجوع . ذلك لأن العادة جرت بتحمل الآباء مهور الأبناء الصغار . أما إن أشهد يكون هذا تصرّيحاً منه بأنه أدى ليرجع . والأم كالأب في هذا الحكم لأن العرف يقيد ضمانها بما يقيد به ضمانه .

مهر السر ومهر العلن :

١٧٦ - إذا اتفق الزوجان على مهر في السر وأعلنا غيره . كما إذا اتفقا على مهر مائة جنيه ثم قالوا عند العقد مائتين . فقد اختلف الحنفية وتعددت رواياتهم . وأظهرها أن أبا حنيفة وعحمد يوجبان مهر العلن ، فتجب المائتان لأنها اعتبرت زيادة في المهر بعد وجوبه ، ولأن العبرة بالظاهر . ولا التفات إلى ما سواه . فتلزم الزيادة لصدورها من عاقل ولا دليل يناقضها ما دامت المرأة تطالب بها ، وعند أبي يوسف الواجب مهر السر . لأنه اعتبر العلن لغوا . وراعى مقصد العاقدين .

وقيل إن المعتمد هو مهر السر . وقيل هذا إذا كان السر والعلن من جنس واحد . أما إذا اختلف جنس مهر السر عن جنس العان ، كما إذا تعاقدا في السر على مائة جنيه ، وفي العلانية على خمسة قناطير من القطن ، فالواجب مهر المثل في الأصح .

وقال الشافعية . ولو توافقوا على مهر سرا ، وأعلنوا بزيادة ، فالمنهـب وجوب ما عقد به أولا ، إن تكرر عقد ، قل أو كثر ، اتحدت شهود السر والعلن أم لا ، لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره (١) .

الاختلاف في المهر :

١٧٧ - الاختلاف في المهر على أحوال مختلفة . لأنه إما في قبض المهر . أو في أصل تسميته أو في مقدار المسمى .

١ - الاختلاف في أصل التسمية : بأن يدعى أحد الزوجين أن العقد قد تم خالياً من التسمية ، ويدعى الآخر أنه قد اقترنت به تسمية صحيحة ، فيعتبر القائل بالتسمية مدعياً ، فيطالب بالبينة . فإن أقامها ثبت مدعاه ، وإن لم تمكن له بينة وطالب تحاييف المنكر ، فإن حلف أنه لم تحصل تسمية حكم برفض دعوى المدعى ، وقضى عليه بمهر المثل . وإن نسك عن اليمين كان امتناعه اعترافاً بدعوى المدعى فيحكم عليه بالمسمى ، هذا إذا كان النزاع في حالة تسحق الزوجة فيها جميع المهر . كما إذا كانت الزوجية قائمة بعد الدخول

وإن كان الاختلاف في حال الطلاق قبل الدخول الحقيقي والحكمي .

فلا يختلف الحكم عما سبق إلا أنه في حال العجز عن ثبوت التسمية تجب المتعة

(١) راجع فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٥ ، تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٩١ ، بدائع

الصنائع ج ٢ ص ٢٨٦ .

وفي حال ثبوت التسمية يجب نصف المسمى، فإن كان الاختلاف بعد موت الزوجين بأن اختلف الورثة . قال الصاحبان لا يختلف الحكم فيحكم بالمسمى إن ثبت ، وبمهر المثل إن لم يثبت . وقال أبو حنيفة إنه لا يحكم بشيء إن عجز مدعى التسمية عن الإثبات ، لأن مهر المثل يقدر بمهر أقرانها من هشيرتها ، وموت الزوجين يدل على انقراض أقرانها ظاهراً ، فلا يمكن معرفته . ويحتاج الصاحبان بأن النكاح ما دام ثابتاً ، ولو بالتسامع فقد وجب مهر المثل ولو في الذمة ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ - الاختلاف في قبض المهر . وذلك بأن يدعى الزوج أنه أو في زوجته معجل مهرها ، وهي تنكر ، فإن كان ذلك بعد الدخول فدعواها لا تسمع على المقتى به ، وذلك لأن العادة جرت بتقديم بعض المهر ، فدعواها حينئذ مستنكرة عرفاً فلا تسمع ، ويقضى عليها بما جرى به العرف - وإن كان قبل الدخول فعليه أن يقيم البينة على ما يدعيه من تسليمه . فإن أقامها حكم له ، وإن لم يقم ببينة لا يحكم له بشيء ، ويثبت قول الزوجة بيمينها ، ذلك لأنه بالعقد الصحيح صار مديناً للزوجة بالمهر ، فلا تبرأ ذمته في شيء منه إلا بالبينة على ذلك ، إذ الأصل بقاؤه في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه .

فإن كان الاختلاف بينهما في مقدار ما قبض من المعجل . كأن قال : أعطيتها المعجل وهو خمسون وقالت : بل قبضت عشرين . فعليه البينة . وإلا فالقول قولها بيمينها ، لأن الظاهر يشهد لها فقد ثبت حقها في المهر بمقتضى عقد الزواج . فلذلك كان عليه أن يقيم البينة على ما سدد ، وهو يدعى زيادة فوجب عليه أن يثبتها .

٣ - الاختلاف في مقدار المسمى . مع اتفاقهما على التسمية . بأن ادعت مهراً وادعى الزوج أقل منه ، فالحكم أنها تكون مدعية وهو منكر عند أبي يوسف فتطالب الزوجة بالبينة على الزيادة التي تدعيها ، فإن أقامتها قضى بها على

الزوج ، وإن عجزت وطلبت تحليف الزوج وجهت إليه اليمين ، فإن حلف
 قضى بما قال إذا كان ما يدعيه لا ينكره العرف . فإن كان ما ادعاه لا يصلح
 مهراً لمثل الزوجة عادة يحكم مهر المثل ، لأن الظاهر يشهد لها ، وإن نكل
 عن اليمين قضى لها بما ادعت - وقال أبو حنيفة ومحمد ، يعتبر كل منهما
 مدعياً ومنكراً ، فأيهما أقام بينة ثبت مدعاه

ههـ المهر

١٧٨ - قال فقهاء الحنفية : إن المهر إذا كان في يد الزوج وهلك قبل
 أن تقبضه المرأة كان ضمانه على الزوج . فإن كان من ذوات الأمثال بأن كان
 معدوداً أو مكيفاً أو موزوناً وجب على الزوج أن يدفع مثله ، وإلا وجب
 عليه أن يدفع قيمته .

أما إذا قبضته المرأة وهلك في يدها . وطلقتها قبل الدخول فإنها تضمن
 نصفه . فإن كان باقياً ردت له إلى الزوج ، وإلا فعليها قيمة النصف ، وتعتبر
 قيمته وقت القبض ، فإذا مهرها فرساً أو ثياباً ثم تبين أنها مملوكة للغير ،
 واستحقت لذلك الغير رجعت الزوجة على الزوج بمثله إن كان مثلياً ، وبقيمته
 إن لم يكن مثلياً ، ولو مهرها فرساً ووهبته لغيره ثم تبين أنها مملوكة لشخص
 آخر رجعت عليه بقيمتها .

صائل تتعلق بالمهر

١٧٩ - ١ - جرت العادة بأن يهدى الزوج إلى المرأة بعد العقد وتسمية
 الصداق هدايا ، تناسب حالهما . وقد يسميها بعض الناس « نفقة » فهذه إما
 أن تكون من المأكولات التي تستهلك عادة ، كالفاكهة . والسماك واللحم
 ، وإما أن تكون من الأشياء التي تدخر كالسمن والعسل والحيوان الحلي ،
 وإما أن تكون من الأشياء التي لا تؤكل ولكن تستعمل عادة في شئون الزوجة

كألشمع وألحناء ، وإما أن تكون كسوة ونقودا تمنح في الأعياد والمواسم
فإن كانت من المأكولات وزعم الزوج أنه من الصداق وقالت
الزوجة إنه هدية كان القول لها دونه ، لأن هذه الأشياء لم تجر العادة بكونها
صداقا ، وأما غير المأكولات المستهلكة فالذي ينبغي أن يتبع فيها - كما حققه
الكامل بن الهمام من الحنفية - هو النظر إلى العرف . وقد جرى في زماننا على
أن كل هذه الأشياء هدية لا مهر . فإذا زعم الزوج أنها مهر ولا بينة له
فالقول فيها للزوجة بيمينها . ومثل ذلك ما يسمونه في زماننا - بالشبكة -
وهو أسورة أو خاتم أو ثياب ونحوها ، فإن العرف قد جرى على أنها ليست
من الصداق - بل هي مقدمة تهدي للزوجة ، فإذا ادعى الزوج أنها محسوبة
من الصداق ، ولا بينة على ذلك كان القول للزوجة بيمينها . (١)

وعلى أى حال فالمحكم في مثل هذه الحالة العرف والعادة . فإن تعارف
الناس أن الهدايا والشبكة من المهر واتفق عليها مع المهر فهم منه . وإن لم
يتفق عليها لا تكون منه .

وبعضهم يقول : إن القول قول الزوجة في المأكول والمستهلك عادة كاللحم
والفاكهة والسمك . أما في غير ذلك فالقول للزوج بيمينه عند عدم الإثبات ،
فإن حلف الزوج وكانت الهدية باقية فللزوجة أن ترجعها وتأخذ مهرها .
وإن كانت قد استهلكت حسبت قيمتها وطرحت من المهر ، وإن كانت تساوى
كله فلا يرجع منهما بشيء .

١٨٠ - ب - تعارف الناس أن المرأة تدخل بيت الزوجية بجهاز
يناسب حالها . ولما إذا تزوج رجل امرأة على ألف جنيه مثلا مهرا .
وكانت العادة أن مثل هذا المهر يقابل بجهاز كبير يليق بحالها ، ولكنها لم تفعل

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٧٩ .

فإنه لاحق للزوج في مطالبتها بالجهاز، وإذا جاءت بجهاز كان ملكا لها لاحق للزوج فيه . لأن كل شيء يذكر مهرا ويقع التعاقد عليه بصفته مهرا فإنه لا مقابل له إلا نفس الزوجة ، دون شيء آخر مهما كان المهر كثيرا .

وعند المالكية (١). الزوجة ملزمة بأن تجهز نفسها من المهر المقبوض جهازا يناسب مثلها مثل زوجها بشرط أن يكون الصداق عيناء ولا يسمى الزوج شيئا غير ما قبضته للجهاز . أو يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئا للجهاز وأن تقبضه قبل الدخول فإن لم تقبض شيئا فليس عليها جهاز إلا إذا جرى العرف بذلك أو شرط الزوج .

أما إذا تعاقدت على مهر . ثم أعطى الزوجة مبلغا آخر تجهز به نفسها فأخذته ودخلت بدون جهاز . فإن سكت الزوج زمنا يدل على رضاه فقد سقط حقه في المطالبة ، وإلا كان له الحق في المطالبة ، لأنه لم يتبرع لها ، وإنما أعطاها لعمل ماهر واجب عليه . فإنه يجب على الرجل أن يعد للمرأة محلا يشتمل على حاجات المعيشة غير أن العرف جار الآن على أن المهر ينفق منه أو يتفق كله في جهاز الزوجة وحليها وملابسها . وقد يتفق أكثر منه وأضعافه . وغالبا ما يدفع الزوج أكثر من المهر مراعاة منه لمسألة الجهاز

١٨١ -- ح - إذا جهز الأب ابنته من ماله ، واستلمت الجهاز . فلا يحق له ولا لورثته الرجوع عليها ما دام العرف يقضى بأن الأب يجهز ابنته . وكذا لو اشترى لها الجهاز في صغرها . فإنه يصير ملكا لها .

فإذا تنازع الأب والبنت ، فقال الأب إنما دفعته لها عارية . وقالت البنت لا بل على سبيل التملك . أو قال الزوج بعد موت زوجته إن الجهاز ملكها طمعا في أن يرث منه ، فالعتمد الذي عليه الفتوى - عند الحنفية - أن القول للزوجة ،

ولزوجها بعد موتها لا للأب مادام العرف جاريا على أن الأب يدفع لابنته مثل هذا الذى تنازعا فيه على أنه جهاز لا عارية .

وإذا أعطت الأم لابنتها شيئا من أثاث منزلها المملوك للأب . وسكت الأب صار جهازا للبنت لا يصح له استرداده .

الاختلاف فى متاع البيت :

١٨٢ -- قد يختلف الزوجان حال قيام الزوجية على ملكية المتاع البقى (الجهاز وأدوات المرافق) فان كان لأحدهما بيعة فإنه يحكم بها ، وإذا لم تكن لأحدهما بيعة (١) فالقول قول من يشهد له الظاهر .

فما يصلح للرجال كالكتب وأدوات الصناعة يحكم بها له يمينه وكذلك ما يدخر عادة فى البيوت من طعام لزمن مستقبل . أما يصلح للمرأة ويشهد الظاهر أنه خاص بها كالحلى وأدوات الزينة والخياطة فهو لها يمينها .

وما لا يشهد الظاهر بأنه خاص بأحدهما بل يمكن أن يكون ملكا للزوجة وأن يكون ملكا للزوج فقد اختلف فيه فقهاء الحنفية : فقال زفر إنه يكون بينهما نصفين لأن يد كل منهما ثابتة عليه . وكلاهما أهل لتلاسه ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيكون لهما سواء ، وقال أبو حنيفة ومحمد إن القول فى ذلك للزوج لأن يده أقوى على ما فى البيت من يد الزوجة ، فإن يده يد تصرف فى ذلك المتاع ، أما يدها فهى للحفظ ليس غير .

وقال أبو يوسف إنه يكون للزوجة من ذلك المتاع ما يجزى به مثلها عادة لأن العرف الغالب أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بجهاز . فيكون القول قولها فى ذلك المتدار ، وما زاد عليه يكون القول فيه قول الزوج ، وهذا هو الأرجح لأنه يتفق مع ما يجزى به العرف ؛ فالزوجة تنفق جميع مهرها

١ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٨

وأكثر منه من مالها ومال أبيها لتجهز ما يازم لها في بيتها فيجب أن يكون القول قولها حسب ما يشهد العرف بأنه في حدود جهاز أمثالها .

١٨٣ - وإن كان الاختلاف بين ورثة الزوجين بعد موتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد . وقول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها وقول ورثة الزوج في الباقي عند أبي يوسف ، لأن الوارث يقوم مقام المورث فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما وهما على قيد الحياة (١) ،

وإن مات أحدهما واختلف الحى مع ورثة الميت . فعند محمد القول قول الزوج إن كان هو الحى ، وقول ورثته إن كان قد مات : وعند أبي يوسف يكون القول للزوجة إن كانت موجودة ، ولورثتها إن كانت هي التي ماتت ما يجهز به أمثالها عادة ، ثم يكون القول قول الطرف الآخر فيما زاد على ذلك وقال أبو حنيفة : إن كان الموجود هو الزوج كان القول قوله في ذلك المتاع المشتببه فيه ، وهذا ظاهر ، وإن كان الموجود هي الزوجة كان القول قولها في ذلك ، لأنها في حال حياة الزوج معها كانت يدها قائمة على المتاع . غير أنها كانت مغلوقة بيد الزوج . فلما مات الزوج أصبحت يدها ظاهرة على المتاع . فيكون القول قولها في ذلك ولا يكون لورثة الزوج شيء فيه .

ثاني حقوق الزوجة .

النفقة

١٨٤ - وهي في اللغة الإخراج والذهاب يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع . والمصدر النفوق كالدخول ، والنفقة اسم المصدر وجمعها نفقات . ونفاق . وهي في اصطلاح الفقهاء : الإدرار على الشيء بما به بقاؤه . من طعام وكسوة وسكنى . وقد خصها عرف الفقهاء باسم الطعام ، فقالوا : يجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكنى . والعطف يقتضى المغايرة .

وهكسرها : أنها واجبة للزوجة على زوجها ، نظير احتباسه لها ، وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح .

١٨٥ - ودليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (١) ، أى على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة . والأمر بالإسكان أمر بالإِنفاق لأن الزوجة لا تنصل إلى النفقة إلا بالخرج والاكتساب ، وفي قراءة ابن مسعود « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم » ، وقوله تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (١) » ، وهذا وإن كان وارداً في المطلقات - إلا أنه يدل على وجوب النفقة على الزوجات ، وقوله « لينفق ذو سعة من سعته » ، فإنه أمر بالإِنفاق والأمر للوجوب . (٢)

ومن السنة . كثير منها مروى أبو داود ومسلم في حديث جابر في خطبته عليه السلام في حجة الوداع « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن » ، وما روى أن

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦

(١) سورة الطلاق الآية : ٦

رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما حق المرأة على الزوج فقال صلى الله عليه وسلم « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا كسى ، الحديث ، وأجمعت الأمة على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها ، وأيد المعقول هذا فإنه ما دامت الزوجة قد تفرغت لمواجب الحياة الزوجية ، وحسبت نفسها ، وقصرتها على زوجها ، كان من الواجب عليه أن يقوم بنفقتها ، فإن من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه .

سبب وجوب نفقة الزوج:

١٨٦ - هو قيام الزوجية بين الزوجين لوجود العقد الصحيح لسكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له . ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا لا تجب لها نفقة زوجيه .

وإذا فات الاحتباس أو الاستعداد لهم لم ينعقد شرط سبب وجوب النفقة فلا تجب النفقة للزوجة . أما إذا وجد الاستعداد له مع إمكان استيفاء أحكام الزوج مع الزوجة في الجملة وجبت النفقة سواء انتقلت إلى بيت الزوجية أو لم تنتقل ، ولم تمنع في الانتقال .

على أن الحنفية قالوا يلزم لتحقيق الاحتباس الموجب للنفقة أمور .

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا . فالاحتباس المترتب على زواج باطل أو فاسد لا يوجب نفقة .

٢ - أن يكون في حكم عقد صحيح ، فالمعتد به بعد عقد صحيح تجب لها النفقة . أما في عدة دخول بعد زواج فاسد فلا تجب .

٣ - أن يكون مما يمكن أن تترتب عليه آثار الزوجية ، فإذا كانت الزوجة طفلة لا تصلح للاتناس أو الخدمة لم تجب لها نفقة . وإن كان زوجها صحيحا لفوات الانتفاع بشمرات الزواج .

ما يشترط لوجوب نفقة الزوجة :

١٨٧ - تذكر بعض النقول الحنفية أن الشرط تسليم الزوجة نفسها في منزل الزوجية قال في الهداية : د النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها ، وقال السكال وقوله إذا سلمت نفسها في منزله ليس شرطا لازما في ظاهر الرواية ، بل من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج ، إذا لم يطلب الزوج انتقالها ، فإن طلبه فامتنعت لحق لها مثل المهر ، لا تسقط النفقة أيضا . وإن كان لغير حق لا نفقة لها لنشوزها . وقال بعض المتأخرين لا نفقة لها حتى تزف إلى منزل الزوج . وهو رواية عن أبي يوسف واختارها القدوري وليس الفتوى عليه ، (١)

ومما سبق يمكن أن تقول : إن الشرط تسليم الزوجة نفسها بعد العقد الصحيح حتى إنها تجب من وقت حصوله . ولو كانت الزوجة في بيت أبيها فإدام الزوج لم يطلبها إلى بيته ولم تمتنع بحق كانت لها النفقة في ظاهر الرواية أما رواية أبي يوسف التي تفيد عدم وجوب النفقة إلا بعد الزفاف إلى بيت الزوج فلا أرى لها وجها . فإنه لا معنى لسقوط نفقتها إذا لم يطلبها الزوج إلى بيته وهي مستعدة للانتقال .

من يراهي حاله عند فرضي النفقة :

١٨٨ - بعد اتفاق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا إسراف ولا تقثير . اختلفوا فيما يراعى حاله عند فرض

١ - راجع الهداية شرح البداية في فتح القدير ج ٣ ص ٤٢١

النفقة على ثلاثة أقوال (١) .

الأول : أن تقدر بحال الزوجين فإن كانا موسرين يجب عليه نفقة المוסرات، وإن كانا معسرين يجب عليه نفقة المعسرات : وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات . وفوق نفقة المعسرات ودليله أنه عليه السلام قال لهند امرأة أبي سفيان : « خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » فقد اعتبر حالهما في هذا الحديث . وقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » يدل على اعتبار حال الزوج فوجب الجمع بينهما بأن يكون حاله معتبرا من وجه وحالها كذلك .

الثاني : اعتبارها بحال الزوج يسارا أو إعسارا ودليله قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » فقد اعتبر حال الرجل في الحالتين وأمره بالإنفاق معسرة كانت الزوجة أو موسرة على قدر حاله .

والثالث : اعتبارها بحال الزوجة وحدها في يسرها وعسرها فلها نفقة اليسار إن كانت موسرة . ونفقة الإعسار إن كانت معسرة ، ونفقة الوسط إن كانت متوسطة سواء كان زوجها غنيا أو فقيرا ، ودليله قوله عليه السلام لزوجته أبي سفيان « خذي ما يكفيك وولدك » فقد اعتبر كفايتها وحدها . وهذا استدلال ضعيف : لأن الحديث ورد في مورد منع الزوج إعطائها ما لا يكفيها . فأشار إلى أن لها أن تأخذ من ماله ما يجب عليه باعتبار حاله ، أو ما يتم الواجب عليه ، أذن الزوج أو لم يأذن — ودليل القول الثاني مردود أيضا ، لأن الزوج إذا كان معسرا وهي موسرة وأوجبنا عليه النفقة باعتبار حالها

(١) تبيين الحقائق الزيلعي ج ٣ ص ٥١

لمكان في ذلك عنتا عليه ، وتحميلا له فوق طاقته ، وما ليس في وسعه ، والله تعالى يقول ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وإذا رد دليلا القولين الأخيرين كان الراجح هو القول الأول ، وهو ما يجري بمقتضاه العمل الآن .

معنى التسليم المشترط للنفقة :

١٨٩ - المراد بتسليم الزوجة نفسها هي أن تخل بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها والاستمتاع بها ، ويتخرج على ذلك المسائل الآتية .

١ - من تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها إلى بيته فلها النفقة لوجود سبب وجوبها وشرطه - وأيضا إذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها ، وطلبت النفقة لأن الزوج بترك النقلة ترك حقه مع إمكان استيفائه فلا يبطل حقه في النفقة .

٢ - إذا امتنعت الزوجة عن النقلة بعد ما طالها الزوج بها . فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل لا تسقط نفقتها ، وكذا إذا طالها بالنقلة بعد ما أفاها المهر إلى دار مخصوبة فامتنعت ، لأن امتناعها بحق ، فلم يجب عليها التسليم .

٣ - إذا كانت الزوجة ساكنة منزلا فمنعت الزوج من الدخول لا على سبيل النشور بأن قالت حولني إلى منزلك ، أو أجرى منزلا ، أو هيء لي منزلا أنزله ، فلها النفقة لأن امتناعها عن التسليم في منزلها لغرض التحويل إلى منزله أو منزل مؤجر امتناع بحق .

٤ - إن كان الامتناع عن التسليم بغير حق لا تجب لها النفقة كما لو كانت ناشرة تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق . أو تمتنع من تسليم نفسها إليه ، فلا تدخل داره . أو كانت لا تطاوعه في الاستمتاع .

لأن النفقة في مقابل الاحتباس وكل حق يقابله واجب . فإذا عادت إلى طاعة الزوج عادت لها النفقة من حين عودتها .

١٩٠ - من لا تستحق النفقة:

١ - النائرة : وقد تقدم الكلام عنها آنفا .

٢ - المرتدة . لأن ردها تكون سببا في فسخ الزواج . وتجبر على الإسلام بالحبس إلى أن تسلم أو تموت وهي محبوسة . فتسقط نفقتها . بخلاف الذمية إذا كانت زوجة لمسلم فإنه يجب لها النفقة .

٣ - المريضة : إذا لم تزف فإذا تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم مرضت مرضا لا تستطيع معه الانتقال إلى دار زوجها على أى حال ، فلا تستحق النفقة لانعدام تسليم نفسها في هذه الحالة ، أما إذا مرضت في دار زوجها مرضا شديدا فإن عليه نفقتها ، وكذا لو نقلت إلى بيت أبيها مريضة ؛ أو كانت ذهبت إليه فرضت هناك لا تسقط نفقتها . أما المريضة قبل الزفاف - ومرضها لا يمنعها من الانتقال إلى زوجها - فلها النفقة سواء انتقلت أو لم تنتقل ما دامت لا تمتنع من الانتقال حين يدعوها الزوج (١) .

٤ - المحبوسة . في حق لغير الزوج ، لا نفقة لها اتفاقا إذا كان الحبس قبل الزفاف ، لأنه فوت الاحتباس وإمكانه . أما إذا كان الحبس بعد الزفاف ، فإن كان في قدرتها التخلص منه كأن يكون لدين تستطيع أدائه فلا نفقة لها أيضا اتفاقا ، لأن فوات الاحتباس جاء بسبب من جهتها وفيه اختيار فإن كان الحبس بعد النقلة ولا يمكن تلافيه فقبل لا نفقة لها لفوات الاحتباس لسبب من قبلها وأصبح غير ممكن ، وقبل لها النفقة لأنها معذورة ولا قبل لها بدفعه

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩

فإن كان الحبس في حق عليها الزوج فلا تسقط نفقتها في القول الصحيح لأن فوات الاحتباس حينئذ بسبب من جهةه - أما إذا كان الزوج هو المحبوس فسواء كان حبسه في حق لأجنبي أو للزوجة لا تسقط نفقة الزوجة (١)

٥ - المسافرة: وحدها من غير محرم لها ، لأنها بسفرها فوتت الاحتباس لسبب من جهةها ، ولأنها بهذا السفر صارت عاصية . فإن كان سفرها للحج الفرض أو النقل فقبل انتقالها إلى بيت الزوجية تسقط نفقتها لفوات الاحتباس لسبب منها . فإن كان سفرها بعد انتقالها إلى بيت الزوج فلا نفقة لها عند أبي حنيفة ومحمد . سواء خرجت وحدها أو مع غيرها ولو كان محرماً لها . وقال أبو يوسف إذا خرجت مع محرم لأداء الحج الفرض كانت لها النفقة التي تستحقها حال الإقامة ، لأن السفر لأداء الفريضة ضرورة دينية يحتمل معها فوات التسليم فلا تسقط فيها النفقة . وإن كان الحج نفلاً فلا تستحق النفقة بالاتفاق (٢)

فإن سافر الزوج معها فسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً فلها النفقة نفقة الإقامة لا غير ، إن كان سفر الزوج معها من أجلها ، أو كان كلاهما يريد هذا السفر لأداء الحج ، أما إذا كان الزوج هو مريد السفر ، ودعا زوجته أن تكون معه فتجب نفقات سفرها جميعها ولا تدفع هي شيئاً .

٦ - المنهوية: فإذا غصبها غاصب سقطت نفقتها لأنه قد فات الاستمتاع بها بسبب ليس من جهة الزوج ، وعن أبي يوسف أنها تستحق النفقة لأن المانع من الاحتباس ليس من جهةها فهي مضطرة ، هذا كان الغصب اضطرارياً فإن كانت المرأة راضية بالغصب وساعدت عليه باطناً . وتظاهرت بحركة الغصب فلا نفقة لها .

١ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠ ٢ - تبيين الحقائق ج ٣ ص ٥٤

٧ - الصغيرة : التي لا يمكن الانتفاع بها في المؤانسة والخدمة لا نفقة

لها لعدم تحقق التسليم في حقها: وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع بها في الخدمة فسلبت نفسها إليه فإن شاء أمسكها وإن شاء أمسكها فلها النفقة ، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على الاستمتاع بها لإعدام التسليم الذي أوجبه العقد ، وعدم رضاه بالتسليم القاصر - أما الصغيرة التي لا يمكن الانتفاع بها لا في الخدمة ولا في الائتناس فلا نفقة لها فإن كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة ، فلها النفقة لوجود التسليم منها ، وإنما عجز الزوج عن القبض . وكذا لو كان الزوج مريضا بمرض جنسى لا يقدر معه على المباشرة

وإذا وجبت النفقة على الزوج الصغير ، تجب في ماله لا مال الأب ، فإن لم يكن للصغير مال فإن الأب يلزم بالإئفاق على زوجته ، ولكن يلزم بالاستدانة والإئفاق عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق ،

٨ - المعقود عليها : عقداً فاسداً . فلو عقد عليها عقداً ظاهره الصحة ، وأنفق عليها ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فإن له حق الرجوع عليها بما أنفقه ذلك لأن النفقة إنما تجب على الرجل في نظير حبس المرأة وقصرها عليه ، والمعقود عليها عقداً فاسداً لا حبس له عليها شرعاً ، هذا إذا كانت النفقة فرضت بحكم القاضى . فإن لم تكن بقضاء فلا رجوع ويعتبر تبرعاً منه .

٩ - الزوجه المترفة :

إذا كانت الزوجه تعمل في خارج المنزل وتسلم نفسها بيت الزوجية والزوج ليلاً أو نهاراً فقط سقطت نفقتها إذا لم يكن احترامها بموافقة الزوج وطلب منها القرار في البيت فلم تجب طلبه ، وهذا لأن احترامها ينقص الاحتباس وله الحق فيه كاملاً ، فإن امتنعت فهي ناشرة فإن كان احترامها بموافقتها تجب لها النفقة

لأنه هو الذى رضى بإسقاط حقه فى الاحتباس الكامل. فإن رضى باحترافها
ثم سلب رضاه بعد فترة تسقط نفقتها متى أبت الامتثال .

ولم يفرق الفقهاء بين حرقة وأخرى ، بل ربط الأمر برضى الزوج
وعدمه . فإن كان الزوج لا يرضى لها بالعمل خارج البيت . لا تستحق عليه
نفقة إذا خالفته حتى وإن كان هذا العمل من الأعمال الضرورية للمجتمع
كالطبية والقابلة .

تم تقرير النفقة ؟

١٩١ - يقول الحنفية : إن تقدير النفقة موكول لرأى القاضى فينظر
إلى حال الزوجين فإن كان من المصلحة فرض نفقة الزوجة من حبوب
وقاش وآنية فعل ، وإن كانت المصلحة فرضها نقودا لها فرضها كذلك بعد
مراعاة العادة والعرف ، والأسعار الجارية فى البلد ، ولا يجب تقدير النفقة
بنقود معينة بحيث لا تقل عنها ، فإن لسكل زمان ما يناسبه ، ويفرض لها
كل أسبوع ، أو كل شهر ، أو كل سنة حسبما يرى المصلحة فى الصرف ، فإن
كان موظفا ينقد راتبها شهريا فرض لها كل شهر ، وإذا كان عاملا ينقد
كل أسبوع فرض لها أسبوعيا . وإذا كان زارعا يأتيه المحصول سنويا فرض
لها النفقة عليه سنويا ، لتأخذ قوت السنة دفعة واحدة ، وهذا وتسير المحاكم
على فرضها شهرية فى جميع الحالات .

تقدير النفقة :

١٩٢ - إذا كان الزوج معسرا وكان ينفق على زوجته نفقة الإعسار
ثم أيسر بخافضته الزوجة طالبة نفقة اليسار تتم لها نفقة اليسار ، لأن النفقة
تختلف بحسب اليسار والإعسار سواء كان فرض النفقة بالتراضى أو بقضاء
القاضى . لأن القضاء بالإعسار لعذر وقد زال . ومثل ذلك إذا ارتفعت

الأسعار . فإن للزوجة أن تطالب زيادة النفقة، وأيضا إذا انخفضت الأسعار
وكانت النفقة فرضت في زمن الغلاء فللزوجة أن تطالب إنقاص النفقة .

النفقة المصروفة :

١٩٢ - إذا عمل الزوج لزوجته نفقة سنة مثلا ، ثم مات أو ماتت
الزوجة قبل مضي المدة ، لم يرجع عليها ولا على ورثتها بشيء في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، لأنها صالحة اتصل بها قبض ولا تقبل الصلوات الرجوع
بعد الموت ، لانتهاء حكمها كما في الهبة ، ولهذا لو هلكت النفقة من غير
استهلاك لا يسترد منها شيء بالإجماع - وقال محمد يحتسب لها نفقة ماضية
وما بقي يأخذه الزوج إن كان قائما ، ويأخذ قيمته إن كان مستهلكا ، لأنها
استعملت عوضا عما تستحقه عليه جزاء الاحتباس ، وقد فات الاحتباس
فبطل سبب الاستحقاق بالموت فيبطل من العوض بقدره - وعن محمد أنها
إذا قبضت نفقة الشهر وما دونه لا يسترجع منها شيء ، لأنه يسير فصار في
حكم الحال (١) .

رفضه الزوج للإنفاق

١٩٣ - إذا شكك الزوج أمرها إلى القاضي من عدم إنفاق الزوج
عليها ، مطالبة فرض نفقة لها ، تحرى القاضي من شكوها ، فإن ثبت لديه
أنه يعطيها نفقتها ويمسكها من ذلك رفض دعواها ، وإن ثبت لديه أنه يمتنع
من الإنفاق ، ولا تتمكن من تناول ما تحتاج إليه تحرى القاضي عن حالته ،
فإن كان الزوج معسرا لا كسب له ولا مال ، فرض القاضي عليه نفقة
الإعسار ، ولا يفرق القاضي بينهما لإعساره عند الحنفية . خلافا للأئمة
الثلاثة ، وتكون هذه النفقة المفروضة على المعسر ديناً في ذمته ، وينظر إلى

(١) فتح القدير والهداية ج ٣ ص ٣٣٣

وقت الميسرة . وللزوجة أن تطلب من القاضى الأمر بالاستدانة على الزوج .
ولها أن تستدين من غير إذن قضائى . إلا أن الإذن يجعل الدين على الزوج
وإذا لم يكن معها ما تنفق منه ، ولم تجد من تستدين منه . كان على من تجب
عليه نفقتها لو لم تسكن ذات زوج أن ينفق عليها . ويكون ما ينفقه ديناً
على زوجها يأخذه منه عند ما يوسع الله عليه .

١٩٤ - وإذا امتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد فرضها . وكان
قادرأ على الإنفاق كان لها أن تطلب من القاضى حبسه حتى ينفق . أو يتبين
للقاضى عجزه . أو يثبت لدى القاضى أن له مالا ظاهراً يستطيع القاضى
تنفيذ حكم النفقة فيه . وأخذ المفروض من ثمنه بعد بيعه جبراً عنه . ولا
يحبسه القاضى إذا كان ظاهر العسر . أو ظاهر العجز لأن الحبس ظلم وهو
معذور . ولا يحبس إلا بشرطين :

١ - أن يثبت أن الزوج قادر على إعطائها تلك النفقة . أو تكون هناك
مظنة القدرة على ذلك .

٢ - أن تقدر النفقة من القاضى . وتمضى مدة لا ينفق حتى يتسكون دين .
ولسكن ليس للحبس مدة محددة . لسكنه يختلف باختلاف الناس . فقيل
إن أدنى مدة الحبس شهر . وقيل ستة أشهر . وقد حددتها القانون
بشهر واحد .

والحبس غير مانع من بيع المال الظاهر للمحبوس جبراً عنه . وأخذ
بدل النفقة منه . ثم يفرج عنه .

النفقة المنجورة :

١٩٥ - إذا وجبت النفقة على الزوج لوجود سببها ، ثم امتنع عن
أدائها ، قال الشافعى تصير ديناً فى ذمة الزوج ولو لم يحكم بها القاضى ، أو

يتراض عليها الطرفان فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . أما مضي المدة وعدم الأداء فلا يسقطها ، كما هو الشأن في سائر الديون .

وقال الأحناف : إن النفقة لا تصير ديناً في ذمة الزوج لزوجته ، إلا بحكم القاضى أو بتراضى الزوجين عليها ، مستدلين بأن النفقة صلة من وجه عوض من وجه ، فمن حيث إنها جزء الاحتباس والائتناس هي عوض ، ومن حيث إنها إقامة لحق الشرع ، وأمور مشتركة كإعفاف كل من الزوجين ، وتحصينه عن المفاسد ، وتحصيل الولد هي صلة ، فبالاعتبار الأول تثبت إذا قضى بها أو اصطالحا ، لأن ولايته على نفسه أعلى من ولاية القاضى عليه ، وبالأعتبار الثانى تسقط إذا مضت من غير قضاء ولا اصطلاح ، عملاً بالدليلين بقدر الإمكان .

ولا تسقط هذه النفقة بعد أن تكون ديناً بشرطها عند الحنفية إلا بأحد أمور ثلاثة :

١ - نشوز الزوجة وخروجها عن الطاعة بغير سبب مشروع .
٢ - موت أحد الزوجين . فإذا مات الزوج لا يكون لها أخذ ما لها من دين هو متجمد نفقة في ذمته ، وكذلك لو ماتت ليس لورثتها المطالبة بشئ من هذا الدين .

٣ - الطلاق سواء كان بائناً أو رجعيّاً - وقيل تسقط بالبائن لا بالرجعى كى لا يكون هذا جملة من الزوج لإسقاط الدين المتجمد في ذمته ثم يراجعها - وقيل إن الطلاق لا يسقط دين النفقة مطلقاً ، وهو الراجح والأصح (١) .

١٩٦ - وقد خالف القانون من مذهب الحنفية فنصت المادة الأولى على أنه « تعتبر نفقة الزوجة التى سلبت نفسها ، ولو حكماً ، ديناً في ذمته من

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٧٧ .

وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ : المطلقه التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً من تاريخ الطلاق .

ولكن بعض الزوجات كن يتركن المطالبة بالنفقة مدة طويلة ثم يطالبن بما تجمد منها مرة واحدة . وكان من هذا ما يصيب كثيراً من الأزواج بالعنت والإرهاق حين يرى الواحد منهم أنه مطالب بمبلغ لا يستطيع دفعه ولا قبل له به . فكان من الضروري النظر في الأمر بما يرفع هذا فصدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . وهذا النص ، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها رفع الدعوى .

ما يسقط به النفقة :

١٩٧ - ١ - إبراء الزوجة زوجها من النفقة التي فرضها القاضي ، فإن لم تسكن مفروضة لم يصح الإبراء ، لأنه لا إبراء قبل وجوب ، ولو قالت المرأة أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الزوج إلا إذا كان القاضي فرض لها النفقة كل سنة . أما إذا كان فرض النفقة شهرياً لا يبرأ إلا عن شهر واحد فقط ، لأن القاضي إذا فرض كل شهر تتجدد بتجدده ، فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض . وما لم يتجدد الفرض لم تجب نفقة الشهر فلا يصح الإبراء عنه ، ولو أبرأته بعد ما مضى أشهر عن النفقة الماضية وعمما يستقبل برىء عما مضى وعن شهر من المستقبل (١) .

٢ - موت الزوج أو الزوجة يسقط النفقة المقضى بها كما قدمنا ، لأن النفقة صلة والعصلات تسقط بالموت كالهبة والدية ، هذا إذا لم يأمرها القاضي

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٣٣٣ .

بالاستدانة . فإن أمرها لم يسقط على الصحيح ، لأن هذه النفقة لها شأن
شبه بالهبة وشبه بالديون فإن أمر القاضى المرأة بالاستدانة لا تسقط
كسائر الديون ، لأنها حين تمتدين بأمر القاضى يجعل كأن الزوج هو الذى
استدان ، ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا (١)

نفقة الخادم :

١٩٨ - الزوج الموسر عليه أن يأتى بخادم لزوجته متى كانت الزوجة
من لا تستخدم نفسها فى بيت أبيها وإن لم تزف إليه بخادم ، وتسكون نفقة
الخادم على الزوج لأنه من كفاية الزوجة ، وهو قادر على ذلك ، والخادم
من تمام الكفاية .

ولا تفرض لأكثر من خادم واحد عند أبى حنيفة ومحمد ، لأن الخادم
يقوم بمصالح داخل البيت وخارجه ، فلا حاجة إلى آخر . وقال أبو يوسف
تجب عليه أجرة خادمين أحدهما لمصالح البيت الداخلية ، والآخر لمصالحه
الخارجية . وعن أبى يوسف رواية أخرى أنها إن كانت فائقة فى الغنى ،
وزفت إليه بخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع .

فإن كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة الخادم وإن كانت من
تخدم . وقال محمد: إنها إذا كان لها خادم مملوك ولا تسكتنى بخدمة نفسها تجب
عليه نفقته ، لأن الظاهر من حالها أنها لا ترضى بخدمة نفسها . ولو اختلفا
فى اليسار والإعسار فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة ، لأنه
تمسك بالأصل (٢) .

نفقة السكنى :

١٩٩ - يجب على الزوج أن يعد لزوجته مسكناً ، يليق بها وفى حدود

(١) تبين الحقائق ج ٣ ص ٥٦ (٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٥ .

طاقته ، ولا بد أن يكون مسكناً شرعياً ، خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم ، وخالياً من الضرة ، وأن يكون مجهزاً بأثاث ومرافق تجعله صالحاً للسكنى والإقامة فيه ، ويكون على قدر حال الزوج . فالمعسر الذي لا يقدر على السكن في أكثر من حجرة واحدة لا يلزم بأكثر منها متى كان لها مفتاح خاص تفتح به وتغلق ، وكانت خاصة بالزوجة ، فإن تعرضت الزوجة لأذى جيرانها ، أو ضررتها ، أو أحمائها بقول أو فعل وكانوا في شقة واحدة فلها أن تطالب زوجها بتغيير السكن . وكذلك إذا خافت الزوجة من المسكن واستوحشت من سكنها وحدها . فعليه أن ينقلها إلى مسكن آخر تظمن فيه على نفسها أو يحضر لها خادمة كبيرة تؤنسها ، وليس الزوج أن يسكن ولده من غيرها معها إلا أن يكون صغيراً غير مميز ، وجاز أن يسكنها في دار ذات بيوت مع ضررتها ، أو أحد من أهله ما دام قد خصص لها بيتاً ، وجعل له مرافق وباباً على حدة . والزوج أن يمنع والد الزوجة وولدها من دخولهم على زوجته في منزله ، لأنه ملكه ، فله حق منع من شاء من دخول ما يملك ، ولكنه لا يحق له في منعهم من النظر إليها ، أو التسلّم معها لما في ذلك من قطيعة الرحم ، وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام لكن يمنعهم من الدوام والقرار ، وكذا لا يمنع زوجته من الخروج لزيارة أباؤها ، ولا يمنعها من الدخول في كل أسبوع مرة .

قال الكمال : ولو كان أبوها زَمناً وهو يحتاج إلى خدمتها ، والزوج يمنعها من تعاهده ، فعليها أن تعصى زوجها مسلماً كان أو كافراً (١) .

نفقة زوجه الغائب :

٢٠٠ - إذا غاب الزوج بأن كان مسافراً سفراً طويلاً ، أو كان

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٣٣٥ .

مختلفاً بحيث تعذر إحصاءه ليجاس القضاء المخاصمة ، وطلبت زوجته النفقة ، فإذا كان له مال من جنس النفقة كالنقود والمطعمات ، وكان ظاهراً في يد الزوجة ، أمرها القاضي أن تأخذ من ذلك المال مقدار نفقة يفرضها لها القاضي ، مع الاحتياط لمصلحة الغائب فيحلفها اليمين أنها لا تزال زوجة الغائب ، وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة . أو أنها في العدة إن كانت مطلقة منه . وأن زوجها لم يترك لها تلك النفقة التي تطالب بها . ثم يأخذ منها كفيلاً بالنفقة . ليتمكن الغائب بعد عودته من مطالبة ذلك الكفيل إذا تبين أنه لا حق للزوجة فيما أخذت . ودليله ما جاء في قصة هند زوجة أبي سفيان . فقد أباح لها الرسول أن تأخذ من ماله ولو بغير علم منه ما يكفيها وولدها بالمعروف .

وكذلك الحكم إذا لم يكن للغائب مال حاضر من جنس النفقة . ولكن كان له ذلك المال وديعة عند شخص . أو ديناً عليه . وكان كل من المودع والمدين معترفاً بما عنده من مال الغائب وبزوجية المرأة له . أو كان القاضي يعلم ذلك . ففي هذه الحالة يجوز أن يفرض القاضي النفقة في المال . وإن أنكر المودع والمدين المال والزوجية . يفرضها بعد أن يستوثق . ويحلف الزوجة كما سبق في الحالة الأولى .

فإن كان من عنده المال منكراً للزوجية ، أو للمال ، أو لها ، والقاضي لا يعلم . قال أبو حنيفة وصاحباها لا يفرض لها نفقة ، ولا يسمع لها بينة ، لأنها ليست خصماً عن الزوج . وقال زفر يسمع القاضي منها البينة على ما أنكر المنكر . ولكنه لا يحكم بالزوجية على الغائب بل يكسفي بفرض النفقة بعد أن يستوثق للغائب باليمين والكفيل . لأن في ذلك محافظة على حق الزوجة . واحتياط للزوج بنفي الضرر عنه

وإن كان المال الحاضر من غير جنس النفقة كالعقارات أو الأراضي الزراعية حكم القاضي بالنفقة على أن تأخذها من إيجار هذه الأعيان فإن لم تسكن مؤجرة لم يكن للقاضي أن يحكم ببيع شيء منها ، فإن لم يكن للغائب

مال أصلا لا من جنس النفقة ولا من غيره ، فإن كان القاضى يعلم بالزواج فرض النفقة ، وأذن لها فى الاستدانة ، وإن لم يعلم فى سماع بينتها وفرض النفقة خلاف ، قال أبو حنيفة وصاحباها لا يفرض لها نفقة ، ولا يسمع منها بينة لأنها ليست خصما عن الزوج ، وقال زفر يسمع منها البينة ، ويفرض النفقة بعد الاستيثاق للغائب . وتؤمر بالاستدانة (١).

٢٠١ - كل ما تقدم هو مذهب الحنفية . وقد كان العمل بالمحاكم قبل سنة ١٩٢٠ بمذهب زفر لأنه المقتضى به فى المذهب ، فلما صدر قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصت المادة الخامسة على أنه « إذا كان الزوج الغائب غيبه قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلا ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل ، فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل . أو كان مفقودا ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى »

المقاصة برين النفقة

٢٠٢ إذا كان للزوج على زوجته دين صحيح ، وكان للزوجة على زوجها دين نفقة متجمدة فأراد كل منهما اطراح أحد الدينين أو جزء منه فى مقابلة مقداره من الدين الآخر قال الحنفية : إن كان دين النفقة صحيحا أيضا بأن كانت مقررة من القاضى أو الزوج مع الإذن بالاستدانة صح لأى واحد من الزوجين أن يطلب المقاصة ، ولا يسمع الآخر الامتناع من ذلك لتساوى الدينين فى القوة ، فإن كان دين الزوج أقوى بأن لم تكن النفقة مقررة بالقضاء أو التراضى وبغير إذن بالاستدانة ، فإن طلب الزوج المقاصة أجيب إليها وإن لم ترض الزوجة ، وأما إذا طلبتها الزوجة فعلا تسكون إلا برضى الزوج .

ثالث حقوق الزوجية

العدل بين الزوجات

٣٠٣ - ويطلق عليه الفقهاء اسم «القسم» ، بفتح القاف وسكون السين . والمقصود به التسوية بين الزوجات ، وعدم التمييز بينهما في البيوتة والنفقة إذا كان الشخص متزوجاً بأكثر من واحدة ، لا فرق بين مسلمة وكتابية ، فإذا كن حراً ربييت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضرتها . أما النفقة فالحنفية لهم رأيان . فبعضهم يرى أن المعتبر في النفقة حال الزوج بصرف النظر عن الزوجات وحالتهن . وعلى هذا يسوى بينهما في المأكل والملبس والسكنى ، والآخرون يرون أن المعتبر حال الزوجين معا . فتقدر النفقة بحسب مقدرة الزوج ، ثم توزع عليهن بحسب حالهن . فتعطي الفقيرة أقل من الغنية . فالتسوية غير مطلوبة حتماً . فإذا سوى بينهما برضاهن فله ذلك . وإلا قدرت للمرأة الغنية أكثر من نفقة الفقيرة ، وهذا الرأي الثاني هو القول المعتمد وعليه الفتوى . وإذا أدى الزوج لسكل منهن حقها ، يكون للزوج أن يزيد من يشاء منهن بعد ذلك لأنه يعد متبرعاً . على أنه إذا كان ذلك يقضى إلى شقاق بين الأسرة ، وإيجاد الأحقاد والأضغان بين الأولاد فلا يجوز له أن يفعلها .

والقسم واجب بقوله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، فإن فيه الأمر بالاقتصار على الزوجة الواحدة عند الخوف من عدم العدل ، فكان دليلاً على أن إقامة العدل واجبة . وللعدل بين الزوجات شروط منها أن يكون الزوج عاقلاً بليماً ولو مرهقاً والزوجة غير ناشزة . فلو كان الزوج مجنوناً فلا يجب عليه القسم . وكذلك إذا كان طفلاً أو الزوجة

صغيرة لا تطيق المباشرة ، أو كانت خارجة عن طاعة زوجها سقط العدل في حقها . أما الزوجة المجنونة إذا كانت هادئة يمكن الاستمتاع بها وجب لها القسم ، وكذا الزوج إذا كان مراهقاً يمكنه المباشرة . ولا يسقط القسم وجود مانع الحيض أو النفاس أو المرض اللاحق بالرجل أو المرأة . فإن كان الزوج مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الانتقال أقام عند من يستريح لقرينتها وخدمتها من زوجاته

٢٠٤ - ولا تجب التسوية في الوطء والميل القلبي ، لأنه حالة طبيعية تنبعث بلا إرادة منه وينطق بذلك قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، (١) فإن المراد نفي الاستطاعة التي ليست في اختيار الإنسان من المحبة القلبية ، أما ما سواها من إقامة العدل في المبيت ونحوه فإنه مستطاع من كل أحد . وقد كان عليه السلام يتحرى الدقة في العدل بين نسائه في هذا ويقول « اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يريد ميل القلب

والقسم في البيوتة لم يستثن الحنفية فيه بعض الزوجات فالجديدة والقديمة والبكر والثيب والمسلمة والسكرانية سواء لقوله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ، (٢) أي أقرب ألا تجوروا قالوا والنصوص عامة في النساء فيسوى بين الحائض والنفساء ، والحامل والحائل (٣) - وقال الشافعي تختص البكر الجديدة عند الزفاف بسبع ليال بلا قضاء . وتختص الثيب الجديدة بثلاث ذلك لأن البكر حياؤها أكثر ، ويستدل لذلك بما روى أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر

(١) سورة النساء الآية : ١٢٩

(٢) النساء : ٣

(٣) - تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٧٩ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٣

سبع ولثيب ثلاث ثم يعود إلى أهله ، ولأنه عليه السلام أقام عند أم سلمة حين تزوجها ثلاثا وقال : « ليس لك على أهلك هوان » ، إن شئت سمعت لك وسمعت للنسائي » (١)

٢٠٥ - والزوج مخير في مقدار النوبة فإن شاء جعلها يوما فيوما ، وإن شاء يومين أو ثلاثا لكن الأفضل ألا تزيد عن سبعة ، لأن الزيادة عليها مضرة إلا إذا تراضيا عليه ولا يقيم عنده واحدة أكثر من الأخرى إلا بإذن الأخرى ، فإن تنازلت إحداهن لواحدة معينة ، فالأصح أنه لا يصح أن يصرف نوبتها لغير من تنازلت لها ، ويجوز أن تنازل الزوجة عن القسم في نظير مال تأخذه من ضررتها ، أو من الزوج ، وقيل لا يجوز

السفر بالزوجات :

٢٠٦ - يذهب الحنفية إلى أن للزوج الذي يريد السفر إلى جهة ما ، أن يختار من بين زوجاته من تسافر معه . لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر ، ويعرف الصالحة له منهن فهو صاحب الشأن ، وربما كان ترك بعضهم لازما لتدبير المنزل فيضطر أخذها - والأفضل أن يجري القرعة بينهما ، فيسافر بمن تخرج لها القرعة - وقال الشافعي : من سافر سفراً طويلاً أو قصيراً يستصحب بعض زوجاته بالقرعة وإن كانت غير صاحبة النوبة . فإن استصحب واحدة من غير قرعة أمم . واستدل لذلك بما روت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها » - وحمل الحنفية هذا الحديث على الندب تطيباً لقلوبهن . ولأن مطلق الفعل لا يقتضى الوجوب ، والذي يترجح هو ما ذهب إليه الحنفية لأن الزوج قد يثق في إحدى زوجاته حال السفر ، مع اطمئنانه إلى

غيرها حال الحضر لما عليه الأولى من حرص على حفظ الأمتعة ، أو خوف الفتنة على من يتركها ، أو لسكون إحداهن سمينة عسرة الحركة والتنقل ، والأخرى خفيفة تساعد على مهام سفره .

حقوق الزوج على الزوجة

١ - الطاعة

٢٠٧ - يجب على الزوجة أن تطيع زوجها . وتحفظه في نفسها وماله حال حضرته وغيبته ، لأن ذلك مما يقوى الرابطة الزوجية ، ويطيب الحياة بينهما . وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، (١) كما أثبت سبحانه القوامة للرجال فقال سبحانه الرجال قوامون على النساء ، (٢) فالدرجة المذكورة ليست درجة القهر ودرجة السلطان ، إنما هي درجة الرياسة المنزلية ، المؤسسة على عهد الزوجية وميثاقها فهي درجة القوامة التي أقيمت على عاتقه ، وتكفل بها . والتي تزيد في مسؤوليته عن مسؤوليتها . فهي درجة اقتضتها طبيعة البشرية ، والتي لا بد منها لسكل مجتمع ، صغر ذلك المجتمع أو كبير . فليس من الحكمة في نظر شرع أو وضع أن يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس ، يرجع إليه عند الاختلاف في الرأي ، والفصل في مهام الأمور ، ومشكلات الحوادث والشئون .

على أن تلك الطاعة التي تطالب من الزوجة ليست طاعة عمياء . مضیعة

(١) سورة البقرة ٢٢٨

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤

لشخصيتها أو مهذرة لسكراتها . بل إن الله سبحانه طلب من الزوج أن يستشير زوجته في شئون مجتمعا الصغير . ويتراضيان في أمره ففي مثل فطام الطفل ورضاعه ، لم يجعل الإسلام للرجل وحده حق الاستئثار بذلك دون الرجوع لزوجته ، فقال تعالى « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، (١) وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأي في نظام تربية الولد وإرضاعه ، واشترط القرآن إرادتها مع إرادة الرجل ، ورضاعها مع رضاه . فإن ذلك يشعر المرأة بأنها تعيش في حياة حرة كريمة . يهملها صلاحها ويوغر صدرها فسادها . كل هذا يحدو بها إلى الحفظ والصيانة . وكال الإشراف والرعاية .

كما أنه ليس على الزوجة أن تطيع زوجها فيما لا يرضى الله ورسوله . ولا في معصية من المعاصي التي تغضب الخالق جل وعلا ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، بل طلب منها الامتناع إن هي دعيت لفعل المحرمات . فإن آذاها على ذلك أثم واستحق العقاب . ويجب على الزوجة ألا تدخل أحدا بيت الزوجية إلا بإذن زوجها . ولا تنفق نفقة من ماله إلا بأمره . كما يشهد لذلك قوله عليه السلام « لا يحل لامرأة أن تهوم وزوجها شاهد إلا بإذنه . ولا تأذن بدخول أحد في بيته إلا بإذنه . وما أنفقت نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره ، معناه أنه إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فإن له نصف أجره »

٢ - القرار في البيت

٢٠٨ - الزوج على زوجته حق منعها من الخروج من بيته إلا بإذنه

١ - سورة النساء الآية : ٣٣

لضرورة . ومنعها ألا تزور أحداً إلا بإذنه . ولا تدخل بيتاً آخر إلا برضاه
 دل على ذلك قوله تعالى « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
 الأولى ، (١) فإن فيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات
 عن الخروج . فإذا خرجن فعليهن ستر عوراتهن . والتزام العفة حتى لا يطمع
 فيهن ذئاب البشرية : أهل الفسق والفجور . وهذا الحق ثابت للرجل . فإن
 شاء تمسك به . ومنعها من الخروج إلا معه محتشمة غير متبرجة . غير متزينة
 ولا متعطرة ولا مرتدية الملابس المظهرة لمحاسنها . المحددة لمفاتنها . فإن
 خالف ذلك . وخرجت بما لا يتفق مع الآداب والفضائل . ووافق على
 ذلك استحق من الله العقاب والغضب عليه . وباء بإثم عظيم . روى هشام
 عن محمد بن سيرين قال : قيل لسودة بنت زمعة ألا تخرجين كما تخرج أخواتك
 قالت : والله لقد حججت واعتمرت . ثم أمرني الله أن أقر في بيتي فوالله
 لا أخرج . فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها .

ولعل الحكمة في قرار الزوجات في البيوت . أن بالخروج تنفتح باب
 الفتنه . وتنصرف المرأة عن مصالح زوجها وأولادها . بما يكون سبباً في
 اختلال نظام الأسرة . وسريان روح الشك في سلوكها . فتضيع كرامتها .
 ولا تبقى لها معزتها وحرمتها ،

٣ - ولاية التأديب

٢٠٩ - وقف الإسلام موقفاً كريماً في سبيل المحافظة على الحياة
 الزوجية . وإسعاد الزوجين . فقد أن النفوس البشرية قد تصاب بالثقل
 وأن لمظاهر الحياة ، وانحراف القلوب نزعات تحاول أن تغير الروابط .

١ - سورة الأحزاب الآية : ٢٣

وتودى بالعراطف ، وتقطع الصلات ، وتزرع في النفوس النفرة بدل
الآلفة ، والشقاق بدل الوفاق ، والفراق بعد التلاق .

ولم يقف القرآن الكريم في علاج نزعات الكراهية بين الزوجين عند
توجيه نظر الأزواج إلى تشكيكهم في الأمر المسبب للكراهية ، ويطلب
منهم مكافحة هذه النزعات الخاطرة . وقد قدر سبحانه أن تمتد هذه النزعات
إلى قلب المرأة فتحملها على النشوز .

وهنا أرشد إلى أن النساء - أمام قوامة الرجال عليهن - منهن صالحات
شأنهن السكون والقبول والطاعة لله فيما أمر به ، من القيام بحقوق
الزوجية ، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه
الرياسة ، والاحتفاظ بأسرار الحياة الزوجية والمنزلية ، التي لا تطيب الحياة
إلا ببقائها مصونة .

وهذا النوع من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب
قال تعالى: « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » (١) - كما صور
الرسول عليه السلام هذا الصنف فقال : « خير النساء التي إذا نظرت إليها
سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها »
وقرأ قوله تعالى « فالصالحات .. الآية » .

٢١٠ - أما النوع الثاني فهن غير الصالحات ، اللاتي يحاولن الخروج
على حقوق الزوجية ، والترفع والنشوز عن مركز الرياسة المنزلية ،
فلا يخضعن لأمر زوج ، ويعرضن الحياة معه للتدهور والانحلال ، وقد رسم
القرآن الكريم طريقين ظاهرين مألوفين في حياة الإصلاح ، لإرجاعهن إلى
إلى الوضع السليم أجدهما علاج داخلي يوصل إلى المقصود دون أن تظهر

(١) سورة النساء الآية : ٢٤

المساوية ، أو يعرف الناس شيئاً ، جعل أمره للرجل بحكم رياسته وقوامته ،
ومنحه الله تعالى في قوله « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله
كان علياً كبيراً ، (١) . وجاء هذا العلاج على ثلاث مراحل هي :

١ - الوعظ : والمراد تذكيرهن بما أوجب الله عليهن من حسن
الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، ولا شك أن العظة تفتح باب التفاهم ،
وتحل كثيراً من العقد النفسية التي قد تكون المرأة واقعة تحت نيرها ، على
أن الوعظ قد يختلف باختلاف حال الزوجات فهن ما يجدى معها التخويف
والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا ، وشماتة الأعداء ، ومنهن ما يجدى معها
المنع من بعض الرغبات كالشباب الحسنه والحلى . ومتى كان الرجل حصيفاً
أمسكته أن يهيب الهدف التي يؤثر في قلب زوجته .

٢ - الهجر : وهو لون من ألوان التأديب ، ويكون هذا العلاج
ناجماً مع الزوجة التي تهوى زوجها ، ويشق عليها هجره إياها ، ومن المؤلف
أن من النساء اللاتي يعشقن أزواجهن يزين لهن طيش الرعونة الخروج
عليه ، والانحراف عن الطريق المستقيم ، يفعلن ذلك اختصاراً للأزواج .
لتقف الزوجة على مقدار حرص زوجها عليها ، أو شغفه بها ، ومنهن يغيرها
أهلها بالنشوز جرياً وراء مآرب شخصي . فعلاجاً لذلك شرع الله هذا
التأديب القائم على هجر الزوج فراش الزوجية مدة حسب ما يستطيع ،
كعقوبة يرجو من ورائها أن ينصالح أمر الزوجة . وتعود إلى رشدها .
وتهبط من علياء سمائها إلى أرض الموافقة .

٣ - الضرب : تلك هو العلاج الأخير فيما يملكه الرجل . ويشترط

(١) سورة النساء : ٣٤ .

ألا يكون مبرحا، مؤذيا، هو نوع من التأديب المادى جعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية. ودواء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة. وذلك لأن من النساء صنف لا تنفع فيه موعظة، ولا يكثر بهجر، فلا وسيلة لعلاجه إلا الضرب، وهو ليس بمشكركه عقلا، ولا فطرة بل وسيلة معروفة إلى الإصلاح، ومع ذلك كره الرسول الضرب، ولم يفعله قط لكن أبيع حين يرى أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه. فهو لا يكون إلا لداع قوى، وقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء. ثم شكوهن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فحلفي بينهن وبين ضربهن ثم قال: وإن يضرب خياركم، (١).

٢١١ - هذا ويظيب لبعض المستشرقين الذين يلذ لهم دائما أن يهاجموا الإسلام من حيث المعاملة الزوجية، فيوجهون تقدمهم إلى الأمر بالضرب، واصفين ذلك بأنه علاج صحراوى جاف لا يتفق وطبيعة المتحضر الذى يقضى بتكريم الزوجة وإعزازها، وقد لف لفهم بعض المتحضرين من أبناء الإسلام الذين أغرموا بآراء الغرب. وما علموا أن الإسلام لم يأت لجيل واحد، ولا بجماعة خاصة، ولا لإقليم معين، ولا لبينة محددة وإنما هو إرشاد وتشريع لسكل جيل وإقليم وبينة. لقد جهلوا أن الإسلام لم يجعل الضرب هو العلاج الوحيد، ولا العلاج الأول، إنما هو واحد من أمور ثلاثة جعل آخرها فى الذكر كما هو آخرها فى العمل. لقد فاتهم أن التأديب المادى لأرباب الانحراف والشذوذ أمر يدعو إليه النظام الاجتماعى، وكنته الطبيعية فى الأبناء إلى الآباء. كما وكنته فى الأمم إلى الحكام، ولولاه لما صلحت أمة، ولا بقيت أسرة. وهل من كرامة الرجل كلما انحرفت زوجته،

(١) تفسير الألوسى ج ٥ ص ٣٩.

أو خرجت عن الطريق السوى أن يهرع إلى أبيها ، أو إلى الحاكم وينشر
 ثوبها أمامهم؟ وقد يسكون هذا سدياً في أن تسترسل في نشوزها فتهدم بيتها ،
 وتشرد أطفالها !! ليس من الحكمة والخير لها أن تثوب إلى رشدتها بشيء من
 التأديب المادى الذى لا يتجاوز المألوف فى تربية أبنائها ؟ لا شك أن الأمر
 الثانى أهدى السبيل وأقومها وغير خاف أن هؤلاء المتأففين من تشريع
 القرآن ليسوا إلا واقعين تحت تأثير عاطفة نسائية ، تجعلهم دائماً متظاهرين
 بالحرص على كرامة المرأة ، والدفاع عنها ، لا بناء على اقتناع منهم بل حاجة
 فى أنفسهم ، وهدف يشدون من تحقيقه والوصول إليه مارباً رخيصاً .

٢١٢ - المجلس العائلى : هذا هو العلاج الثانى ويسمى فى عرف
 الفقهاء بالتحكيم ، ويسكون عندما يشتد الخلاف ، ويعظم الأمر فلا يجد
 أحد الزوجين سبيلاً للإصلاح ، ومقتضاه أنه طلب منهما أن يقف كل واحد
 موقفاً حيادياً . فلا تتعالى فى الإهانة . ولا يتمادى فى العناد والإيذاء . وأن
 يذكر ما كان بينه وبين الآخر من وصال ، وما نسجا بأيديهما من خيوط
 الأسرة ، هذا واجبهما . أما واجب جماعة المسلمين فهو أن تصل ما هو بسبيل
 إلى الاقتران . وتعمل على تماسك اللبنة الزوجية ، وتحاول الإصلاح
 بينهما . ويعملوا على حفظ مثل هذه الأسرة من الانهيار ، وقد رسم الله
 العلاج فى قوله : « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً
 من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما » فنطقت الآية بأن التحكيم
 إنما يسكون عندما يجرى الخلاف بين الزوجين ، ولم تجد الوسائل السابقة ،
 فعندما يرفع الأمر إلى القاضى يبعث لإصلاح ذات بينهما رجلين من جانبي
 الزوجين يخلصان فى مهمتهما بصدق الإرادة وتحرى العدل والعمل على
 تلافى وجوه الخلاف ، وطلب منهما ألا يتسرعان ، ولا يسأمان ، ولا يضيق
 صدرها بما يسمعان ، بل يحتملان كل ما يعترضهما فى سبيل إرادة الإصلاح ،

فإن توفيق الله رائدهما ، وإنما يختار من أهل الزوجين ليصكونا أدعى إلى تمثيل وجهتي النظر ، وعدم التحفظ من الإفضاء . بيوطن الأمور . فإن كانا من الأجانب عن الزوجين جاز ذلك .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

٢١٣ - أولاد الاستمتاع : فلكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر ، وعدم الامتناع من ذلك إلا إذا كان هناك عذر شرعي كحيض أو نفاس أو مرض حتى قال الحنفية : إن الرجل إذا كان متزوجاً بامرأة واحدة ، ولم يبت عندها لاشتغاله بالعبادة أو بجواريه كان لها حق طلبها المبيت عندها - ولا يقدر ذلك بمدة معينة في الأسبوع ، بل القاضي يأمر أن يبيت عندها . ويصحها من وقت لآخر بحيث لا تشعر بغيبة طويلة عنها . أما الجماع فلايس لها حق المطالبة به إلا مرة واحدة . لكنه يجب عليه ديانة لأجل أن يعفها ، ويمنعها من التطلع لغيره ، وإلا أم . ويرى بعضهم أنه يلزمه قضاء أيضاً كالمبيتوته . وهو رأى حسن .

ثانياً : حسن العشرة : فيجب على كل من الزوجين أن يحسن العشرة بينه وبين زوجته وذلك بالمعروف الذي لا ينسكركه شرع ولا عرف ويحسنها قولاً وعملاً بأن يأخذ الرجل نفسه بالتعاون مع زوجته في جلب الخير ودفء الشر ، والبعد عما ينفر والتسامح والإخلاص في أداء الواجب ، وليس حسن العشرة خاصاً بسكفاية الزوجة من طعام وشراب وصنوف الزينة . كما أنه ليس خاصاً بإجابة الزوجة زوجها إذا دعاها لفراسه . أو قيامها بتهيئة غذائه وعشائه إنما هو معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب صاحبه ، مدفوعاً بروح المحبة والمودة ، مشمولاً بروح الإيمان بالمهمة الملقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة وتربية الأبناء . وتدير شئون المنزل ، بما يرضى على الجميع متعة المادة والروح .

حقوق الله تعالى في الزواج

٢١٤ - يراد بحق الله الأمر الذي ترجع مصلحته إلى المجتمع . من غير أن يختص بها فرد دون آخر ، أو أفراداً من الناس دون آخرين ، وقد اشتمل عقد الزواج على حقوق يرجع أمرها إلى الصالح العام الذي يعود على المجتمع بالخير . وتحافظ على كيانه سليماً قوياً فمنها العدة التي تجب على المرأة عند إنهاء الزواج ، وثبوت نسب الأولاد لآبائهم . والميراث . وحرمة المصاهرة .

الزواج عند اختلاف الدين

٢١٥ - قدمنا أن للمسلم أن يتزوج بالسكتانية يهودية أو مسيحية . وأنه لا حرج عليه في ذلك . إذ قد يكون هذا الزواج دعوة من طريق غير مباشر للإسلام ونشر تعاليمه بين غير المسلمين ، وقد يكون أيضاً سبباً في تأليف القلوب بين مختلفي الدين . ويذهب الفقهاء إلى أن زواج المسلم بسكتانية مسكروة كراهة تنزيه . ونسكتني بما قال السكالي بن الهمام ، ويجوز تزويج السكتانيات . والأولى ألا يفعل ، ولا تأكل ذبيحتهم إلا للضرورة ، (١) وقد علموا ذلك بأنه قد يترتب عليه ضرر الولد حين يقلد أمه دون أبيه . ولما تضمن من مفساد اجتماعية ترجع إلى إضرار غير المسلمات بالزواج على المسلمات .

ولا يختلف العقد على السكتانية عن العقد على المسلمة في شروطه وأركانه وآثاره وواجباته وحقوقه . فلها المهر والنفقة والعشرة بالمعروف وله الطلاق . والزواج عليها إلى أربع . ونفترق في الأمور الآتية : ١ - أن ولدها مسلم

بإسلام أبيه ٢ - لا إرث بين الزوجين ٣ - أنه لا يباشر هذا العقد المأذون الشرعى بل ذلك جعل من اختصاص مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل كما نصت على ذلك المادة ١٩ من لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩٥٥ على أنه « لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبي الجنسية (١) » .

زواج غير المسلمين :

٢١٦ - عقود الزواج التي تجرى بين غير المسلمين لا يتعرض لها المسلمون ، فاسدة كانت أو باطلة ، لانا أمرنا بتركهم وما يدينون به ، فلا يتدخل المسلمون فيها ما داموا باقين على ديانتهم . ولم يترافعوا إلى جهة قضاء الإسلام في خصومات الزواج ، ولا ترفع عليهم دعاوى الحسبة للتفريق بين الزوجين في العقود الفاسدة والباطلة ، إلا أن تكون متضمنة لإبطال حق مسلم ، أو تكون متضمنة لإبطال حق المسلم ، أو تكون مخالفة للنظام العام الذي كانت عليه الشرائع السماوية السابقة . كما إذا تزوج كتابي بكتابية معتدة من فراق مسلم لها . فإنه لا يمكن السكتابي من هذه الزوجية مراعاة لحق المسلم في وجوب العدة ، ولئلا يختلط النسب ، كما لا يمكن السكتابي من التزوج بمسلمة .

وبناء على الرأى الحق الذى قدمنا من عدم التعرض لهم ، ووجوب الحكم إذا ترافعوا إلينا . فإذا ترافع غير المسلمين إلى قضائنا للفصل في عقود زواجهم على وفق الإسلام . فنكل زواج صحيح بين المسلمين . فهو صحيح عندهم هنا عند الحنفية . واستشهر في المذهب المالكي أن عقود زواج غير المسلمين لا تكون صحيحة حتى ولو استوفت شروط الصحة

(١) الوقائع المصرية العدد ٣ ملحق في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥

لعدم إسلام الزوج . ويرى بعض المالكية أن عقود زواجهم تكون صحيحة إن استوفت شروط الصحة ، وتكون فاسدة إن لم تستوف هذه الشروط . وفي حالة الجهل بأمرها نحكم بفسادها لأنه الغالب عندهم (١) .

أما إذا كانت عقودهم غير مستوفية لشروط الزواج في الإسلام كما إذا عقدا بلا شهود ، أو في عدة آخر غير مسلم ، وكان ذلك جائزاً في ذينهم ، ولو أسلما أقررناهم عليه . فقال زفر : يسكون العقد فاسداً في الحالتين . إلا أننا لا نتعرض لهم فيه ، إلا إذا أسلموا أو ترفعوا إلينا وهم غير مسلمين . فحينئذ نحكم بفساده، ونفرق بين الزوجين .

وقال أبو حنيفة يسكون الزواج صحيحاً ، وذلك لأن الشهادة ليست من الشروط المتفق عليها . ولأن تخلف شرط انقضاء العدة لا يترتب عليه إبطال حق الغير ما دام الزواج الأول لا يدين هو وأهل ملته بهذا الشرط . أما غير ذلك مما في إبطال حق مسلم ، أو مخالفة لنظام الإسلام فيقول فيه بعدم الصحة ووجوب التفريق ، وقال الصاحبان : إذا كان العقد باطلاً عند المسلمين فهو باطل بالنظر إليهم . وإذا كان فاسداً فساداً متفقاً عليه بين الفقهاء فهو فاسد بالنظر إليهم ، كالزوج بامرأة في أثناء عدتها من فراق زوج مسلم . ، وإذا كان فساده غير متفق عليه فلا يعتبر فاسداً بالنظر إليهم كالزواج بغير شهود (٢) .

٢١٧ - أما إذا كان العقد باطلاً لعدم المحلية . كما إذا كانت الزوجة محرماً أو مطلقة ثلاثاً ، أو مجتمعة مع أختها فقال أبو حنيفة يحكم على هذه الزيجات بالصحة ولا يتعرض لهم ، وإذا طابت الزوجة نفقة حكم لها بها .

١ - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير > ٢ ص ٢٧٢
٢ - المبسوط > ٥ ص ٣٨ حاشية ابن عابدين > ٢ ص ٣٩٧

وقال الصحبان والأئمة إن هذا العقد يسكون فاسداً أو باطلاً بالإجماع في حكم الإسلام . وأهل الذمة مخاطبون بها . ويعرفونها ويعرفون حرمتها . ولهذا لا يتواثون فيما بينهم بهذه الزوجات . ولو كانت صحيحة في حقهم لتوارثوا بها . ويرى بعض العلماء الأحناف أنه ليس لنا أن نتعرض لهم بالتفريق بين الزوجين قبل أن يترافعا إلينا أو قبل الإسلام بسبب عقد الذمة ، كما لا نتعرض لهم في عباداتهم . فإن ترافعا إلينا كان على القاضى أن يفرق بينهما كما يفرق بينهما إذا أسلما . لأنهما في هاتين الحالتين قد رضيا بحكم الإسلام . ولو رفع أحدهما الأمر إلى القضاء دون الآخر ، لا يفرق القاضى بينهما عند أبى حنيفة . وقال الصحبان يفرق بينهما لا لالتزامه حكم الإسلام بالترافع . فصار كمن أسلم دون صاحبه - أما إذا لم يسلم الزوجان ، ولم يرفعا الأمر إلى القاضى فيرى الطرفان أنهما يقران على زواجهما ولا يفرق بينهما ، ويرى أبو يوسف أن على الحاكم أن يفرق بينهما إذا علم أمرهما وإن لم يرفعا الأمر للقضاء لأنه لا يجوز إقرارهما على زواج فاسد بالإجماع (١) .

٢١٨ - أما إذا أسلم أحدهما . فإن كانت الزوجة هى التى أسلمت دون الزوج عرض القاضى عليه الإسلام . فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما متى كان فى الإمكان استئناف الزواج بحكم العقد السابق لعدم وجود ما يبطله . وإن لم يسلم فرق بينهما لأن المسلمة لا تحل لغير المسلم ، وقال الشافعى : إن كان إسلامها قبل الدخول فرق بينهما بمجرد إسلامها ، وإن كان بعد الدخول لا يفرق بينهما إلا بعد انتهاء عدتها . فإن أسلم فى أثناء العدة بقيت الزوجية . كما إذا أسلما معا - ثم إن عرض الإسلام على الزوج إنمّا يصح إذا كان بالغاً أو صغيراً مميزاً ، أما إذا كان غير مميز فإنه ينتظر تمييزه . وإن كان مجنوناً عرض الإسلام على أبويه . فإن أسلما معا أو أسلم أحدهما بقيت الزوجية ، وإن

امتنعا فرق بينهما - أما إذا أسلم الزوج دون الزوجة فإن كانت الزوجة كتابية بقي الزواج على حاله دون أن يعرض الإسلام عليها لأنها تحل للمسلم وهي على دينها ، وإن كانت غير كتابية عرض عليها الإسلام فإن أبت فرق بينهما وإذا انتقلت السكتابية من دينها إلى دين كتابي آخر بقي الزواج .

٢١٩ - فإن كان الزواج بحيث لا يمكن إنشاؤه في الإسلام . كما إذا كانت الزوجة محرمة على التأييد فإنه يفسخ في الحال عند إسلامها لأنه وقع باطلا واستمر سبب البطلان ، وإذا جمع بين أكثر من أربع ، أو تزوج أختين في عقد واحد يفسخ زواجهما جميعاً إذا أسلم الزوج أما إذا كان قد تزوجهن بعقود متفرقة حكم بفساد العقد المتأخر . هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا تفسخ عقودهن إن جمعن في عقد . ولا يصح العقد السابق بل يختار من يريد بقاؤه لما روى أن غيلان أسلم وتحتته عشر من النساء ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً . وروى أن فيروز الديلمي أسلم وتحتته أختان فغيره النبي عليه السلام أيضاً (١) .

٢٢٠ - نواجح المرتبة (١): إذا ارتد الزوج عن دينه بانته منه زوجته في الحال ، لأنه لا يحل للكافر أن يكون زوجاً لمسلمة ، وفرق بينهما عاجلاً بدون قضاء ، أما إذا ارتدت الزوجة وحدها . فإن ردتها تكون فسحاً للزواج وتعزز بالضرب كل ثلاثة أيام ، بحسب حالها وما يراه الإمام زاجراً لها ، وتجبر على الإسلام بالحبس إلى أن تسلم أو تموت وهي في حبسها ، فإن أسلمت تمنع من التزوج بغير زوجها . وتجبر على تجديد الزواج بمهر يسير رضيت بذلك أو لم ترض . وقيل إن ردة المرأة لا توجب فسخ الزواج فلا يحدد إن عادت فأسلمت ، خاصة إذا تعمدت الردة لتتخلص من زوجها .

(١) تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

إثبات الزواج

٢٢١ - إذا تداعى رجل وامرأة بشأن وجود الزواج ، فإن ادعى الرجل وجوده وأفوت المرأة قضى بالزواج وثبت بتصادقهما عليه ، وإن أنكرت المرأة طوبى الزوج بالبينة ، وإن عجز عنها وجهت اليمين إلى المرأة ، فإن خلفت رفضت دعوى الزواج ، وإن نكلت عن اليمين قضى عليها بالزواج ، لأن النكول إقرار - عند البعض .

وإن كانت المرأة هي المدعية فصدقها الرجل يشترط لثبوت الزواج أن يكون الزواج ممكناً شرعاً . فلا تكون محرمة عليه . أو متزوجة بزوج فعلاً ، أو أختاً لزوجته كما يشترط في إقرار الرجل أن يكون عاقلاً بالغاً . فلو كان مجنوناً أو صبيهاً يميز أو غير يميز لا ينفذ .

والإقرار بالزوجية متى توفرت شروطه يكون صحيحاً نافذاً سواء كان في حال الصحة أو في حال المرض ، إلا أنه إذا كان الرجل هو المقر يصح وينفذ سواء حصل تصديق المرأة في حياته أو بعد مماته فيسكون لها حق في ميراثه بناء على إقراره . أما إذا كانت المرأة هي المقررة فلا يصح تصديق الرجل إلا إذا وقع في حال حياتها . فأما بعد موتها فلا تثبت الزوجية ، ولا يستحق في الميراث . لأن بالموت تنقطع أحكام الزوجية ، ولذا لا يحل له أن يغسلها بعد موتها ، لأنها صارت أجنبية منه ، أما بعد موت الرجل فللزوجة أحكام باقية كالعدة ولذلك يحل لها أن تغسله . هذا على رأى أبى حنيفة ، ولم يفرق الصحابان بين الحالتين فصححا التصديق بعد الموت مطلقاً سواء كان المقر هو الرجل أو المرأة - ولا يحتاج التصديق على الزوجية في ثبوته إلى قضاء القاضي ، إلا أنه للاحتياط خشية الإنكار في المستقبل يلزم إثبات هذا التصديق في ورقة رسمية ، وقانون المحاكم يمنع القاضي من سماع دعوى الزوجية ما لم تكن ثابتة بورقة رسمية ليكون من الممكن سماع الدعوى بها إذا أنكرها فيها بعد أحد الطرفين . وهذا كثير خصوصاً في زماننا هذا .

القِسْمُ الرَّبَّانِي
فِي
الطَّلَاقِ

مقدمة

الفرق وأنواعها:

٢٢٢ - الفرق جمع فرقة وهي في اللغة الافتراق . وفي الفقه انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه ، وهي تنوع إلى فرقة فسخ وفرقة طلاق (١) .

ففرقة الفسخ تنقض العقد وتزيل الحل الذي كان يترتب عليه ، وتكون بسبب حالات طارئة على العقد تتنافى مع بقاء الزواج واستمراره (٢) ، أو بسبب حالات كانت مقارئة للعقد مقتضية عدم لزومه من الأصل (٣) ، ومن آثارها ألا ينقص بها عدد الطلقات التي يملكها الزوج إذا عاد الزواج من جديد كما أنه لا يقع في عدة الفسخ طلاق إلا ما يكون بسبب الردة أو الإيلاء عن الإسلام - أما فرقة الطلاق فهي إنهاء للعقد الذي ثبت بلفظ خاص . ويترتب عليها زوال الملك كما في الطلاق البائن ، أو نقصانه كما في الطلاق الرجعي ، وتزيل الحل في البينونة الكبرى ، ولا تثبت للزوج إلا بناء على عقد صحيح . ولهذا لم يكن التفريق في العقد الفاسد طلاقاً . ومن أحكامها أنها تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج ؛ سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً .

(١) راجع بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٥ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٤٠٨ ، ج ٣ ص ٢١ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣١٤ .
(٢) مثالها : الفسخ بسبب ردة الزوج أو إيلائها الإسلام فيتنقض الزواج بسبب عروض المنافي .

(٣) مثالها : الفسخ بسبب خيار البلوغ للزوج أو الزوجة . ولسبب خيار أولياء المرأة التي زوجت نفسها بغير كفه فإن العقد فيها غير لازم ، فإذا اعترض عليه صاحب الحق لم يرض باستمراره كان التفريق نقضاً له من أساسه .

ضابط ما يعتبر فسخاً وما يعتبر طهوراً

٢٢٣ - قبل أن نوضح هذا الضابط يحسن بنا أن نبين أن الفرق تختلف أسبابها فتارة تكون بسبب من جانب الزوجة كالفرقة بسبب ردها أو إبانها الإسلام بعد إسلام زوجها ، وكالفرقة بسبب خيار بلوغها ، أو اعتراض أوليائها على عدم الكفاءة أو نقصان المهر وتارة تكون الفرق بسبب من جانب الزوج وهذه على نوعين : الأول فرق من جانب الزوج لها مثيل من جانب الزوجة يفسخ به الزواج ، كالفرة بسبب ردة الزوج أو إبانها الإسلام ، وكالفرقة بسبب خيار بلوغه ، والفرقة بسبب ملك الزوج زوجته .

والثاني : فرق من جانب الزوج أو بسبب من جهته وليس لها مثيل من جانب الزوجة كالفرقة بألفاظ الطلاق ، والفرقة التي تطلبها الزوجة بسبب عيب في الزوج .

وقد اختلف فقهاء الحنفية في ضابط الفسخ فاتفقوا على أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة تكون فسخاً . لأنه ليس لها ولاية الطلاق ، وأن كل فرقة جاءت بسبب من الزوج لا يوجد لها مثيل من جانب الزوجة تكون طلاقاً - ويرى أبو يوسف أن الفرقة بسبب من جهة الزوج له مثيل قديسكون من الزوجة تكون فسخاً . وخالفه محمد في تلك الحالة فقال إنها تكون طلاقاً متى كانت بسبب مختص بالزوج سواء كان لها مثيل في جانب المرأة أو لم يكن ، ويرى أبو حنيفة مبدأ محمد لسكونه يخالفه في ردة الزوج فإنه يعتبرها فسخاً وإن كانت من جهة الزوج ، لأنه يرى عدم إمكان اعتبارها طلاقاً لأنها كالموت . وفرفته فسخ (١) .

(١) زاد قانون الحاكم . التفريق بإضرار الزوجة ، وإعسار الزوج بالنفقة وغيبه الزوج أو حبسه .

ما يتوقف على القضاء من الفرق وما لا يتوقف :

٢٢٤ - لما كان من بين الفرق ما يستدعى وجوده ، وجعله أسبابا للتفريق إلى شيء من الخفاء ، والبحث والتثبت في الأمر ، كان من الحكمة أن يوكل أمر الفصل فيه إلى القضاء ، والفرق التي هي فسخ وتحتاج إلى القضاء هي :

١ - الفسخ بسبب خيار البلوغ للزوج والزوجة إذا كان المزوج غير الأب والجد ، وكذا خيار الإفاقة بعد الجنون . ٢ - الفسخ بسبب عدم الكفاءة في الزواج أو نقصان المهر عن مهر المثل ٣ - الفسخ بسبب إباء الزوجة عن الإسلام باتفاق - عند إسلام زوجها ، وعند أبي يوسف وكذلك الفسخ بسبب إباء الزوج عن الإسلام بعد إسلام الزوجة .
و فرق الطلاق التي تحتاج إلى القاضي هي :

١ - الفرقة بسبب عيب من العيوب التي تكون بالزوج كالعنه والجب والخصاء . ٢ - الفرقة بسبب إباء الزوج عن الإسلام بعد إسلام زوجته - على رأى الطرفين - ٣ - الفرقة بسبب اللعان - على رأى أبي حنيفة ومحمد فإنها طلاق بائن عندهما .

أما الفرق التي لا تتوقف على القضاء : وذلك بسبب استنادها إلى أسباب واضحة لا تحتاج إلى بحث وتثبت ، فبمجرد حصول السبب تثبت الفرقة فهي من فرق الفسخ : ١ - الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين للآخر . ٢ - الفسخ بسبب خيار العتق للزوجة ٣ - الفسخ بسبب ردة الزوج عن الإسلام وبقاء الزوجة مسلمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - ٤ - الفسخ بسبب ظهور فساد العقد - ومن فرق الطلاق التي لا تحتاج إلى القاضي .

١ - الفرقة بلفظ الطلاق أو الإيلاء ، والفرقة بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام على رأى محمد ،

الطلاق

٢٢٥ - تعريفه : هو في اللغة الترك والمفارقة ، يقال طلق البلاد أى تردّها وفارقها ، وطلقت القوم أى تركتهم ، والطاق من الإبل هى التى طلقت فى المرعى ، وقيل هى التى لا قيد عليها . ويقال : طلق الناقة طلاقا إذا حل قيدها وسرحها ، وكانت الجاهلية تستعمل لفظ الطلاق فى الفرة بين الزوجين ، فلما جاء الإسلام أقر استعماله فى هذا المعنى مع تفاوت يسير . ولهذا عرف فى الشرع بأنه رفع القيد الثابت بالزواج . ومعناه حل رابطة الزوجية فى الحال أو المسأل بالفظ مخصوص .

وركنه : قال الحنفية : إن ركن الطلاق الوصف القائم بالمطلق وهو التطلق ، ولما كان التطلق لا يمكن تحقيقه إلا بالعبارة الدالة عليه ، قالوا إن ركنه الصيغة الدالة على ماهيته وهو ما يكون من مادة « طلق » سواء أكان صريحا كانت طالق أو كناية كأنت محرمة أو مطلقة إذا نوى الطلاق .

وهو مشروع بكتاب الله قال تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله سبحانه : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وجاءت السنة كذلك بشرعية فقد روى أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله : مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل ، وأجمع المسلمون على جوازه ، ودل القياس عليه كذلك لأن العشرة إذا فسدت بين الزوجين ، ولم يكن فى الاستطاعة دوامها يكون بقاء الزواج بإمساك الزوجة التى لا تطاق معاشرتها تفويت للفائدة المنشودة من الزواج ، وتضييع لمصالحه التى شرع لأجلها .

السر في سرية الطلاق

٢٢٦ - من المعلوم أن الله تعالى شرع الزواج لتحقيق مقاصد سامية ، لا توثق بمرتها المرجوة طيبة إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين ، وعمت روح المحبة والمودة نفوسهما ، وترابطت قلوبهما ، ورفرف علم الصفاء عليهما . وقد حث سبحانه على أن يدوم هذا الحال بين الزوجين . فدعا في كثير من آياته كلا من الزوجين إلى حسن المعاشرة ، وأرشد إلى عدم التأثير بما يعترض حبل المودة من هفوات ، وطالب بعدم مسaire النزعات النفسية - ونهى عن الاسترسال فيها - ولكن إذا ما عجز الزوج عن إصلاح زوجه . أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها لم يتركهما يتخبطان في الظلام بل أوضح لهما المخرج والمخلص - فشرع الطلاق حسيماً للشقاق الذي لم تجد معه الوسائل ولم تقدر في إزالته والقضاء عليه ، علاجاً للتناحر في الطباع والميول . أو لفوات غرض معين مرجو كالنسل وإنجاب الولد .

ولم يكن الإسلام شغوفاً بالطلاق وإنما شرعه - على بنقض له - علاجاً للحياة الزوجية ، وإنهاء للخلاف الذي من شأنه أن يسود وجه الدنيا في نظر الزوجين ، ويقوض أركان الأسرة فبالطلاق تنطفئ نار العداوة . وينحسم الداء ، ويقضى على النزاع الذي لا يلبث أن تمتد جوانبه إلى أقارب الزوجين . وتحرق ناره الأسر ، ويترتب عليه جرائم وكوارث .

وكذلك شرع حلاً وسطاً لتحقيق الرغبات . فقد لا توافق الزوجة زوجها لعقمها المفوت لما يرجو من نسل . وما ينبغي من ولد . فيأخذ الزوج في ظلم الزوجة . وينتحل المعاذير لفراقها . وقد يتعدى حدود الله في ذلك . ففتح الشرع أمامه طريق الخلاص على خير وجه . وعلى أفضل وسيلة وذلك بالطلاق كي تهدأ النفوس الثائرة . فيبتغي الزوج امرأة أخرى ولودا ، تنجب له ولداً تقر به عينه ، وتطيب به نفسه ، يبقى اسمه وذكره .

المصرفى كونه الطلاق المرهال

٢٢٧ - جلبت المرأة على طباع وسجايلا لا توجد غالباً في الرجل ،
فمثلا هي سريعة التأثر والغضب . سريعة الاستجابة ، قوية العاطفة والشفقة ،
لكنها تشور لآتفه الأسباب وتنفعل لأوهى الأمور . لا تبالى بما وراء .
الاندفاع من نتائج ، ولا توازن بين ما تدعو إليه العاطفة وما يدعو إليه
العقل . وإذا كان الطلاق قد يكون مصلحة وخيراً أحياناً فإنه قد يكون
شراً أحياناً كثيرة ، إذ به تهدم الأسرة ، وينشئت الأولاد . فلهذا كان
أمرأ يحتاج إلى تريث وتفكير وأناة . وكل هذه الأمور لا تتفق مع ما هو
الشان في النساء والكثير الغالب فيهن . فكان من الحكمة ألا تملك أمر
الطلاق حتى لا تتصرف حسب العاطفة ، أو تطير مع بارقات الأمل .
ولنما ملكه للرجل تحقيقاً للاستقرار ، وتوفيراً لأسباب الراحة والهناء ،
وللطلاق تبعات مالية تلزم الزوج المطلق من حلول مؤخر الصداق ، ووجوب
نفقة أعدة وغير ذلك مما يجعله يتروى كثيراً . ويديم التفكير قبل الإقدام
على الطلاق ، على حين أن الزوجة لا ينالها أى غرم مالى بالطلاق يجعلها
تفكر قبل الإقدام عليه لو جعله الشارع بيدها .

هذا وقد أعطت الشريعة للمرأة حق الالتجاء إلى القضاء ليفرق بينها
وبين زوجها في الحالات التي لا تستقيم فيها أمور الزوجية ، بما تقره
العدالة . وينشده الإنصاف ، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك مبرراً للزعة
المستحدثة التي ينادى بها أصحابها . أن يجعل أمر الطلاق بيد القضاء . وفي
الحق إنها زعة هدامة ليست في صالح الرجل ولا المرأة ، ولا في مصلحة
الأسرة . ويسكت فيها شراً أنها تكشف عن خبايا البيوت ، وتفضح أسرار
الأسر فليس كل سبب ينفر منه الزوجان ، يمكن الإفصاح عنه ، والإفصاح
به في ساحة القضاء وهل يليق في قوانين الآداب أن يسجل في ذلك محاضر
الجلسات ؟

مكتم الظهور :

٢٢٨ - هذه مسألة لها أثرها في الوقت الحاضر ، إزاء ما ينادى به بعض النساء من جعل الطلاق محظوراً على الرجل حسب إرادته وحده . وقد تناو لها فقهاء الحنفية على الوجه التالي :

عرض صاحب المبسوط الإمام السرخسي^(١) رأيين رأى بإباحته ورأى بحظره إلا الحاجة تدعو إليه ، وذكر أن إيقاع الطلاق مباح عند عامة العلماء وإن كان مبعوضاً في الأصل ، ثم قرر أن من الناس من يقول إنه لا يباح إلا لضرورة لقوله عليه السلام ، لعن الله كل ذواق مطلق ، ولأن في الطلاق كفراناً لنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعمه تعالى على عباده ، وكفران النعمة حرام ، فلا يحل إلا لضرورة ، ومن هذه الضرورات التي تبيحه أن يرتاب الزوج في سلوك زوجته ، ثم بعد ذلك رأى أنه مباح لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ، لسكنه بغيضاً إلى الله ورسوله لقوله عليه السلام « أبغض المباحات إلى الله تعالى الطلاق ، فيسكون الطلاق مشروعاً مباحاً - وجاء الكاساني فقال في البدائع^(٢) : إن الزواج عقد مسنون بل هو واجب لما ذكرنا من الأدلة فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتها للواجب ، فيسكون الأصل هو الحظر والسكرامة إلا أنه رخص فيه للتأديب أو للخلاص من معيشة يشق احتمالها - ثم جاء الكمال بن الهمام فقال بعد أن ذكر أنه مباح وإن كان بغيضاً عند الله ، والأصح حظره إلا الحاجة للأدلة المذكورة ، ومن الحاجة المبيحة له الريبة فيها ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتائها ، فإن الله مقلب القلوب فإن لم تسكن حاجة تدعو إلى الطلاق يسكن حينئذ محض كفران نعمة الله ، وسوء أدب من الزوج

(٢) البدائع ج ٣ ص ٩٥

(١) المبسوط ج ٦ ص ٢

فيكون محظوراً مكروها (١) - وأخيراً يذكر ابن عابدين (٢) رأى القائلين بأن الطلاق مباح ولو لغير حاجة تدعو إليه ، وذلك للأدلة التي سبق ذكرها ، ولأنه قد أثر عن بعض الصحابة الطلاق من غير ضرورة . ثم ينقل عن صاحب البحر أن الحق بإباحة الطلاق لغير حاجة طلباً للخلاص من الزوجة ، ثم وازن بين الرأي القائل بأنه محظور إلا لضرورة واستدل له . وانتهى من البحث بأن الأصل فيه أنه محظور لا يباح إلا لأمراض يبيحه ، وهذا معنى قولهم : إن الأصل فيه الحظر .

وهذا الرأي الأخير رأى حسن ، فما ينبغي أن تقطع أوصال الزوجية بلا مقتضى ولا سبب ، فإذا لم تكن حاجة إلى الخلاص يكون الطلاق حقاً وسفاهة رأى . وكفران نعمة وكان مكروها ، فإن كانت المرأة فاسدة الأخلاق . واشتد النزاع ، وعز الوفاق كان الطلاق مندوباً . وقد يكون الطلاق واجباً يجبر عليه الزوج ، إذا عجز عن إتيان المرأة ، أو الإنفاق عليها . فيطلق حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها ، وهتك عرضها ، أو الإضرار بها .

شروط الطلاق

٢٢٩ - للطلاق شروط ترجع إلى المطلق ، وشروط ترجع إلى المطلقة ، وشروط ترجع إلى الوقت الذي يوقع فيه الطلاق ، وشروط ترجع إلى اللفظ التي يستعمل في إيقاع الطلاق . ونفضل ذلك فيما يلي :

٢٣٠ - شروط المطلق : ١ - أن يكون بالغاً عاقلاً . فالصبي

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣ ص ٤٢٦

وإن كان يميزاً لا يقع طلاقه إذا صدر منه أو من وكيله ، لأن الطلاق ما يخلو من ضرر يلحق بالمطلق - كما أن المجنون ولو كان متقطعاً لا يصح طلاقه ، فإن طلق لا يعتد به . ولا يحتسب بعد الإفاقة ، ومثله المغمى عليه والمعتوه الذى ضعف عقله وإدراكه مع تخليط الكلام ، والمدهوش الذى اعترته حالة انفعال إلى درجة الخلل والاضطراب فى أفعاله وأفعاله ، لعدم إدراكهم وجه المصلحة ٢ - أن يكون زوجاً للمطالقة ، أو وكيله ، أو زوجة مفوضة من زوجها ، فلا يملك الأب أو الجد تطليق زوجة الابن أو الحفيد ، ولا يملك السيد أن يطلق زوجة عبدة ، لأن الطلاق لمن يملك عقدة الزواج ، ويقوم الفاضى شرعاً مقام الزوج فى بعض حالات نذكرها فيما بعد . (١)

٣ - أن يكون الشخص مختاراً فى صدور الطلاق عنه ، عند غير الحنفية . ولهذا كان :

طهور المسكره : غير واقع عند المالكية والشافعية والحنابلة لقوله عليه السلام «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استسكروا عليه» ، ولأن الاعتبار فى التصرفات الشرعية بآثارها ولم يوجد ما يدل على ذلك ، بل عكسه هو الثابت . وإذا كان المسكره على التلفظ بكلمة الكفر لا يعد فى الشريعة مرتداً ، فينبغى أن يكون المسكره على الطلاق كذلك - وقال الحنفية إن طلاق المسكره واقع ، لأنه تلفظ بالطلاق قاصداً مختاراً إنما المنع من الرضا بوقوع الطلاق ، فهو كالمأزول ، والمأزول يقع منه الطلاق ، ولقوله عليه السلام «لا قيلولة فى الطلاق» أى لا رجوع فيه والذى يترجع قول الأئمة الثلاثة لأن مدار الحديث الذى استدل به الحنفية على صفوان الطائى وهو منكر الحديث (٢) . والعمل الآن على رأى الأئمة .

(٢) الوجيز ج ٢ ص ٣٥

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩

٤ - أن يكون بمن يعنى ما يصدر عنه ويقصده ، وهذا الشرط اشترطه الأئمة الثلاثة ولم يشترطه الحنفية ولهذا اختلفوا في :

١ - طهرى السكران : فقال الأئمة الثلاثة لا يقع طلاقه ، ولو كان سكره بمصيته ، وحيثهم أن السكران لا قصد له ، ولا طلاق من غير قصد ، ولأنه مبتلى بنهب عقله فتبطل تصرفاته كما طاق الزائل العقل بجنون ، ولأنه عليه السلام قال فيما يرويه عثمان رضى الله عنه : « ليس لجنون ولا سكران طلاق (١) . واختار هذا الرأى من الحنفية الطحاوى والكرخى (٢) . ولكن المشهور فى المذهب الحنفى أن طلاق السكران يرجع إلى سبب سكره . فيرون أن السكران بشىء مباح كالبنج والدواء لا يقع طلاقه . أما إن كان سبب السكر محظوراً كمن شرب خمرأ ونحوها من المواد المعروف إسكارها فلا يكون معذوراً فيقع طلاقه . وحيثهم أن السكران مكلف ، فهو مأخوذ بما ينطق به إن كان الذى ذهب بمقله محرماً ، فالمحرم لا يسقط المسؤولية . ولأنه لو قذف أقيم عليه الحد ، والحق أن السكران يقتضى فقد وعيه ألا يقع طلاقه . وبهذا أخذ القانون .

ب - طهرى الرزائل والمنطوى ، الذى يريد التلفظ بكلمة فيسبق لسانه إلى كلية الطلاق واقع عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد فإنه قال بعدم طلاقه لعدم قصده . وحجة الجمهور قوله عليه السلام « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد النسكاح ، والطلاق ، والعتاق » وقوله عليه السلام « إن من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، وإنما يقع الطلاق سداً للريجة الاحتمال على التهرب من تبعات الطلاق .

(١) - إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٠ - ٤٢

(٢) - بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩

أما السفير : وهو خفيف العقل الذي لا يحسن التصرف في مال فطالقه واقع لأنه يملك الزواج فيملك إنهماه ، ولأنه وإن كان يجبر عليه إلا أن ذلك في التصرفات المالية وليس الزواج موضعاً للحجر ، فصح أن يقع منه الطلاق - وكذلك الناسي يقع عند الحنفية ومثله الغافل . ولعل ذلك يرجع إلى أنه ليس من الممكن الوقوف على الحقيقة إلا من جهة المتكلم نفسه . فربما لا يكون مخطئاً ولا ناسياً ولا غافلاً وإنما ذلك زعم زعمه بعد أن صدر منه الطلاق وإذا كان القضاء يبنى على الظاهر فأنأخذ به ، ولا يبنى على الباطن الذي لا تعلم حقيقته . (١)

طرق المدهوش والغضبانية :

٢٣١ - المدهوش هو الذي لا يدري ما يقول بسبب صدمة عصبية أصابته فأذهبت عقله وقوة تفكيره . ولا يقع طلاقه لأنه كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه . ومثلهم من اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته ، ما داموا في حال تغلب عليهم الخلل في الأقوال والأفعال ، وكذا الغضبان الذي يخرج غضبه عن إدراك ما يقول وما يفعل إدراكاً صحيحاً . ولم يشترط بعض الحنفية لعدم وقوع طلاق الغضبان والمدهوش أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ويقصده بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد والهزل - وقد قسم ابن القيم الغضب على ثلاثة أقسام : أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ومقصده فهذا يقع طلاقه بلا نزاع . الثالث أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل

١ - راجع بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٠ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٤٣٤ ، ص ٢٢٦

عقله بالسكينة ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه (١) .

٢٣٢ - تنبيهان : ١ - لا يشترط في المطلق أن يكون مسلماً فيطلق الذي امرأته ويكون طلاقه معتبراً ، ولا يشترط أن يكون المطلق حراً ولا صحيحاً فيقع طلاق العبد ، والمريض إذا كان مرضه غير مؤثر على عقله ، ٢ - ليس لغير الزوج من ولى أو وصى أن يطلق لأن أحكام عقد الزواج ترجع إلى الزوجين . فإذا كان الزوج مجنوناً وتضررت الزوجة من العشرة معه . فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى وتطلب الفراق ، والقاضى يطلق في هذه الحالة للضرر ، لأنه لم يتحقق الإمساك بالمعروف فيجب التفريق بإحسان . والزوج لا عبارة له فيتولى القاضى نيابة عنه . إذ لا سبيل لرفع الظلم عنها سوى هذا . والقاضى له ولاية رفع المظالم .

وسرط المرأة التي يقع طلاقها : أن تكون محلاً للطلاق . وتحقق المحلية بكونها زوجة زوجيتها صحيحة ، ولو لم يدخل بها ، أو تكون معتدة طلاق رجعى أو طلاق بائن لم يكمل الثلاث لأن المعتدة باق زواجها حكماً . لم تنته العلاقة بينهما . وكذا المعتدة من فرقة هي طلاق كالفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت الزوجة . والفرقة بسبب الإيلاء : وهو أن يحلف الرجل ألا يقرب زوجته أربعة أشهر ويستمر هذه المدة بلا قربان فإنه يفرق بينهما وتكون طلاقاً هذا عند الحنفية . وكذلك المعتدة من فرقة اعتبرت فسخاً لم ينقض العقد من أساسه ولم يزل الحل كالفرقة بسبب ردة الزوجة . لأن العقد يفسخ ويعتبر الفسخ إنهاء لعقد الزواج فكان كالطلاق . ولا يقع الطلاق على المعتدات من فرقة فسخ تعتبر نقضاً للعقد كالفرقة

الخيار البلوغ وعدم الكفاءة ، ولا على معتدة من فسخ أزال الحل ولا على مطالقة لا عدة عليها كالمطالقة قبل الدخول . ولا على زوجة انقضت عدتها : ولا على أجنبية إذا كان الطلاق منجزاً أو معلقاً على غير الزواج ، أما إذا علق الطلاق على الزواج كأن قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، فقد قال الحنفية يقع الطلاق فور زواجها ، وقال الشافعي وأحمد إن الطلاق لا يقع لأن التعليق صدر باطلاً فكان لغواً (١) وسيأتي تفصيل ذلك في التعليق .

شروط صيغة الطلاق :

٢٣٣ - ١- أن تكون لفظاً أو ما يقوم مقامه . فلا يقع الطلاق بالأفعال فن غضب على زوجته فأخذها إلى بيت أبيها ، أو بعث إليها بجهازها ومؤخر صداقتها دون أن يتلفظ بالطلاق لا يعد طلاقاً . وكذا من نوى الطلاق . أو حدث نفسه به ولم يتلفظ لا يقع طلاقه . ومثله من وسوست له نفسه بطلاق زوجته - ولا تقوم الإشارة عند الحنفية مقام اللفظ في الطلاق إذا كان يمكنه التلفظ . أما غير القادر كالأخرس فيقع طلاقه بإشارته المعروفة عنه التي تبين عن إرادته الطلاق ، سواء كان قادراً على الكتابة أو غير قادر عليها . لكن الأفضل أن يقع الطلاق بالكتابة إذا كان يعرفها لأنها أدل ، وكذلك تقوم الكتابة مقام اللفظ بشرط أن تكون ثابتة كأن يكتب على ورقة أو لوح أو حائط كتابة يمكن قراءتها وفهمها . أما إذا رسم الحروف في الهواء ، أو كتب على الماء ، فلا يقع بها الطلاق وإن نوى لأنه كالعدم . ومثل الكتابة المستبينة ما إذا كتب إلى زوجته يقول مثلاً : يا فلانة أنت طالق . فإذا كتب أنت طالق فقط من غير أن يوجه إليها

١ - راجع فتح القدير ج ٣ ص ٢١ وابن عابدين ج ٢ ص ٤٢٨ .

ذلك بأن كتبها على ورقة لا عنوان ولا اسم عليها فلا يقع الطلاق إلا بالنية ،
لاحتمال إرادته الطلاق ، واحتمال أنه كتب لتجويد الحظ أو تجربة القلم .
والكتاب الذي لم يكتبه بخطه أو لم يمله على الغير لا يقع به الطلاق ما لم
يقر أنه كتابه « فإذا قال لشخص : أكتب طلاق امرأتى وابعث به إليها ؛
فإنه يكون إقراراً بالطلاق سواء كتب أو لم يكتب وكذلك يقع الطلاق
من الزوج بالرسالة ينقلها رسول لزوجته : فإذا ذهب الرسول إليها وبلغها
الرسالة يقع عليها الطلاق (١) .

٢ - ويشترط في اللفظ الصريح أن يكون مضافاً إلى الزوجة . وأن
يكون فاهماً معناه فهما صحيحاً ، فلو لقنته امرأته أو غيرها صيغة الطلاق
بلغته لا يعرفها فتلفظ بها وهو لا يدري معناها ولا المراد منها فلا يقع عليه
شيء لا في الديانة ولا في القضاء ، وإن كان فاهماً معناها واسكنه لم يقصد
إيقاع الطلاق يقع قضاء لا ديانة إلا إذا قصد الهزل فيقع ديانة وقضاء .

والإضافة قد تكون صريحة بأن يعين الزوجة باسمها أو يشير إليها فيقول
امرأتى طالق أو فلانة طالق . أو يشير إليها قائلاً: هذه طالق . وقد تكون
معنوية كأن يقول: على الطلاق أن أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمي إن لم أفعل
كذا ، فإن قال للزوجة أنا منك طالق أو تلفظ بعبارات الطلاق وهو يعلم
الناس أحكام الطلاق كان لغواً .

وقت الطلاق وطريقة إيقاعه :

٢٢٤ - إذا عزم الزوج على الطلاق ، لم يتركه الشارع يتخبط في إيقاعه
بل رسم له طرقاً لو نهج بنهجها واتبعها على وجهها ما وجد طلاق . وقد

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٢ البدائع ج ٣ ص ١٠٠ .

اتسمت هذه الطارق بالرحمة بالمرأة فلذلك سمي الفقهاء الطلاق الذي يوقع في هذه الحدود المرسومة طلاق السنة ، لأنه جاء طبقا لها كما يسمى مشروعا. والطلاق المخالف لهذه الحدود يسمى بدعيا .
وينقسم السني إلى قسمين طلاق أحسن و طلاق حسن .

فالطلاق الأحسن: أن يطلق الرجل امرأته طارقة واحدة رجعية في طهر لم يمسه فيها ولا في الحيضة التي قبله ثم يتركها حتى تنتهي عدتها - والحسن: وهو دون الأحسن وذلك أن يطلقها في استقبال كل طهر طارقة واحدة رجعية ، حتى تنتهي الطلقات الثلاث في مدى العدة (١) وعلى هذا ، فالحنفية يرون أن طلاق السنة بالنسبة للعدد على مرتبتين أن يكون واحدة لا يتعداها حتى تنتهي العدة ، وذلك هو الأحسن - أو يتكرر ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، وذلك الحسن ، ودليلهم على أن الثاني من السنة ما جاء في بعض الروايات أنه عليه السلام قال لابن عمر : « إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها بكل طهر تطليقة » .

أما بالنسبة للوقت فهو أن يكون إيقاع الطلاق في حال طهر المرأة لا في حال حيضها وأن يكون هذا الطهر لم يدخل بها فيه ، ولا في الحيض قبله ، وذلك لأنه تطليق في وقت تسكون النفس راغبة ، فإذا طلق في هذه الحال . كان التطليق دليلا على شدة النفرة .

وأما بالنسبة للعدد والوصف : فيطلق طارقة رجعية في الطهر لم يمسه فيها ، والحكمة في ذلك أنه حين يطلقها رجعيا يسهل عليه مراجعتها إذا ندم ،

١ - يرى مالك أن هذا يكون طلاقا بدعيا خارجا عن السنة لأن الأصل عنده أن الطلاق محذور ولا يبإح إلا للحاجة الخلاص من الزوجة ، وهذه الحاجة تحصل بطارقة واحدة يتركها بعدها حتى تنقضي عدتها الشرح الكبير > ٢ ص ٣٦٨

لأن البائن لا تراجع ، وشرع في طهر لم يمس فيه . لأنه لو كان مسها فيه لا تعرف إن كان حدث عن ذلك حمل أو لم يحدث وحينئذ لا تعرف بم تعتد ، فلا يمكنها أن تبدأ عدتها إثر الطلاق .

٢٣٥ - ثم إن وصف الطالقة بأنها رجعية لا تكون إلا في المدخول بها ، لأن غير المدخول بها يكون طلاقها بائناً دائماً . فغير المدخول بها لا تكون السنة بالنسبة لها إلا واحدة . كما أنها والحامل والأيسة والصغيرة لا يقيد طلاقهن بوقت ، فتطلق غير المدخول بها في الطهر والحيض . وكذا الحامل يجوز تطليقها في أي وقت ، لأن طلاقها وهي حامل - والحمل من شأنه أن يرغب في البقاء - دليل على استحكام النفرة . والأيسة والصغيرة لا يترتب على تطليقهن في أي وقت تطويل عدة ؛ لأن عدتهما ثلاثة أشهر فأشبهتا الحامل ، وغير المدخول بها لا عدة عليهما .

والطلاق البدعي منه ما يرجع بدعيته إلى الوقت . ومنه ما يرجع إلى العدد . ومنه ما يرجع إلى الصفة - فبدعي الوقت هو أن يطلق طالقة واحدة رجعية في حالة الحيض أو النفاس أو في طهر حصل فيه أو في الحيض قبله وقاع وبدعي العدد أن يطلق المرأة طلقتين أو ثلاثاً دفعة واحدة ، أو مفرقة في طهر واحد لا وقاع فيه ولا في الحيض قبله ، أما بدعي الصفة فأن يطلق المدخول بها طالقة بائنة في طهر لا وقاع فيه ولا في الحيض قبله .

الطلاق في الحيض :

٢٣٦ - من طلق امرأته في حيضها كان عاصياً ، لفعله أمر أمنهيا عنه ، أجمع على ذلك الأئمة الأربعة لما جاء في بعض الروايات أنه عليه السلام قد غضب من تطليق عبد الله بن عمر زوجته حال حيضها . ولأن الطلاق في الحيض يعوق المرأة عن الشروع في العدة إذ الحيض الذي يقع فيه الطلاق لا يحسب لها في العدة .

وحكمه من حيث وقوعه . يقول عنه ابن القيم : « إن الخلاف في وقوعه لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف ، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبالغ عليه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره ، - والظاهرية وبعض الإمامية قالوا بعدم وقوعه مستدلين :

١ - بقوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » قالوا ورد الأمر بالطلاق للعدة فيكون الطلاق لغيرها فاسداً لا يقع .
 ٢ - أنه طلاق لم يشتره الله ألبة ولا أذن فيه فليس من شرعه . فلا يقال بنفاذه ، ولأنه طلاق لم يملكه الله للمطلق فلا يصح ولا يقع - ٣ - ما ورد في حديث عائشة عنه عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) .
 وأكثر الأئمة على أن الطلاق في الحيض واقع ويستدلون :

١ - بما روى أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره عليه السلام أن يراجعها ، ولا رجعة إلا بعد طلاق ، وفي رواية أنه عليه السلام قال : « هي واحدة » وهي صريحة في الوقوع

٢ - قياس الفروج على الدماء في الاحتياط . والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد العقد - والذي يترجح مذهب القائلين بعدم الوقوع ، لأن حديث ابن عمر اضطربت رواياته وفي بعضها « فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وهو صريح في عدم الوقوع . ولأن الاحتياط المراد يكون بإبقاء ما هو متيقن حتى يأتي ما يزيله . والزواج ثابت بيقين ، فلا يزول اليقين بالشك بل بيقين مثله (٢) .

الطريقين أو اثنين دفعة واحدة :

٢٣٧ - اختلف الفقهاء في مشروعيتها فقال الشافعي وداود وأحمد في رواية إنه مشروع غير محرم : مستدلين بما روت عائشة أن امرأة رفاعه

١ - راجع زاد المعاد ج ٤ ص ٦٤ وما بعدها إلى ٧٣

٢ - راجع فتح القدير ج ٣ ص ٤٣

جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقى ، وبما روى أن عويمر العجلاني لما لا عن امرأته طلق امرأته ثلاثاً بقوله في حضرة الرسول : هي الطلاق . هي الطلاق . هي الطلاق . فلم ينسكرك عليه . كما استدلوا بعمومات الكتاب والسنة التي لم تحدد جمعاً ولا تفريقاً وهي قوله تعالى « الطلاق مرتان » وقوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء » وقوله عليه السلام « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » (١).

وقال الحنفية ومالك : إن الطلاق المجموع غير مشروع وحجتهم : قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن (٢) » فإن معناه في أطهار عدتهن أى ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، كذا فسرتها السنة ؛ وجه الدلالة أنه سبحانه قابل الطلاق بالعدة ، وهما ذو عدد فيقسم أحاد أحدهما على أحاد الآخر . فيكون أمر بالتفريق ، والأمر بالشئ نهى عن ضده وهو الجمع فيكون محرماً - واستدلوا من السنة بما روى عن محمود بن لبيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فقام مغضباً ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ؟ » فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من طلق ثلاثاً ، فكان دليل عدم المشروعية . كما استدلوا بأن الطلاق في الأصل محظور لما يترتب عليه من قطع مصالح الزواج الدينية والدينية ، وإنما أباحه الله للحاجة والضرورة ، والضرورة تتقدر بقدرها وهي الواحدة لا الثلاث .

وردوا حديث رفاعة بأنه قد جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فلم يكن في محل النزاع . وقالوا في العمومات إنها ليست مسوقة لبيان الشرعية وعدمها بل سيقت لبيان أحكام ولأغراض خاصة ، فتسكون شرعيتها مقيدة بما هو مشروع في حق العدد - وأما حديث عويمر فلا دليل فيه لأن الفرقة

١ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٣٥

٢ - سورة الطلاق الآية الأولى .

لم تقع بالطلاق بل بمجرد اللعان بينها، فكان طلاقه بعد اللعان لغواً لم يأبه له الرسول، فلم ينسكرك عليه، وبعد رد أدلة مذهب الجمهور ترجح مذهب الحنفية القائل بعدم المشروعية.

الطلاق التي تقع بلفظ التهنيت مجموعة :

٣٣٨ - أما الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة فقال الأئمة الأربعة يقع ثلاثاً، وقال الزيدية من الشيعة وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة يقع به واحدة رجعية. وقال بعض الإمامية لا يقع به شيء واختاره بعض أهل الظاهر.

احتج الأئمة الأربعة: بقوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، قالوا إنه تعالى لم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفردة، ولا يجوز أن تفرق ما جمع الله بينه، كما لا تجمع بين ما فرق الله بينه ٢ - وبما نقل عن طائفة من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وعمر بن الخطاب وابن عباس أنهم أفتوا بأن من طلق امرأته ثلاثاً وقعت ثلاثاً، وإنما قالوا ذلك بعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما ورد من الأحاديث الدالة على عدم وقوع الثلاث فمسنوخ في عهد الرسول.

واحتج الشيعة الإمامية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء، بأن الطلاق على هذا الوجه جاء على غير النسنة فهو بدعي. وكل ما كان كذلك فهو رد لا يلتفت إليه، لقوله عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وإذا كان رداً لا يقع به طلاق.

واحتج من قال بوقوع واحدة رجعية: بالنص والقياس. أما النص فإرواه معمر أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرأ من إمارة عمر رضي الله عنه، قال: نعم. وما روى ابن عباس قال:

طلق ركانة بن همد يزيد أخو بني همد المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد
 فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 طلقها قال : طلقها ثلاثاً ، فقال في مجلس واحد قال : نعم ، قال : تلك واحدة
 فأرجعها إن شئت ، قال : فارجعها ، ولأن الطلاق التي وردت به السنة أن
 يطلق واحدة في طهر لم يدخل بها فيه ولا في الحيض قبله فإذا خالف السنة
 وطلق اثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحد فإنه يمضي عليه ما أذن به الله . وهو الواحدة .
 ويكون الباقي لغواً (١) .

وردوا أدله المخالفين . فقالوا إن دلالة قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له
 من بعد على الجمع دعوى غير مقبولة بل باطلة ، وغاية ما يتمسك به إطلاق
 القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعبر عنه بمجرده ، لأن السنة قيدتها وبينت
 شروطها - والذي نقل عن الصحابة من أن الطلاق ثلاثاً يقع ثلاثاً قد نقل عنهم
 أنه يقع واحدة ، فإنه لم يستقر إجماع في المسألة . والخلاف لا يزال قائماً إلى
 اليوم بين الأمة - وكذا ردوا على الاستدلال بعدم وقوع شيء لأنه بدعي :
 بأن رد البدعة يتحقق بإيقاع الواحدة . وأما حديث « من عمل عملاً ليس عليه
 أمرنا فهو رد » فأجابوا عنه بأن الرد معناه عدم القبول ولا يلزم منه عدم
 الوقوع والصحة . فسلكم من صحيح غير مقبول ولا مثاب عليه .

وبالنظر في الأدلة والموازنة بينها نجد أن الدليل يؤيد القائمين بوقوع
 الثلاث واحدة وهو ما جرى عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث جعل
 الطلاق الثلاث لا يقع إلا الواحدة فقد نصت المادة الثالثة منه على أن الطلاق
 المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، وهذا الحكم ليس جديداً
 في الإسلام فقد كان الأمر كذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن
 أبي بكر وصدر من خلافة عمر . وليكن عمر لما رأى الناس استخفوا بالطلاق
 الثلاث وجرت أسنتهم كثيراً به رأى من باب السياسة الشرعية أن يجعله
 ثلاثاً زجراً لهم .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٧٩

وإن من يصرف النظر عن كل دليل في المسألة . ويتفحص الأثار المترتبة على كل قول ورأى فيها ، يثبت له واضحاً أن وقوع الواحدة الرجعية أقل مقسدة من القول بوقوع الثلاث . والقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأقلهما فساداً . وفيه عدم الالتجاء إلى التحايل المزرى في المحلل ، وعدم انحلال الأسرة وضياع الأولاد .

٢٣٩ - الطلاق المتتابع : إذا أعقب الرجل الطلاق بطلاق . فإن

كانت الزوجة غير مدخول بها لا يقع إلا واحدة . فن قال لامرأته التي لم تزف إليه أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق لا تقع إلا واحدة لأن الثانية والثالثة جاءت وهي أجنبية لأنها لا عدة عليها . فإن كانت الزوجة مدخولاً بها وقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق . فإن الأئمة الأربعة ترى وقوع الطلاق حسب ما تلفظ به . وقالت طائفة لا يقع الطلاق المتتابع في مجلس واحد إلا واحدة . وهم الذين قالوا بأن الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة . وكذا الحكم لو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث .

عدد الطلقات

٢٤٠ - الزوجان إما أن يكونا حرين أو رقيقين ، أو أحدهما حر والآخر عبد . فإن كانا حرين فالحر يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات بلا خلاف . وإن كانا رقيقين فالعبد يطلق امرأته تطليقتين بلا خلاف ، واختلفوا فيما إذا كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ، هل يعتبر الطلاق بحال الرجل أو بحال المرأة ؟ فالحنفية : اعتبروا الطلاق بحسب المرأة فإن كانت الزوجة أمة والزوج حراً يملك عليها طلقتين ، لأن عدد الطلقات يفيد زيادة الحل . وحل الحرة يجب أن يكون ضعف حل الأمة . فإذا كان حل الحرة ثلاث طلقات فحل الأمة على النصف من الحرة . فتطلق طلقتين . لأن الطالقة لا تنجز ، ولقوله عليه السلام : طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها

خيضتان، (١) وقال الأئمة الثلاثة يعتبر بحال الرجل، فإن كان حراً متزوجاً بأمة ملك ثلاثاً، وإن كان عبداً متزوجاً بجمرة ملك عليها طالقتين. وحجتهم قوله عليه السلام فيما رواه ابن عباس والطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإن المراد منه اعتبار الطلاق في القدر والعدد لا الإيقاع، وما روى عنه قوله «يطلق العبد ثنتين، وتعتمد الأمة بخيضتين» من غير فصل بين ما إذا كانت زوجته حرة أو أمة. ولأن الطلاق حق من حقوق الرجل. والرق يؤثر في نقصان الحل لكونه نعمة في حقه. فتسكون حقوقه على نصف حقوق الحر. ورد الخنفيه بأن الحديشين الذي استدل بهما الجمهور غريبان وهما من الأحاد، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد. وكذلك لم يسلموا كون الحل في جانب المرأة. الأمة ليس بنعمة، وقالوا إنه وسيلة إلى النعمة، والوسيلة إلى النعمة نعمة.

٢٤١ - والحكمة في كون الطالقات ثلاثاً للحرمة دون الأمة :

إن الطالقة الأولى شرعت للخلاص عند تباين الأخلاق، واختلاف الطباع، لأن عند ذلك تصير المصالحة في الطلاق، ليتزوج كل منهما بمن يوافقهما فتحصل مقاصد الزواج. إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق فلم تثبت الحرمة بالطلقة الواحدة. بل شرع وندب رد الزوجه المطلقة. لأنه لو ثبتت الحرمة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج ربما يندم ولا يمكنه التدارك بالرجعة، ولا توافقه المرأة بعد ردها ومراجعتها، ولا يمكنه الصبر على النزاع ويحتاج للخلاص، فأبيحت الطالقة الثانية لهذه الحاجة. ثم شرعت الطالقة الثالثة للحرمة لإظهاراً لشرف الزواج وخطره التي يتحقق بأرضح أشكاله في الحرائر لافي الإماء، إذ أن ولد الحر حر، وولد الرقيقة رقيق، ويتضح ذلك أيضاً من جهة أن سكون الزوج إلى المرأة الأمة أدنى حالاً من سكونه إلى الزوجه الحرّة، ولا شك أن المقصود

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٧، فتح القدير ج ٣ ص ٣٢. حاشية البيهقي

على المنهج ج ٤ ص ١٠.

من الولد هو الاستئناس او الاستنصار به في الدنيا ، وهذا المقصود لا يحصل
 من الولد الرقيق مثل ما يحصل من الحر لكون الرقيق مشغولا بخدمة المولى .
 ٢٤٢ - أما الحكمة في كونه شرع مفرقا بعد أن كانوا في الجاهلية
 يطلقون من غير حد ، وكان في ذلك إحجاف بالمرأة ، وإلحاق للضرر بها ،
 وإعنات ظاهر لها . مما جعلها لعبة في يد الرجل يصرفها كما يشاء ، فهي أن
 الإسلام أراد أن يضع حدا للفوضى المنبئة . فنظم شأن الطلاق . ولم يجعله
 كلمة يلقيها الزوج على زوجة فتحرم عليه أبدا بل رجعة ولا اتصال ، إنما سلك
 به طريق العلاج ، وكرر مراحلها حتى يمتد أمد النظر والتبصر ، فشرعه أولا
 مفرقا مرة بعد أخرى قال تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
 بإحسان (١) » فلم يشرع دفعة متعددة لأجل أن يجرب الرجل نفسه بعد المرة
 الأولى . ويروضها على الصبر . ولتجرب المرأة نفسها ، فإذا وجد نفسه
 مفطومة عن الزوجة أوقع الثانية ، ، وطلب منه الانتظار والتجربة ثانية .
 حتى إذا لم تعد التجارب وأوقع الثالثة كانت هذه حاجزا منيعا أمامه ، لارجع
 للحياة الزوجية إلا بعد شرط تزوج المرأة بغيره ، كل هذا لتضييق الدائرة التي
 يقع فيها الطلاق ، لئلا يكون مؤثرا على حياة زوجية استقرت وأخذت حظها
 من الوجود ، أرأيت أعدل وأحكم من هذا النظام . لأنه سبحانه لم يشأ أن يحرم
 المرأة على زوجها من أول هفوة حتى لا تأكل الحسرة قلبه ، أو تطيح الندامة
 بفؤاده ، فقد يكون الطلاق قد وقع منه في غمرة من الغضب بلا تقدير لعواقبه
 وانقباه إلى سوء منقلبه . أو قد تكون المرأة قد ركبتها شيطان عقلمها واستولى
 عليها زيف هواها فسوات لها الوسوس إساءة عشرة زوجها ليقوم بتطليقها
 ثم رجعت إلى عقلمها ، وفاءت إلى صوابها . فأرادت وصل ما انقطع . ورأب
 ما تصدع . فشرع الله الطلاق مفرقا لذلك وليسكون باب التدارك مفتوحا .
 وطريق الأمل بمدوداً .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

ألفاظ الطلاق

١ - الصريح والكناية:

٢٤٣ - الطلاق الصريح: اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل رابطة الزواج لغة أو عرفاً . مثل . أنت طالق ، طلقتك . أنت مطلقة . ويأحق بهذه أنت حرام . هي على حرام ، وحكم هذا اللفظ إذا تلفظ به المطلق وقوع الطلاق من غير احتياج إلى نية ، لأن غلبة استعماله في الطلاق جعله ظاهر آفيه ، ولأن النية إنما تعمل في المبهم ، والصريح لا إبهام فيه ، فلو نوى بأنك طالق أنها طالق عن وثاق لم يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر ، ويصدق ديانة لنية ما يحتمله كلامه في الجملة (١) - ومن أحكامه أن تقع به طلاق واحدة رجعية - فلو نوى أكثر ، أو واحدة بآنية لم يقع به إلا واحدة رجعية ، لأنه ظاهر المراد . فتعلق الحكم بعين الكلام ، وقام مقام معناه فاستغنى عن النية . ولأنه بنية الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيلغو قصده . وعن زفر أنه يقع ما نوى لأنه لا يحتمل لفظه (٢) .

٢٤٤ - الطلاق بالكناية: يكون بكل لفظ لم يوضع للطلاق . ولكن اقترن به من القرائن ما جعله للطلاق . أو جعله يحتمل إرادة الطلاق . واعتبر الحنفية دلالة الحال من القرائن التي يقع بها الطلاق من غير نية . فإن لم تسكف دلالة الحال للدلالة على الطلاق فإنه يقع به إن وجدت النية . وعلى ذلك فهم لا يشترطون النية في جميع الأحوال لوقوع الطلاق بلفظ الكناية . بل بعضها يشترط فيه النية . وبعضها يكتب بدلالة الحال . وقد وافق أحمد

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠١

(٢) تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٩٧ ، فتح القدير ج ٣ ص ٧٨

الحنفية على ذلك . أما الشافعية والمالكية فيرون أن جميع ألفاظ السكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا عبرة عندهما بدلالة الحال .

وألفاظ السكناية مثل أنت بآن ، أنت حرام . بته . خلية . برية ونحوها يقع بها طلاق رجعية عند الشافعية والمالكية ، إلا إذا كان الطلاق بعد الدخول وقسم الحنفية ألفاظ السكناية إلى قسمين . فقالوا يقع في قوله . اعتدى ، واستبرئ رحمك ، وأنت واحدة ، طلاق رجعي ، وفي غير هذه الثلاثة تقع طلاق بائنة إن نوى .

وبحسب دلالة الحال التي اعتبروها قسموا ألفاظ السكناية إلى ثلاثة أقسام (١) ما يصلح جواباً لطلب الطلاق ولا يصلح شتماً مثل اعتدى (٢) وما يصلح شتماً وجواباً ولا يصلح رفضاً لطلبها الطلاق مثل خلية . برية . بته (٣) وما يصلح جواباً لطلبها الطلاق ورفضاً لطلبها الطلاق مثل اخرجني ، اذهب ، قومي . كما قسموا الأحوال إلى ثلاثة أقسام . حال مذاكرة الطلاق (١) وحال الغضب ، وحال الرضا من غير مذاكرة طلاق - ففي حال رضا الزوج الخالي من مذاكرة الطلاق لا يقع الطلاق في الأقسام كلها إلا بالنية للاحتيال ويكون القول قول الزوج مع يمينه في عدم النية وذلك ، وفي حال الغضب يتوقف على النية ما يصلح جواباً وشتماً ، وهما القسمان الثاني والثالث ، ويقع الأول من غير نية ، وفي حال مذاكرة الطلاق يقع من غير نية بألفاظ القسم الأول والثاني ، ولا يصدق قوله في عدم النية ، لأن الظاهر أنه أراد به الجواب ، ويحتاج إلى النية في الثالث .

وعلى هذا إذا صدر من المطلق لفظ من ألفاظ السكناية ، فادعت الزوجة عليه أنه طلقها بهذا اللفظ لصدوره عنه ، واعترف هو بصدوره ولكن

(١) هي أن تسأل المرأة الرجل الطلاق أو يسأله أجنبي

أنكر إرادة الطلاق يكون القول قوله يمينه، فيحلف أنه ما أراد بهذا اللفظ. الطلاق، فإن نكل عن اليمين صدقت في دعواها إرادة الطلاق باللفظ، وحكم بصدق دعواها في الطلاق (١)

٢٤٥ - تقييد: من الصريح الذي لا يتوقف وقوعه على النية قول الزوج لرجل: احملي إلى امرأتى طلاقها، أو أخبرها بطلاقها، أو قل لها إنها طالق. ففي هذه كلها تطلق الزوجة في الحال كما إذا قال لكتابه: اكتب لامرأتى طلاقها تطلق في الحال سواء كتبت الكتاب أو لم يكتب، والكتابة المعنونة البينة من باب الصريح، أما غير البينة أو البينة غير المعنونة فتكون من غير الصريح فتحتاج في وقوع الطلاق إلى النية،

أحوال صيغة الطلاق:

٢٤٦ - قد تكون صيغة الطلاق منجزة. وقد تكون معلقة، وقد تكون مضافة إلى زمان

فالمنجزة: هي التي يثبت بها حكم الطلاق في الحال، وبمجرد النطق بالعبارة لخلوها عن التعليق والإضافة إلى زمان مستقبل، ومثاله أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق. وحكمها وقوع الطلاق بها في الحال بشرط أن تكون المطلقة زوجة زوجيتها صحيحة، وقائمة حقيقة أو حكما كمعدة الرجعي وأن يكون المطلق زوجا أو ما يقوم مقامه

والمضافة: هي التي يراد بها تأخير حكم الطلاق عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده من غير أداة شرط، أو إلى مكان يقصد الحلول فيه. فالإضافة إلى المسكان كأن يقول لها أنت طالق لها، أو في مكة،. وحكمه أن يقع

الطلاق في الحال - عند الخنفيه - لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان أما الإضافة إلى الزمان . فإن كان مستقبلاً كما في أنت طالق غداً ، أو أول شهر كذا . يقع الطلاق بحلول الوقت الذي أضيف إليه الطلاق . بشرط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق في الحال . وأن تكون الزوجة سالمة لأن يقع عليها الطلاق في ذلك الوقت الذي أضيف إليه الطلاق . فلو طلقها قبل أن يأتي أول الشهر . أو قبل الغد فلا يقع الطلاق المضاف إذا لم يكن دخل بها قبل الطلاق المنجز . وإن كان الزمان الذي أضاف إليه الطلاق ماضياً ، كما إذا قال لها أنت طالق أمس ، فإن كان قد تزوجها اليوم لم يقع طلاق إجماعاً لأنه أسند الطلاق إلى حالة معهودة معلومة منافية للملكية الطلاق ، لأنها لم تسكن في ملكه في ذلك الوقت الذي أضاف إليه الطلاق فياغو (١) . وإن كان قد تزوجها أول أمس وقع في الحال ، لأنه يعتبر إنشاء للطلاق في الحال .

٢٤٧- والمعلقة : هي التي تفيد وقوع الطلاق عند وجود أمر يوجد في زمان مستقبل . ومثالها قول الزوج لزوجته : إن خرجت بلا إذن فأنت طالق . ويشترط لانعقاد الطلاق معلقاً (١) أن يكون الزوج عند صدور التعليق أهلاً لإيقاعه وقت إنشاء الصيغة (٢) وأن تكون المرأة محلاً للطلاق حين صدر الصيغة . (٣) وأن يكون على أمر معدوم حين التعليق يمكن أن يوجد بعد ذلك . (٤) وأن تكون المرأة حين حصول المعلق عايشة محلاً للطلاق . فإن لم يكن المعلق أهلاً لإيقاع الطلاق وقت التعليق كانت معلقة فن قال لأجنبية : إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فلا أثر لهذا التعليق . وكذلك إذا علمت الطلاق والمرأة ليست محلاً للطلاق كعتدته من الطلقة الثالثة لا يصح

التعليق ، وأيضاً إذا حصل المعلق عليه وهي أجنبية منه ، كما إذا قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثم نجح عليها طلاقاً ، وانقضت عدتها ودخلت الدار لم يقع الطلاق المعلق لانعدام المحلية . أما إن علق على أمر موجود فعلاً حين صدور التعليق كان تنجزاً حقيقة ، وتعليقاً صورة مثل أن يقول إن طلعت النهار فأنت طالق ، والنهار موجود وقد طلعت فعلاً . فيقع به الطلاق في الحال . فإن علق على أمر مستحيل الوقوع كان لغواً لا يقع به الطلاق ، مثل أن يقول : إن دخل الجمل في سم الخياط (١) فأنت طالق لأن الغرض حينئذ من كلامه هو تأكيد نفيه للطلاق ، وأنه ما ينبغي أن يكون بحال .

ولأنما وقع الطلاق بالصيغة المعلقة : لأنه من قبيل الإسقاط وليس بتعليق ، والإسقاطات كلها تقع بالصيغة المعلقة ، وأما ذلك أن الإبراء يقع بالصيغة المعلقة .

فإن كان التعليق على مشيئة الله تعالى فلا يقع الطلاق فن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، متصللاً لا يقع به الطلاق .

٢٤٨ — وبما تجب معرفته أن زوال الملك بعد التعليق لا يبطل التعليق . فلو قال لها : أنت طالق إن دخلت الدار ، ثم طلقها ، فانقضت عدتها بعد التعليق ، ولم تدخل الدار ، ثم تزوجها فدخلت طلقت ، لأن الشرط وجد والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ، ولا تبقى اليمين لأن اللفظ لا يدل على التكرار . أما إذا قال لها أنت إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها وانقضت عدتها ودخلت الدار انحلت اليمين لوجود الشرط ، ولم يقع الطلاق المعلق لانعدام المحلية ، أما إن دخلت الدار في أثناء عدة الطلاق فإنه يقع المعلق - ولو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم نجح عليها ثلاث طلاقات ثم تزوجها

(١) الجمل : البعير الغليظ . وسم الخياط : ثقب الإبرة .

بعد زوج آخر فدخلت الدار فلا يقع ذلك الطلاق المعلق ، لأن الزواج الثاني قد أثبت عصمة جديدة ، وحلا جديداً فلا يقع فيه طلاق كان معلقاً في مدة الحل الأول - وقال زفر لا يشترط بقاء الزواج ولا يشترط بقاء الحل ، ففي الصورة الأخيرة قال بوقوع الطلاق ، لأن الرجل علق وما قيد بحل معين ، وإذا كان قد تعذر الطلاق بالفرقة قبل وجود المعلق عليه . فإذا جاء الحل عاد والتعلق لا زال باقياً .

تعليق الطلاق على الأجنبية :

٢٤٩ - من قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق ، وعلق الطلاق على الزوج . قال الحنفية والمالكية أنه يقع الطلاق فور زواجها ، وقال الشافعي وأحمد : إن الطلاق لا يقع عند الزوج ، وسبب هذا الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق أم ليس من شرطه ؟ فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع عند الزوج بأجنبية . ويحتج الشافعية والحنابلة بقوله عليه السلام « لا طلاق قبل نكاح » وفي رواية لا طلاق فيما لا يملك ، وقال الحنفية : إن هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق فيلزم . والملك متيقن به عند وجود الشرط . وقالوا إن الحديث محمول على نفي التنجيز ، لأن المنجز هو الطلاق حقيقة لا المعلق ، والحل على التنجيز مأثور عن السلف (١) .

الحلف بالطهر :

٢٥٠ - من قال : علي الطلاق لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، يريد بذلك تقوية عزيمته وإرادته على إتيان فعل أو عدم إتيانه ، أو قال : علي

١ - فتح القدير ج ٣ ص ١٢٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩

الطلاق ما فعلت كذا أو ما قلت هذه المقالة ، مريداً تأكيداً ما يخبر به . أو قال لزوجته : على الطلاق إن زرت فلاناً أو فلانة . فالحكم في ذلك يختلف فيه بين الفقهاء . فمنهم من يجعلها من قبيل الطلاق المعاق فيلزم ما حلف به عند وجود الشرط ، ومنهم من يقول لا يلزم به شيء ، ومنهم من يجعلها يمين إن حنث كانت المؤاخذة التي رتب على الفعل ، ومن الفقهاء المتأخرين من قال إنه يلزمه بالحنث كنفارة يمين .

ويقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة إن اتخاذ الطلاق يميناً يحلف به لم يكن في عهد الصحابة ولما كثرت الحلف بالطلاق في عهد التابعين أفتى كثيرون بأنه لا يقع به شيء من الطلاق . فقد روى عن طاووس أنه قال : ليس الحلف بالطلاق شيئاً ، وصح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء . وروى عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال إنه لا يلزم بأيمان الطلاق شيء . وبهذا أخذ داود الظاهري ، والقفال من الشافعية وبعض أصحاب أحمد بن حنبل (٢) رضی الله عنه (١) .

٢٥١ — ولقد جاء قانون سنة ١٩٢٩ متضمناً العلاج فلم يجعل كل تعليق يميناً ، ويمنع كل تعليق على اعتبار أنه يمين ، بل قسم التعليق إلى قسمين أحدهما : تعليق قصد فيه الزوج إلى ربط الطلاق بحادثة معينة لو وقعت لوقع الطلاق وهو قاصد إليه . كأن يعلق طلاقها على قبولها ما لا تفندي به نفسها أو يعلق طلاقها على رضی أبيها به بالقول صراحة . أو نحو ذلك مما يتضح فيه أنه يقصد ربط الطلاق بشرط معين فإنه في هذه الحال يقع الطلاق عند الشرط وثانيهما : تعليق لم يقصد به ربط الطلاق بفعل أو قول قصداً حقيقياً

(١) الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٩٩

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ من ص ٥٢ إلى ص ٧١

صحيحاً بل قصد به الحمل هل فعل شيء معين ، سواء أكان المقصود حمل زوجته أم حمل غيرها (٢) أو قصد به المنع من فعل معين أو قول ، سواء أكان هذا القول أو الفعل منها أم من غيرها (٣) أو يقصد به توثيق امتناعه عن فعل ، كأن يقول : إن شربت الدخان طالقت امرأتى . ففي هذه الصور الثلاث وأشباهاها لا يقع الطلاق ، لأنه ما قصد إيقاعه بل قصد الحمل على الفعل أو المنع منه ، أو الامتناع عنه . وما كانت العلاقة الزوجية تنقطع لمثل هذا ، بل الطلاق إنما يكون عن حاجة إليه ، وقصد صحيح فلا طلاق إلا عن وطء ، كما ورد في بعض الآثار ،

أما نص المادة فهو « لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على شيء أو تركه لا غير ، وظاهر أنه متى كان قصد الخالف من التعليق هو الحمل وحده من غير قصد إلى شيء آخر كوقوع الطلاق إذا حصل المعلق عليه فلا يقع الطلاق ، وتفيد بمفهومها أنه يقع الطلاق المعلق فيما عدا ذلك فيقع إذا لم يكن القصد به الحمل أو التخريف بل كان مجرد الطلاق إذا حصل المعلق عليه كما إذا قال : إذا أبرأتى من الدين الذى على فأنت طالق ، » .

الطلاق الرجعى والبائن

٢٥٢ - الرجعى : من الطلاق هو الذى يملك المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير عقد جديد ما دامت فى العدة .

والبائن نوعان : بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى .

فالصغرى هو الذى لا يستطيع الرجوع بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين .

والكبرى هو الذى لا يستطيع المطلق بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر صحيحاً ، ويدخل بها دخولا حقيقياً ، ثم يفارقها أو يموت عنها ، وتنقضى عدتها .

ويسكون الطلاق ربهياً في حالتين : الأولى : إذا كان الطلاق بعد الدخول حقيقة وكان بلفظ صريح غير مقرر بعوض مالي تدفعه الزوجة أو عدد الثلاث باللفظ أو الإشارة ، وغير موصوف بصفة نهي عن الشدة أو القوة . أو بما يفيد معنى الينونة والانفصال .

الثانية : إذا طلقت المرأة بعد الدخول بلفظ من ألفاظ الكناية التي لا تفيد معنى الشدة وهي « اعتدى ، استبرئ رحمك ، أنت واحدة ، لأن اللفظ الأول ورد عن الرسول عليه السلام قاله للسيدة سودة بنت زمعة : فناشدته أن يراجعها لتحشر في جملة أزواجه يوم الدين ، فراجعها . ولأن الأمر بالاعتداد يقتضى سابقة الطلاق ضرورة ، والضرورة ترتفع بالأقل وهو الواحدة - ولفظ استبرئ رحمك في المعنى كلفظ اعتدى لأن كلا منهما للتعرف على برأته أو عدمها - وأنت واحدة إذا نوى بها الطلاق على تقدير مصدر محذوف فكأنه قال : أنت طالقة طالقة واحدة (١) .

٢٥٣ - ومكتم الطلاق الرهيمى : أنه يبقى للمطلق كل حقوق الزوجية فله أن يراجع امرأته ما دامت في عدتها في أى وقت . فالحل باق لا يزول . وكذلك الملك . لكنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها المطلق ، ولا يمنع التوارث إذا مات أحدهما في العدة ، فإذا مات الزوج في أثناء العدة ورثته الزوجة ، وإذا ماتت الزوجة ورثها الزوج مادامت العدة كانت قائمة وقت الوفاة ، وأيضاً لا يحل مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة إنما يحل بعد انقضاء العدة من غير مراجعة ، لأن ذلك وقت انقطاع الزوجية ، وصيرورة المرأة بائناً ، ومن أحكامه وجوب نفقة المعتدة من الرجعى ، وثبوت نسب ولدها وإمكان إيقاع طلاق آخر عليها وهي في العدة .

١ - فتح القدير ج ٣ ص ٨٩ .

٢٥٤ - الطلاق البائن : ويكون في الأحوال الآتية .

١ - إذا طلقت المرأة قبل الدخول لأنه لا يوجب العدة فلا تمكن مراجعتها فيها .

٢ - أن يكون لفظ الطلاق مقرونا بعوض كما إذا قال طلقتك على مؤخر الصداق ، أو مقرونا بعدد الثلاث نصا أو إشارة كأنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق ويشير لها بثلاثة أصابع .

٣ - أن يكون الطلاق مكتملا للثلاث فإنها تثبت بالبينونة الكبرى .

٤ - أن يكون الطلاق موصوفا بصفة تشعر بالبينونه ، أو تدل عليها من غير حرف العطف ، كأن يقول لها : أنت طالق طلاقا شديدا ، أو طلاقا مثل الجبل ، أو أنت بائن ونحوه .

٥ - أن يكون الطلاق بلفظ السكتاية - سوى الألفاظ الثلاثة السابقة واعتدى ، استبرئ رحمك ، أنت واحده ، - وهذا عند الحنفية - لأنها لا تدل على الانفصال في الحال ، وحذف فيها لفظ الطلاق مع نية ذكره فيقع بها الطلاق رجعيا - وما عداها يقع به الطلاق بانئنا عند الحنفية ورأى في مذهب مالك - وخالف الشافعي وأحمد فقالا : إن الطلاق لا يقع بانئنا بألفاظ السكتاية وهو رأى في مذهب مالك . وحجتهم في ذلك قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ، (١) فقد دلت هذه الآية على أن الزوج أحق برد زوجته إن أراد المراجعة في كل طلاق ، إلا إذا لم تكن عدة ، أو كان طلاقا ثلاثا . أو كان افتداء . وإنما أعطاه الشرع هذا الحق ، وجعل له أن يراجعها في العدة ، خشية أن يكون قد

طالق تحت تأثير غضب ثم ندم على ما فعل . فإذا مضت العدة دون مراجعة كان هذا أمارة على استحكام الخلاف . وقالوا يجب الوقوف على ما وصف الشارع ، فما وصفه الشارع بأنه بائن بائناً . وما لم يصفه بذلك كان رجعياً وألفاظ الكناية لم توصف من الشارع بالبينونة .

واحتج الحنفية . بأن الطلاق قد ملكه الشارع للرجل مطلقاً . فكما يملك أن يطلق بينونة كبرى بالتطبيق ثلاثاً دفعة واحدة . فكذلك يملك وصف الطلاق بالبينونة الصغرى لأنها أدنى . ومن ملك الأقوى يملك الأضعف . فالوصف بالبينونة يملكه المطلق فيكون بائناً . وإن كان الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً (١) .

٢٥٥ - ومكرم الطلاق البائن : ١ - أنه يحل به مؤخر الصداق إذا كان

مؤجلاً لأقرب الأجلين : د الطلاق والوفاة ، لأن به يتم الانفصال .

٢ - أنه يزبل الملك الثابت بالزوجية . فتنقطع حقوق الزوج على زوجته بمجرد حصوله ، ولا يبقى للزوجة حق إلا النفقة زمن العدة . والمكث في بيت الزوجية مدتها . وليس له أن يعيدها إليه إلا بعقد ومهر جديدين إذا كان الحل لا يزال باقياً .

٣ - لا يرث أحدهما الآخر إذا حدثت الوفاة قبل انقضاء العدة ، إلا في حالة ظن أن الطلاق من الزوج وقع فراراً من الإرث حينذاك يعامل بتقيض مقصوده .

٤ - إذا كان مكلاً للثلاث أزال الحل ، وإذا لم يكن مكلاً للثلاث يحتمسب من الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

أقسام الطلاق :

٢٥٦ - وينقسم الطلاق البائن إلى بائن بينونة صغرى وإلى بائن

بينونة كبرى .

١ - فتح القدير ج ٣ ص ٧٨ ، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٩ .

فالبائن بينونة صغرى : هو الذى لم يكمل الطلقات الثلاث ، كالطلاق على مال . والطلاق قبل الدخول = وهو يزيل الملك ، ولا يزيل الحل فله أن أن يعقد على المطلقة ثانية فى أى وقت بعقد ومهر جديدين . أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الملك والحل فلا يعقد عليها إلا بعد أن تزوج زوجها غيره ، ويدخل بها ، ثم يطلقها وتنتهى عدتها ، وذلك لقوله تعالى بعد قوله الطلاق مرتان . . . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . . .

وشرط تحليل الزواج الثانى : أن يكون الزواج الآخر صحيحاً . وأن يدخل بها الزوج دخولا حقيقيا بعد العقد الصحيح ، وأن يكون الزواج من المطلق ثلاثا بعد انتهاء عدة الطلاق الثانى . فأما إذا كان عقد الزواج الثانى فاسداً ، وحصل دخول حقيقى فلا تحل الأول ، لأن المتزوج بعقد فاسد لا يسمى زوجاً شرعاً كما أن العقد الفاسد لا يسمى نكاحاً . وكذلك إذا لم يدخل بها دخولا حقيقياً . ولم تزد عسيلة الزوج الثانى ، ويندق عسيلتها ، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الأول . قال فى البدائع : هذا قول عامة العلماء ، وقال سعيد بن المسيب تحل بنفس العقد ، واحتج بقوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » والنكاح هو العقد . فيثبت به إحلاؤها للأول ، ولما كان هذا القول لم يعمل به أحد من الأئمة ، ولا يصح الإفتاء به ، وجاء فى مبسوط السرخسى : إنه قول غير معتبر ، وقد ورد فى بعض النقول أن سعيداً رجع عن هذا القول إلى قول الجمهور الذين اشترطوا الدخول الحقيقى ولم يكتفوا بالخلوة . بل لقد اشترط بعض الحنفية الوطء الموجب للغسل .

المحلل ونواحي التحليل :

٢٥٧ - شاع بين الناس اسم المحلل ، ويعنون به أن يتزوج رجل امرأة مطلقة من غيره ثلاثاً قاصداً أن يحللها لمطلقها : فهذا على وجهين . أحدهما

أن يصرح عند إنشاء العقد بأنه يعقد عليها ليحلها الأول . والثاني أن يخفياً هذه الحقيقة عند العقد فلا ينطقا بها فالأول : وهو إذا ما صرح فقال العاقد أو العاقدة : تزوجتك على أن أحملك ، أو قالت تزوجتك على أن تحلني لمطلق . فهذا الزواج لا يحقق أغراض الزواج الاجتماعية ، بل يحقق هرضاً آخر ينافيها ، وهو حيلة لرفع تحریم مؤبد ، وقصد غير مشروع لهذا اختلاف في حكمه ، فقال أبو حنيفة وزفر : إنه إن تزوجها على هذا الشرط ، أو تزوجته المرأة على هذا الشرط ، فالزواج صحيح مع السكرانة وتحل الأول . فالصحة لأن الزواج لا تبطله الشروط الفاسدة ، والسكرانة لقوله صلى الله عليه وسلم : لعن الله المحلل والمحلل له ،

وقال أبو يوسف : الزواج فاسد ولا تحل للأول لأنه زواج مؤقت وهو يبطل بالتوقيف . فكمياً نه قال تزوجتك إلى وقت كذا وإذا فسد لا تحل للأول وقال محمد الزواج الثاني صحيح ولا تحل للأول ، وذلك لأن شرط استحلها بالعقد استعجال ما أخره الشرع فيجأزى بمنع مقصوده كمن قتل مورثه ليرثه فإنه يحرم من الميراث ، وإنما صح لأن الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة (١) .

٢٥٨ - أما الثاني . وهى نية التحليل دون التصريح بالقول فلا أثر لهذه النية . بل قالوا إنه يكون مأجوراً لقصده الإصلاح . فلا يكون الزواج مسكروها وتحل الأول فى قولهم جميعاً ، ذلك لأن البواعث فى العقود غير معتبرة فى صحتها . وأعجبنى ما اشترطه بعض الفقهاء للتحليل فى زواج المحلل :

- ١ - ألا ينصب نفسه لذلك بحيث يعرف عند الناس ، ويشتهر بأنه يحلل المطلقات ٢ - ألا يشترط على ذلك أجراً فإن فعل كان عمله محرماً ، وصدق عليه قوله عليه السلام : لعن الله المحلل والمحلل له ، وكان عاصياً باشرطه الأجر ٣ - أن يقصد الإصلاح بين الزوجين لا مجرد قضاء الشهوة ، فإن قصد

١ - فتح القدير ج ٣ ص ١٧٨ . ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥٤ .

كان مسكروها ، ولما كُنَّها نحل الأول ٤ - ألا يشترط التحليل وقد قدمنا الكلام عنه آنفاً . . وهذا يقرب من مذهب ابن تيمية الذي اشتد في إبطال التحليل . حتى قرر أن المحلل لا يحل المرأة لزوجها . وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم (١) . وبه قال بعض المالكية لأنه عليه السلام قال : لعن الله المحلل والمحلل له ، ولأنه زواج مؤقت في الحقيقة . والزواج المؤقت باطل .

مسألة الهرم :

٢٥٩ - المرأة التي طلقت ثلاثاً إذا عادت لمطلقها بعد تزوجها بزواج آخر تعود إليه بثلاث طلاقات لأنها عادت بحل جديد . هذا لم يختلف فيه الفقهاء . أما إن عادت لزوجها الأول بعقد جديد بعد أن كان طلقها طلقة أو طلقتين وبعد تزوجها بزواج آخر . فقد اختلف في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تعود إليه بحل كامل ، وبثلاث طلاقات ، ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث كما هدم الثلاث - وقال محمد وزفر ومالك والشافعي (٢) لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث فتعود إليه بما بقي لها من الحل الأول . ذلك لأن الزوج الثاني غاية للحرمة وهو منه لها ، ولا انتهاء للحرمة قبل ثبوتها . وليست بثابتة قبل وقوع الثلاث . وحجة الشيخين : قوله عليه السلام : لعن الله المحلل والمحلل له ، وقد سمي الرسول الزوج الثاني محملاً ، والمحلل هو المشبث للحل ؛ ثم الحل الذي يثبت به إما أن يكون الحل السابق ، أو حلاً جديداً ، لا سبيل إلى كونه الحل السابق لاستلزامه تحصيل الحاصل ، فتعين أن يكون حلاً جديداً غير الأول الذي هو حل ناقص . فكان الحل الجديد كاملاً ، وذلك يثبت ثلاث طلاقات .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣٤ .

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ١٧٩ ، الأمام للشافعي ج ٥ ص ٢٣١ بداية المجتهد

ج ٢ ص ٧٣ ملحق الجزء الثالث من فتاوى ابن تيمية ص ٤ .

الطلاق الصادر من غير الزوج

٢٦٠ - عرفنا أن الشريعة الإسلامية ، قد ملكت الرجل الطلاق . ولم تملك المرأة وذلك لأن الزوج قد كلف نظير ذلك بالإففاق على الزوجة والأولاد حال قيام الزوجية وبعدها ، كما طلب منه أن يبذل صداقا ، وأن يدفع أجره حضانة ورضاع إن كان لها منه أولاد في سن الحضانة ، فكان من العدل أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة لأنه هو الذي يفرم المال ، وربما كان عاجزاً عن الإففاق على مطلقتها ، فلا يتدفع في الطلاق ، لتلا يترتب على ذلك انحلال الأسرة وتفرقها . أما لو كان الطلاق بيد المرأة فإنها لا تبالي بإصداره إذ ليس هناك ما يعوقها من التكاليف المذكورة . بل لقد تزين لها ثورة غضب جامحة لإيقاع الطلاق لكي ترغم الرجل على حقوقها ، فترهقه بذلك انتقاماً . وذلك حيف تنزهت عنه الحكمة الإلهية .

٢٦١ - وإذا كان الرجل مالكا للطلاق وحده ، كان من حقه أن ينيب عنه من شاء ، ويعهد بأمره إلى من يريد ، وذلك له على أحد وجهين :

١ - التوكيل بالطهر : وذلك أن ينيب الزوج غيره في تطليق امرأته بأن يقول لآخر : وكلتك أن تطلق امرأتى . فإذا قال الوكيل للزوجة : إن زوجك قد وكلني أن أطلقك : فأنت طالق . وقع الطلاق . سواء طلقها في مجلس الوكالة أو بعده . ويكون حينئذ سفيراً ومعبراً . عاملاً بإرادة الموكل . وللزوج أن يعزله وأن يرجع عن توكيله . فإذا عزله فليس له أن يطلق (١) . والوكيل يفترق عن الرسول في كون الرسول ينقل عبارة الزوج ، ولا ينشئ عبارة من نفسه ، أما الوكيل فإنه يعبر بعبارته فلم ينقل عبارة

(١) فتح القدير ج ٣ ص ١١٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٢٢

ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥٠

موكاه ، ولو قال لغيره : « طلق زوجتي إن شئت » كان ذلك الغير مقيداً في التطلق بالمجلس وليس للزوج الرجوع عن أمره ، وهذا وذلك لأنه صار تملكها لا توكيلاً فيأخذ حكم التملكيات وحكم التفويض للزوجة الذي سيأتي بيانه .

٢٦٢ - ب - التفويض بهم : وهو تملك الغير الطلاق . فيشمل تملك الزوج غيره في تطلق امرأته ، أو تملكه الزوجة تطلق نفسها ، والمفوض مالك يعمل بمشيئته ، ولا يحتاج تفويضه إلى قبوله . فإذا قال لآخر طلق امرأتى إن شئت كان ذلك تفويضاً لأنه إذا علق الطلاق على مشيئته ، فإن شاء طلق وإن شاء لم يفعل ، فلم يكن توكيلاً بل تملكاً كما تقدم . ولا يملك المفوض عزل من فوضه . بل إنه يلزمه وهذا لأن التفويض تعليق للطلاق على المشيئة من فوض إليه فهو طلاق معاق ، ومن علق الطلاق على أمر لا يملك الرجوع وإلغاء التعليق . كما أن التفويض يتقيد بوقت مجاسه ، فلو طلق المفوض فيه وقع . وإلا بطل التفويض اللهم إلا إذا كان التفويض تعم صيغته الأوقات كلها كما إذا قال له طلق امرأتى في أى وقت شئت فإنه لا يتقيد بالمجلس .

وكما يكون التفويض لأجنبي يكون للزوجة . بأن يقول لها طلق نفسك . فإنها تملك الطلاق بمجرد قوله ، وإن لم تقل قبيلت . وليس للزوج أن يرجع أو يعزها لكن يتقيد بالمجلس ، وتسرى أحكام تفويض الأجنبي على تفويض الزوجة .

٢٦٣ - وأفظ التفويض بهم : صريح وكناية ، فالصريح كما إذا قال للزوجة طلق نفسك ، أو طلق نفسك متى شئت ، أو إذا شئت ، أو اختارى نفسك . فإذا قال لها ذلك وطلقت نفسها وقع الطلاق من غير احتياج إلى نية . وكان طلقاً رجعية إلا إذا كان قبل الدخول أو على مال أو مكملًا للثلاث ذلك لأن الزوج لا يملك إلا الرجعي ، فلا تملك الزوجة غيره .

والسكناية : كما إذا قال لها : اختارى ، أمرك بيدك . لأنهما يحتملان
 التفويض وغيره . فيحتاج تمامه بهما إلى النية ، وأن تضيف الطلاق إلى نفسها
 وللزوجة حق اختيار نفسها فيكون طلاقاً . وحق اختيار زوجها والإبقاء
 على الزوجية . غاية الأمر أن حق التطليق قد صار إليها بصور اللفظ من
 الزوج ، ويقع بقول اختارى نفسك إذا اختارت نفسها طالقة رجعية لأنها
 من الصريح في التفويض فلا تحتمل غيره . ولذا لا يحتاج إلى نية . أما إذا
 قال الزوج اختارى من غير أن يذكر النفس فإنه يكون كفاية لاحتماله
 التفويض وغيره . فيقع به طلاق بائن متى نوى الزوج الطلاق - عند الحنفية
 لأنه ينهى عن الاستخلاص عن ذلك الملك وهو بالبينونة ، وإلا لم يحصل
 فائدة التخيير إذا كان له أن يراجعها شاءت أو أبت

وقال ابن القيم : وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به
 طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ، ولا أثر للتخيير في وقوع
 الطلاق ، ولعل حجبتهم أن الطلاق قد ملكه الله تعالى للرجل لحكمة لا تتحقق
 عند جعله بيد المرأة ، وما روى عن الصحابة في ذلك مضطرب ومتناقض فلا
 يبطل ما شرع الله من غير دليل (١)

٢٦٤ - الله أمر بالبر

قد يكون التفويض بلفظ الأمر بالبر ، وصورته : أن يقول الزوج لامرأته
 أمرك بيدك ، فإذا قالت الزوجة : اخترت أمرى . وكان الزوج ينوى
 الطلاق وقعت طالقة بائنة ، فالشرط نية الزوج الطلاق لأن اللفظ من السكنايات
 فإن لم ينوه لا يصح . وإن قال الزوج ما أردت الطلاق صدق . كما يشترط
 علم المرأة حتى لو كانت غائبة أو حاضرة غير سامعة لا يصير لها الأمر (٢) .

(١) تبين الحقائق ج ٢ ص ٢٢٠ ، زاد المعاد ج ٤ ص ٩٨

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٣ ، تبين الحقائق ج ٢ ص ٢٢٥

والأمر باليد لازم من جهة الزوج لا يملك الرجوع عنه ، ولا فسخته
لأنه ماسكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته عنه ، فلا يملك
إبطاله ؛ ولا الرجوع عنه ، هذا من جانب الرجل . أما من جانب المرأة فإنه
غير لازم ، لأنه لما جعل الأمر بيدها فقد خيرها والتخيير ينافي للزوم ،
ويقتيد اختيارها في الأمر باليد بالمجلس أيضاً إذا كان مطلقاً ، فإن كان مقيداً
كأن قال لها أمرك بيدك إذا شئت ، كان لها الخيار في المجلس وغير المجلس -
وليس للمرأة أن تختار نفسها إلا مرة واحدة لأن الأمر لا يقتضى التكرار
اللهم إلا إذا اقترن الأمر بما يقتضى ذلك .

المشيه :

٢٦٥ - من قال لزوجته وأنت طالق إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت
فهو كقوله : اختارى في جميع ما تقدم ، لأن كل منهما تملك الطلاق إلا أن
الواقع بالتعليق على المشيئة ونحوها طلاق رجعى لا بائن ، وهذا لأن المفوض
لها ههنا صريح ، والواقع بالصرح رجعى ، والمفوض لها في التخيير ، والأمر
باليد كناية والواقع بها بائن : وإذا قال لها أنت طالق إن شاء فلان . يقتيد
بمجلس علم فلان ، فإن شاء في مجلس عليه وقع الطلاق ، وكذا إذا كان غائباً
وبلغه الخبر يقتصر على مجلس عليه ؛ لأن هذا تملك الطلاق فيقتيد بالمجلس .

٢٦٦ - الإشهاد على الطلاق :

أكثر الأئمة على أن لا حاجة إلى الإشهاد على إيقاع الطلاق ، واستحبوا
ذلك فقط . ولكن فقهاء الشيعة والإسماعلية والظاهرية ذهبوا إلى أن الطلاق
لا يقع إلا بإشهاد عدلين ، لقوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ، قالوا إن الأمر
في الآية بالإشهاد محمول على الوجوب . فإذا لم يشهد على الطلاق يسكون

مخالفا للمشروع ، ويكون الطلاق باطلا . كما قالوا : إن الإشهاد على الطلاق يظهر التناسق بين إنشاء الزواج وإنهائه . فسكا أن الشهادة شرطت في إنشاء الطلاق تكون شرطا في إنهائه . ولكن الأئمة يحتجون بأنه لم يؤثر عن صحابة رسول الله ، ولا عنه عليه السلام اشتراط الشهود في إثبات الطلاق ؛ فن اشترطه يكون اشتراطا بلا دليل .

الرجعة

٢٦٧ - هي بفتح الراء اسم للبرة من الرجوع ، ومعناها الرد يقال رجع إلى أهله ورجعته إليهم أى رددته ، قال تعالى : « فإن رجعتك الله إلى طائفة منهم ، (١) وهي في عند الفقهاء : استدامة الملك القائم ، ومنعه من الزوال ، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك (٢) ، يريد بذلك الطلاق .

٢٦٨ - ولا خلاف في مشروعيةها لأنها ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى « ويعولنهن أحق برذهن » فإن معناه أن الأزواج حق رجعة الزوجات ، فهى تفيد عدم توقف الرجعة على رضی الزوجة . وكذا قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » فإن المراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة فالمعنى إذا قاربن انتهاء العدة فأمسكوهن بمعروف . فالآية تفيد قيام الزواج في العدة لأن الإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل . وإطلاق الأمر . دليل على شرعية الرجعة شاءت الزوجة أو أبت .

ومن السنة ما روى عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه أن رسول الله قال لعمر : « مرابنك فليراجعها » وما روى أنه عليه السلام لما طلق حفصة

١ - سورة التوبة الآية : ٨٣

٢ - هذا تعريف علماء الدين السكاساني في بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨١

جاءه جبريل فقال له : أرجع حفصه ، فإنها صوامه قوامه فراجعها ، وأما الإجماع فقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعميد إذا طلق دون اثنتين لهما حق الرجعة حين العدة لم يخالف في ذلك أحد

وأما المعقول : فهو أن الحاجة قد تمس إلى الرجعة حين يفرض من المرة طلاق الزوجة ثم يندم على فعله ، ويحتاج إلى رأب الصدع . ويريد إعادة زوجته إليه . فكانت الرجعة فتحاً لباب التدارك . وتكميلاً للمصلحة بإبطال عمل الطلاق مادامت العدة .

٢٦٩ -- وحق الرجعة ثابت للرجل دون المرأة ، فلو قالت الزوجة وهي في عتتها لزوجها : راجعتك لم تكن راجعة لقوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن ، فإن البعل معناه الزوج : والرد الرجعة وأفعل التفضيل ليس على بابها فلماذا لا يفيد كون ثبوت الرجعة للزوج ولها والأجنبي وهو أحق منهم ، فليس للمرأة أن تمتنع البتة ، ولا للأجنبي أن يتزوجها مادام حق الزوج قائماً في الرجعة .

شروط الرجعة

٢٧٠ - ١ - أن يكون الطلاق رجعياً ، ألا يكون ثلاثاً ، ولا بعوض سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق . وألا يكون طلاقاً قبل الدخول أو بعد خلوة ، وألا يكون واحدة موصوفة أو مشبهة بما يفيد البينونة ، وألا يكون كناية من الكنايات التي يقع بها الطلاق البائن بالنية أو بقريته الحال .

٢ -- أن تكون الرجعة خالية عن شرط الخيار ، فلا تصح لو قال راجعتك على أني بالخيار .

٣ - أن تكون منجزة غير مضافة إلى زمان ، ولا معلقة على شرط فلو قال : إذا جاء غد فقد راجعتك أو إن دخلت الدار فقد راجعتك لا تصح ، لأن

الرجعة استدامة ملك الزواج وهو لا يحتمل التعليق بشرط ولا الإضافة إلى وقت فسكلا لا يحتملها الزواج ابتداء لا يحتملها بقاء .

ولم يشترط الحنفية الجسد والرضا فتصح مع الهزل واللعب والخطأ والإكراه ، ولا يشترط إعلام الزوجة بالرجعة . لكن يستحب فقط لدفع الالتباس وللتحرز من التسبب في إيقاع المرأة في زواج محرم . فإنها إذا لم تعلم بالرجعة ثم انتهت مدة العدة فقد تزوج برجل على حين أنها في عصمة الزواج الأول . كما لا يشترط أن تكون الرجعة بعوض ، ولا أن تكون برضا الزوجة لأنها ليست لإنشاء للعقد ، بل هي استدامة ملك الزواج الأول كما قدمنا (١) .

ما يكون به الرجعة

٢٧١ — مذهب الحنفية ينطق بأن الرجعة تكون بالقول ، والتلفظ صريحا كان أو كناية ، فالصريح كل لفظ يدل على الرجعة مثل : راجعتك ، وارتجعتك ، ورجعتك . وهذه الألفاظ تحصل بها الرجعة وإن لم ينو . وأما الكناية فهي مثل أن يقول لها أنت عندى كما كنت ، أو أنت امرأتى ، أو أصبحتنا من الآن كما كنا ، أو نحو ذلك . فإن نوى بهذه الألفاظ الرجعة فإنه يصح وإلا فلا . كما تكون بالفعل : وهو كل فعل من الزوج أو الزوجة يوجب حرمة المصاهرة كاللمس أو التقبيل ، أو نحوهما بشهوة ، وهي شرط في ذلك . فإن فعل أحد الزوجين مع الآخر شيئا من هذا بدون شهوة فإنه لا تتحقق به الرجعة ، ولا تصح الرجعة بالخلوة بدون تلذذ . والأولى المراجعة بالقول . لتكون الرجعة سنية ، أما الرجعة بالوطء ، ومقدماته

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٥

فإنها بدعيه - وقد وافق المالكية (١) الحنفية في الرجعة بالقول وبالفعل مشترطين في الثاني الوطء بنية مراجعتها، وخالفهما الشافعية فقالوا: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول، أما الوطء ومقدماته فلا يدل على الرجعة وإن نوى، وخص الحنابلة الرجعة بالقول الصريح فقط وبالفعل كالمالكية.

وحجة من خصها بالقول: أن الرجعة بمنزلة ابتداء الزواج اثبتت الحل بها، وابتداء الزواج لا يحل بالوطء ودواعيه، فسكان الوطء حراما وحجة المجيزين أن الرجعة استدامة الزواج فيحل الوطء لقيام الملك من كل وجه، والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة كما في إسقاط الخييار فإن من باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها سقط خياره كما إذا أسقط بالقول:

الاختلاف في الرجعة

٢٧٢ - - إذا أخبر الزوج عن الرجعة في الزمن الماضي فقال كنت راجعتك أمس، فإن صدقته المرأة ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة أو بعد انقضاء العدة، بعد أن كانت في العدة أمس. وإن كذبت، فإن قال ذلك في العدة فالقول قول الزوج لأنه أخبر عما يملك إنشاءه في الحال لأن الزوج يملك الرجعة في الحال. وإن قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لأنه أخبر عما يملك إنشاءه في الحال لأنه لا يملكها بعد انقضاء العدة، ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة، وتستحلف عند الصاحيين. فإن أقام الزوج بينة قبلت وثبتت الرجعة. فإن قال الزوج لها: قد راجعتك فقالت بحبيبة له: قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها، وقال أبو يوسف ومحمد، القول قول الزوج، لأن قوله راجعتك وقع رجعة صحيحة لقيام العدة من حيث الظاهر

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٠٥، المنهج ج ٤ ص ٢٨، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٥١

وكان قول المرأة انقضت عدتي إخباراً عن انقضاء العدة، ولا عدة لبطلانها بالرجعة فلا يسمع .

وجه قول الإمام أن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء العدة ، فإن الشرع ائتمنها في ذلك ، قال تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن يكن يؤمن بالله واليوم الآخر ، قيل في التفسير إنه الحيض والحبل (١) .

الشرهاد على الرجعة :

٢٧٣ - قال الحنفية يستحب للمراجع قولاً أن يشهد على الرجعة ، فيقول لاثنتين : اشهدا على أني راجعت امرأتي ، فإن لم يشهد صحت الرجعة وإنما ندب الإشهاد احترازاً عن التجاحد ، وعن الوقوف في مواضع النهم ، لأن الناس عرفوه مطالباً قافيتهم بالوجود معها . ودليلهم على ذلك أن النصوص قد وردت مطلقة عن قيد الإشهاد ، قال تعالى « فأمسكوهن بمعروف ، وقال « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » وقال « وبعولتهن أحق بردهن » وقوله عليه السلام « مرابنك فليراجعها » فسكلمها غير مقيدة بالإشهاد ، فاشتراط الشهادة زيادة ، وهي نسخ لا يجوز إلا بمثله - ولأن الرجعة استدامة للنكاح وهي في حالة بقاء . والشهادة ليست بشرط في تلك الحالة ، إلا أنها استجبت لزيادة الاحتياط . وقال الشافعي في القديم والشيعة وقول أحمد الشهادة شرط صحة أقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم ، فإن الأمر فيه للإيجاب وقد أوجب عنه بأن الأمر في الآية للندب ، بدليل أنه تعالى قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » . فقد أمر بشيئين في جملتين ، ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد وهو قوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم ، واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

كالوجوب فيها نحن فيه ، والمجازى كالندب ، فإذا ثبت إرادته أحدهما
 لزم أن يراد به ذلك أيضاً بالنسبة إلى الآخر وإلا لزم تعميم اللفظ في التحقيق
 والمجازى ، وهو ممنوع عند الحنفية ، وقد ثبت إرادته الندب بالنسبة إلى المفارقة
 فلزم إرادته أيضاً بالنسبة إلى المراجعة فيكون الندب المراد شاملاً لها .
 فالراجح عدم اشتراط الشهادة فإن المراجعات كانت تحصل كثيراً في
 صدر الإسلام ولم يعهد من الشارع إيجاب الإشهاد عليها .

انقطاع الرجعة :

٢٧٤ - عرفنا أن من شرط الرجعة كون المطلقة الرجعية في العدة .
 فإذا انقضت بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام وكانت تلك عادت
 انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل المرأة . لأن الحيض لا يزيد له على العشرة
 فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة ، وانقطعت الرجعة ،
 أما إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل ، أو
 يمضي عليها وقت صلاة كامل ، لاحتمال عود الدم فلا بد أن يعرض الانقطاع
 بأخذ شيء من أحكام الطهارات ، وذلك بالاغتسال ، لأنه يحل لها به ما كان
 محرماً عليها من دخول المساجد والصلاة ، أو يمضي عليها أدنى وقت ، وهو
 قدر ما تقدر على الاغتسال والتجربة ، وما دون ذلك ملحق بمدّة الحيض
 - وقال زفر لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل ، لأن الدم يتوهم عوده . فإن لم
 تجد ماء تيممت وصلت ، ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً (١) .

صور متنوعة من الطلاق

١ - الطلاق على مال

٢٧٥ - صورته: أن يقول لزوجته « أنت طالق على مائة جنيه، أو بمائة فإذا قبلت الزوجة وقع الطلاق ولا يتوقف الوقوع على الأداء ، ولزمها المال فيطالبها به إن كانت حرة ، ولا بد من القبول في المجلس . ويقع الطلاق بائناً . وإنما يلزمها المال لأن هذا تصرف معاوضة يعتمد أهلية المتعاضدين ، وصلاحيته المحل ، والسكل حاصل ، أما أهلية الزوج فلأنه يملك الطلاق تنجيزاً وتعليقاً ، وقد علقه على قبولها بدلالة المعاوضة فكان الحكم فيه متعلق بالقبول . وأما أهلية المرأة فلأنها تلك التزام المال لولايتها على نفسها ، وأما صلاحيته المحل ، فلأن ملك الزوج بما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا ، كالتصايف فإنه ليس بمال وجاز أخذ العوض عنه ، والجامع وجود الالتزام من أهله ، وإنما وقع الطلاق بائناً لأن المرأة لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها ، ولأنه معاوضة المال بالنفس ، وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك الزوجة البديل الآخر وهو النفس تحقيقاً للمساواة (١) .

فإن بطل العوض في الطلاق على مال كما إذا قال أنت طالق على خمر أو خنزير أو ميتة كان رجعيًا إن كانت مدخولا وهي دون الثلاث، أما وقوع الطلاق بالتعليق بالقبول وقد حصل . ولما كان اللفظ صريحاً أعقب الرجعة . ولا يجب للزوج شيء لأنه لا وجه لالتزام المسعى لمنع المسلم عن تسليمه وتسليمه ، ولا إلزام في غيره لعدم الالتزام به .

(١) شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٥ ، المبسوط

ج ٦ ص ١٧٩ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٢ .

وكل ما صاحح أن يكون مهرأ في الزواج صح أن يكون عوضاً في الطلاق على مال ، فكل مال متقوم أو منفعة متقومة تصح أن تسكون بدلا، فإن سمي منفعة فإن وقت بها فذاك وإن لم تف بها فله أن يرجع عليها بقيمة ما فات عليه .
 شرعية الطلاق على مال :

٢٧٦ - دل على شرعيته كتاب الله تعالى فقال سبحانه « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ، وحدود الله هي ما حده الله تعالى وفرضه على كل واحد من الزوجين من الحقوق ، وأمر كلا منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته .

فإذا حدث بين الزوجين شقاق ، وضار الزوج زوجته ، وقسا عليها في المعاملة ، جعل الشرع لها طريقاً إلى الخلاص ، هو باب الافتداء . فقد تبغض المرأة زوجها ، وتريد الخلاص منه وهو لا يريد ذلك ، إلا إذا دفعت إليه مالا لقاء ما قدم إليها من مهر ونفقة ، فشرع الطلاق على مال لذلك . وقد روى البخارى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر في الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ - وكان قد جعلها مهرأ لها - فقالت : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

٢٧٧ - وهل للزوج أن يأخذ من المرأة أكثر مما أعطها ؟

الأولى للزوج ألا يأخذ أكثر مما أعطى الزوجة إن كان النشوز من قبلها ، أما إن كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ شيئاً . وظاهر قوله تعالى « فلا جناح عليهما ، يفيد إباحة الأخذ فيما إذا كان النشوز منهما معاً . فإذا كان منها وحدها كان عدم الجناح أولى ، اللهم إلا أن يقال : نفي الجناح نفي الإثم ، فلا يتنافى أن الأولى له أن يأخذ ما أعطها بدون زيادة ، هذا كله ديانة . أما قضاء فللزوج أن يأخذ ما اتفق عليه قليلا كان أو كثيراً وإن كان النشوز منه .

٢- الخلع

٢٧٨ - الخلع - بفتح الخاء - النزع ، فيقال خلع ثوبه ونعله ، ومنه خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه بمال . وأما - بهضم الخاء - فهو مصدر سماعي وليس اسماً للمصدر ، وقد خص بإزالة الزوجية في اللغة - وفي الشرع : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : خالعتك على مائة جنيه فتمقول قبلت . وقد أفاد هذا التعريف أموراً :

الأول : أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً . فإذا خالعتها في العدة بعد إبانته لم يصح الخلع . لزوال ملك الزواج بالإبانة . وكذا لو خالعتها بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو بعد زواج فاسد ، لأن الفاسد لا يفيد ملك المتمة . وكذلك المرتدة إذا خالعتها زوجها وهي مرتدة ، فإن الخلع لا يصح ، لأن الردة أزال ملك الزواج .

الثاني : أن الخلع يتوقف على قبول المرأة في المجلس الذي شافها فيه بالخلع ، أو في المجلس الذي علمت فيه بالخلع إن كانت غائبة . فإن لم تقبل في المجلس لا يصح . وذلك لأن الخلع يعتبر من جانب المرأة معاوضة . والمعاوضات يلزم فيها قبول من يلتزم دفع العوض .

الثالث : أن يشتمل على بدل من جانب الزوجة . فيذكر المال صريحاً كأن يقول خالعتك على خمسين جنيهًا ، أو على صدائك . أو يذكر لفظ يتضمن المال كما إذا قال للمرأة : خالعتي ، أو اختلعي مني ، فقالت : خالعتك ، أو اختلعت منك ، ولم يذكر أحد منهما بدلا ، فإنه يتحقق الخلع الشرعي ،

وينصرف البذل إلى المهر . فإن لم يذكر عوض كان طلاقاً إذا نواه .

الرابع : أن يذكر لفظ من الألفاظ الصريحة في معنى الخلع ، أو الكسبايات عنه ، كالإبراء والفداء والافتداء ، وهذا لأن الخلع له أحكام تغاير أحكام الطلاق على مال فكان من الضروري التمييز بينهما حتى لا يحصل الالتباس (١) .

دليل مشروعيتها :

٢٧٩ - شرع الخلع إذا تخاصم الزوجان وحصلت المشاققة ولم يتمكننا من إقامة حدود الله . وقد دل على شرعيته قوله تعالى : « فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، وما روى ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين الحديث (١) - وقد شد أبو بكر المزني عن جمهور الأئمة فقال : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً ، واستدل على ذلك بأن زعم أن قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » منسوخ بقوله تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً الآية » والجمهور على أن المعنى إن كان ذلك بغير رضاها . وأما برضاها فخارج (٢) . فسبب الخلاف حمل اللفظ على عمومه أو على خصوصه .

هل الخلع يوجب أو معارضة ؟

٢٨٠ - قال الحنفية : إن الخلع من جانب الزوج يمين ، لأنه تعليق طلاق على مال والتعليق يعتبر يميناً ، ومن جانب الزوجة معاوضة لأنها

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٣ ، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٤

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥ .

لم ترض بدفع البذل إلا لتفدى نفسها ، وتملك عصمتها ، وتبعاً لذلك تفرعت الأحكام : فترتب على كونه يمينا أن الزوج له أن يعلقه على شرط أو يضيفه إلى زمن مستقبل ، وليس له أن يشترط الخيار فيه . وإذا صدر منه إيجاب الخلع لا يصح له الرجوع عنه ، ولا يبطل بقيامه من المجلس قبل القبول ، كما ترتب على كونه معاوضة من جهة المرأة وجوب عليها ورضاها به . وجواز اشتراط الخيار لها ، وليس لها أن تعلقه على شرط ، ولا أن تضيفه إلى زمن مستقبل ، ويصح لها أن ترجع عن الإيجاب قبل القبول . كما يبطل إيجابه بقيامها من مجلسه ، أو مجلس تبليغها إليها إذا كانت غائبة . ويبطل إيجابها بقيامها ، أو قيامه من المجلس قبل القبول .

حكم الخلع : (١)

٢٨١ - ١ - اختلف فيما يقع بالخلع من أنواع الفرق فالجمهور على أن يقع به طلاق بان ، وقيل إن الخلع إذا لم ينوبه الطلاق يكون فسخاً - وفائدة الخلاف هل يعتد به في التطليقات أم لا ؟ فن قال إنه طلاق احتسبه . ومن قال إنه فسخ قال لا يحتسب .

احتج من قال إنه فسخ : أولاً : بظاهر قوله تعالى « الطلاق مرتان ، الآية » وقوله بعدها « فإن طلقها فلا تحل له من بعد - الآية » فقد ذكر الله سبحانه أن الطلاق مرتان ، ثم ذكر الخلع بقوله « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ثم ذكر الطلاق بقوله « فإن طلقها » فلو كان الخلع طلاقاً لآزداد عدد الطلقات على ثلاث وهو لا يجوز .

ثانياً : ما روى النسائي من حديث ثابت بن قيس أنه عليه السلام قال

١ - بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥ ، المبسوط ج ٦ ص ١٧٢

لثابت : « أخذ الذي لها عليك وخل سبيلها ، قال : نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ، قالوا : فلو كان الخلع طلاقاً لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على الأمر بحيضة . ولما وقع الأمر فيه بتخليه السبيل بل لسكان أمرها بالطلاق . »

ثالثاً : أن فرقة الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق وعن نيته فتسكون فسخاً كسائر الفسوخ مثل الردة والتفريق لعدم الكفاءة .

واحتج من قال بأنه طلاق :

أولاً - بما في حديث ابن عباس أنه عليه السلام قال لثابت بن قيس « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، فكان أمره عليه السلام لثابت بالطلاق دال على أن الخلع طلاق . »

ثانياً : أن الخلع فرقة بعوض حاصلة من قبل الزواج فتسكون طلاقاً .
ثالثاً : أن لفظ الخلع من ألفاظ السكنيات أتى به لقصد فراق الزوجة فكان طلاقاً ، لأن الخلع معناه النزع لغة ، فكان معنى نزاع المرأة هو إخراجها عن ملك الزوج ، وهو معنى الطلاق البائن . ولا كذلك فسخ الزواج لأن معناه رفعه وجعله كأن لم يكن ، فلا يتحقق به معنى الإخراج .

وردوا على استدلال الآخرين بالآية ، فقالوا : إنها لا تشهد لهم لأن ذكر الخلع فيها يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض ، ثم ذكر ما يكون بعوض . ثم ذكر الثالثة بقوله « فإن طلقها ، فلم تلزم الزيادة على الثلاث ويجب حمل الآية على هذا لئلا يلزم تغيير المشروع . »

أما الحديث فيحتمل أن يكون الخلع تعدد من ثابت . أو هما قضيتين وقعتا لامرأتين ويحتمل أنه لم يتعدد ، ويلزم عليه اضطراب الحديث ، ويكون محتملاً لا حجة فيه ، وبهذا ترجح قول الجمهور لقوله أدلتهم ، وضعف أدلة مخالفيهم .

ومن ثمرات الخلاف في حكم الخلع السابق :

١- أن من خالغ في زمن الحيض . لم يجز خله لأنه طلاق بدعي غير واقع ، ومن ذهب إلى أنه فسخ جوزة في الحيض .

ب - إذا خالغ الرجل المرأة ثلاثاً . طلقت ثلاثاً عند من قال بأن الخلع طلاق ، ولا تحل له حتى تنسكح زوجاً غيره ، ومن قال إنه فسخ لم تحرم على زوجها وإن خالغها مائة مرة .

٢٨٢ - ٢ - الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فإذا خالعت الزوجة زوجها على شرط أن تمسك ابنها عنه بعد انتهاء زمن الحضنة ، فالشرط باطل ، وينفذ الخلع .

٣ - الخلع لا يسقط الديون والحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر ما لا علاقة له بالزواج وذلك كالرهن والوديعة وثمن المبيع . أما الحقوق التي لها صلة بالزواج وتعتبر من أحكامه فقال أبو حنيفة يسقط بالخلع كل حق ثابت بالفعل لسكن من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه . وذلك كالرهن والنفقة المتجمدة . لأن المقصود قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين ، وذلك إنما يكون بسقوط كل ما هو من حقوق الزواج الثابتة بالفعل ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا ما انفق عليه الزوجان بدلاً للخلع . فلا يسقط شيء من الديون أو الحقوق (١) .

مفرد ما يحمل للزوج أمهه :

٢٨٣ - قال الحنفية : النشوز إن كان من قبل الزوج فلا يحمل له أخذ شيء من العوض على الخلع - لقوله تعالى : وإن أردتم استبدال زوج مكان

وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا « فقد نهى سبحانه عن أخذ شيء مما آتاها من المهر . وأكد النهي بقوله « أتاخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً » وأيضاً لقوله تعالى « فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، أى لا تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ومعناه إلا أن يثبتن هذا في حكم الديانة - فإن أخذ ذلك جاز في الحكم ولزم حتى لا يملك استرداده (١) .

وإن كان النشوز من جهة الزوجة فلا بأس أن يأخذ منها شيئاً قدر المهر المهر لقوله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة بينة » والاستثناء من النهي لإباحة من حيث الظاهر . وكذا لقوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » قيل أى لا جناح على الزوج فى الأخذ ولا على المرأة فى الإعطاء .

أما الزيادة على قدر المهر ففيها روايتان ، فقيل إنها مكروهة ، لقوله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » فإنه سبحانه نهى عن أخذ شيء مما أعطاهما من المهر عند خوفهما ترك إقامة حدود الله . والنهي عن أخذ شيء من المهر نهى عن أخذ الزيادة على المهر من طريق الأولى .

وقيل إن أخذ الزيادة غير مكروهة ووجهه : أن الله سبحانه رفع الجناح عنهما فى الأخذ والإعطاء من غير فصل فى قوله : « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » فشمئ ما إذا كان مقدار المهر أو زيادة عليه ، فيعمل بإطلاق النص ، هذا الأخير هو الراجح لأنها إذا أعطت ما زاد عن طيب نفس طالب للزوج أخذه بالنص قال تعالى : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً » .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٠ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٥٨٢

ما يجوز أنه يكون بدلا في الخلع :

٢٨٤ - كل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع ، فإذا خالعت على ما ليس بمال كخمر أو خنزير وقبل منها ، فإن كان بلفظ الخلع ونحوه بانته منه ، ولا شيء له عليها ، ولا يسقط شيء من مهرها - عند الخنقية - وإن كان بلفظ الطلاق وقع الطلاق رجعيا بعد الدخول واثنا قبله ، فإن كان مالا مخصوبا ليس مملوكا لها صحح الخلع وصحت التسمية فإن أجازته المالك أخذه الزوج ، وإن لم يجزه كان له قيمته . وإذا خالعت على شيء محتمل كما إذا قالت : خالعتك على ما في بطون هذه الغنم ، فإنه يصح . فإن كان في بطونها شيء فهو للزوج وإن لم يكن فلا شيء ، لأنه قبل أن يخالعتها على ما يحتمل أن يكون مالا أولا يكون - فإذا سميت مالا معينيا ، ولكنه ليس بموجود حالا وإنما يوجد بعد ، كما إذا قالت له : خالعتي على ثمر نخيلي في هذا العام ، أو على كسي في هذا الشهر ، صح الخلع ، وعليها أن ترد له ما قبضت من مهر ، سواء وجد الكسب أو لم يوجد .

الوطنة في الخلع :

٢٨٥ - إذا وكلت المرأة رجلا بأن يخالعتها (١) من زوجها بمائة فإن أرسل الوكيل البديل بأن قال للزوج : خالعت امرأتك على مائة ، أو هذه المائة أو أضاف البديل إلى نفسه إضافة ملك ، أو إضافة ضمان بأن قال : خالعتها على مائة على أني ضامن يتم الخلع بقول الوكيل ، لأن قبول النائب كقبولها ثم إن كان البديل مرسلا فالبديل عليها ، وهي تطالب به لأن الوكيل في باب الخلع سفير ورسول ، والموكل هو الذي يرجع إليه الحقوق . وإن كان مضافا إلى ضمانه فالبديل على الوكيل ، وهو مطالب به لا المرأة ، ويرجع به عليها ، وإن لم تأمره بالضمان .

(١) تبين الحقائق ج ٢ ص ٢٧٥

٣ - الإيلاء

٢٨٦ - هو في اللغة اليمين ، سواء كان على ترك قربان زوجته ، أو غيره - وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله ، أو بتعليق ما يستشقه على القربان (١). أما الحلف بغير الله تعالى أو ألا يقربها في مكان معين ، أو مدة أقل من أربعة أشهر فلا يكون إيلاء ، وإذا علق قربان الزوجة على أمر شاق عليه كعتق عبده أو صوم أو صدقة يكون إيلاء عند أكثر الأئمة ، وذهب الشافعي (٢) في القديم إلى أن هذا لا يعد إيلاء وهو الراجع عند الحنابلة .

٢٨٧ - وقد كان الإيلاء على ترك قربان الزوجة في الجاهلية له حكم خاص هو تحريمها حرمة مؤبدة ، فإذا قال . والله لا أقرب زوجتي ، كان معنى ذلك عندهم تحريمها أبداً . فجاء الإسلام بحكم مغاير . فلم يحرم المرأة مؤبداً بل جعل له حكمان : حكم دنيوي ، وحكم أخروي هو الإثم إن لم يفء إلى زوجته . أما الدنيوي : فهو طلاقها بعد مضي المدة على الوجه الآتي بعد .

والإيلاء حرام لما فيه من الإضرار بالمرأة بالهجر . وترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية . وإيجاد النوع الإنساني . وحرمانها من لذة أو دعها الله فيها لتحتمل في سبيلها مشقة الذرية ومتاعبها . وإشعارها بكرههته وانصرافه عنها . وفي كل ذلك إيذاء لها .

فإن قال قائل : كان ذلك يقتضى ألا يمهل الله أربعة أشهر فالجواب : أن الحكمة في إمهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها ، فيجمله ذلك على زنة

(١) فتح القدير ج ٣ ص ١٨٣ (٢) الأم للشافعي ج ٥ ص ١٤٨

حالها معها وزنا صحيحا . فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ، ولم يبال بها سهل عليه فراقها . وإلا عاد إليها نادماً على إساءتها ، مصراً على حسن معاشرتها ، وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأديبها . فقد تكون سديبا في انصرافه عنها بإهمال زينتها ، أو بمعاملة معاملة توجب النفرة منها ، فبعده عنها هذه المدة زاجر لها عما عساه أن يفرض منها ، فانتظار هذه المدة ضروري لبقاء الزوجية

ركن اليمين :

٢٨٨ - اللفظ الدال على منع النفس عن الجماع ، مؤكدا باليمين (١) بالله تعالى أو بصفاته ، أو باليمين بالشرط والجزاء . فلو امتنع من قربائها وهجرها سنة أو أكثر من ذلك بدون أن يتلفظ لم يكن موليا ، لأن الإيلاء يمين ، واليمين تصرف قولي فلا بد من التلفظ ، ولو حلف بغير الله عز وجل ، وبغير الشرط والجزاء لا يكون موليا كمن حلف بأبيه أو بولي من الأولياء ، وكذا لو علق القربان على أمر لا يشق على النفس مثل أن يقول : إن قربتك فعلى أن أصلي ركعتين كان موليا .

٢٨٩ - ويصح أن يكون الإيلاء منجزا كما قدمنا ، وتبتدىء مدته من حين التلفظ بالعبارة . ويصح أن يكون معلقا على شرط كالو قال : إن زرت فلانا فوالله لا أقربك أربعة أشهر . وتبتدىء المدة فيه بعد تحقق الشرط ، وكذا يصح أن يكون مضافا إلى زمان مستقبل مثل أن يقول لها في رجب : والله لا أقربك أربعة أشهر من شوال .

حكم اليمين :

٢٩٠ - يتعلق بالإيلاء - عند الحنفية (٢) - حكان : حكم راجع إلى الحنث وحكم راجع إلى البرء أما حكم الحنث والمراد به : أن يفيء الزوج إلى زوجته في أثناء المدة (الأربعة الأشهر) فإنه يختلف باختلاف المحلوف به ،

١ - بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٦١ ٢ - المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٥

فإن كان الخلف بالله تعالى وجب عليه كفارة اليمين كما في سائر الأيمان بالله تعالى ، وإن كان الخلف بالشرط والجزاء فلزوم الجزاء أو حكمه على تقدير وجوده . وإن كان الإيلاء بالتزام شيء آخر : كحج أو صدقة أو صيام كان هو الواجب عليه .

وبكفي في النية . عند عدم استطاعة القربان لمرض أو حبس أن يقول الرجل : « فئت إلى امرأتى ، أو راجعتها ، أو أبطلت الإيلاء ، بشرط أن يستمر العجز عن القربان جميع مدة الإيلاء ، وفائدة النية القولى أنه يمنع وقوع الطلاق إذا تمت مدة الإيلاء من غير قربان حقيق . لكنه لا يكون فيئاً في حق الخنث فلا يحث إلا بالقربان الحقيق في مدة الإيلاء .

٢٩١ - أما البر - ويتحقق بكون الإيلاء على مدة معينة كأربعة أشهر أو خمسة فتمضى هذه المدة من غير قربان مع القدرة عليه - فكفه : وقوع الطلاق بعد مضي المدة من غير فيء ذلك لأنه بالإيلاء قد عزم على منع نفسه من إيفاء حق المرأة في الاستمتاع في المدة ، وأكده العزم باليمين . فإذا مضت المدة ولم يفيء ، فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل ، فتأكد الظلم في حقها فتبين منه عقوبة عليه ، جزاء على ظلمه . ومرحمة لها ، ونظراً بتخليصها من حباله لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر - هذا عند الخنثية - أما حكم الإيلاء عند الشافعي في حق البر فهو الوقف - ويقال له إن فئت وإلا فطلق ، فيخير بين النية إليها بالجماع وبين تطليقها . فإن طلق لزمه الطلاق ، وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة (١) .

٢٩٢ - فكان الخلاف في أمرين : الأول : أنه لا يوقف المولى بعد انقضاء المدة عند الخنثية بل يقع الطلاق عقب انقضائها بلا فصل ، وعند الشافعي يوقف ويخير بين النية والتطليق (٢) .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٦٤

(١) الأم للشافعي ج ٥ ص ١٥٦

الثاني : أن النية يجب أن يكون في المدة عند الحنفية ، وعند الشافعي يكون بعد مضي المدة . والخلاف في هذين الأمرين راجع إلى الاختلاف في تفسير آيتي الإيلاء الواردة في القرآن الكريم فاحتج الشافعي

١ - بقوله تعالى : « الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » قال إن الله تعالى خير المولى بين النية ، وبين العزم على الطلاق بعد أربعة أشهر ، فدل على أن حكم الإيلاء في حق البر هو تخيير الزوج بين النية والطلاق بعد المدة لا وقوع الطلاق عند مضي المدة ، كما دل على أن وقت النية بعد المدة .

٢ - ولأنه عز وجل قال « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » أي سميع للطلاق ، فلا بد وأن يكون الطلاق مسموعاً ، وذلك بوجود صوت الطلاق ، ولو وقع الطلاق من غير قول من الزوج أو من القاضى لم يتحقق صوت الطلاق فلا يتحقق سماعه .

٣ - ولأن الإيلاء يمين لأن اللفظ يدل عليه فقط لا على الطلاق ، فالقول بوقوع الطلاق بمضى المدة قول بالوقوع من غير إيقاع .

واحتج الحنفية . بأن الله تعالى جعل مدة التربص (١) في الآية أربعة أشهر ، والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها ، وهي لا تجوز إلا بدليل . إلا أنه ثبت الإطلاق في المدة بقراءة عبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب « فإن فإوا فيهن » فبقي النية حراماً فيما وراءها فلا يحل ، فلزم القول بالفىء في المدة ، وبوقوع الطلاق بعد مضيها - ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية لسكته معجل فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً ، والطلاق المؤجل يقع بنفسه انتضاء الأجل من غير إيقاع أحد بعده .

وقول الشافعي : إن الله ذكر النية بعد المدة مسلم ، لكن هذا لا يوجب أن يكون النية بعد مضيها ، أما قوله تعالى . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع

علم ، قال بعض أهل التأويل إن المراد سميح بإيلائه والإيلاء مما ينطق به ويقال فيكون مسموعا ، وقوله علم ينصرف إلى العزم على الطلاق وهو ترك النية ،

وقول الشافعي: إن لفظ الإيلاء لا يدل على الطلاق ممنوع ، بل يدل عليه شرعا ، فإن الشرع جعل الإيلاء طلاقا معلقا بشرط البر فيصير الزوج بالإصرار على موجب هذه اليمين معلقا طلاقا بائنا بترك القران أربعة أشهر .

٢٩٣ - أما صفة هذا الطلاق : فقد قال الحنفية : إنه طلاق بائن ، دل على ذلك إجماع الصحابة ثم إنه إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، ولأن الطلاق إنما يقع عند مضي المدة دفعا للظلم ، فلا يندفع الظلم عنها إلا بالبائن . وقيل إنه طلاق رجعي لأنه يقع عندهم بصريح الطلاق فيكون رجعيا ، ولكن هذا القول يؤدي إلى العيب لأن الزوج إذا أبى النية والتطليق يقدم إلى الحاكم ليطلق عليه ثم إذا طلق عليه الحاكم يراجعها الزوج فيخرج فعل الحاكم مخرج العيب .

وبشروط الصفة الأولى :

٢٩٤ - ١ - أن يكون الرجل أهلا للطلاق بأن يكون عاقلا بالغاً ، لأن مصير الإيلاء إلى طلاق بائن إن بر الرجل فيه ، ولم يقرب زوجته في المدة ، فلا يصح إيلاء المجنون والصبي وإن كان يمزا . وهذا عند أبي حنيفة . واشترط الصحاحيان أن يكون أهلا للكفارة التي تترتب على الحنث في اليمين .

٢ - أن تكون المرأة المولى منها محلا للإيلاء بأن تكون زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، فإن كان معلقا على الزوج كأن قال لأجنبيته : إن تزوجتك فوالله لا أقر بك أربعة أشهر فهو إيلاء عند الحنفية كما عرف في الطلاق على الملك . فمن آلى من المبانة لا يكون موليا لأن محله من

النساء بالنص (١) .

٣ - ألا تكون المدة أقل من أربعة أشهر في الحرة .

٢٩٥ - مسألة : من قال لزوجته : أنت علي حرام ، كان إيلاء عند الحنفية إن قال أردت به التحريم أو لم أرد به شيئاً ، لأن تحريم الحلال يمين . قال تعالى : قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ، بعد قوله : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . وإن قال أردت الطلاق فهو تطليقه بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال أردت الكذب صدق ، ولا يقع شيء ، لأنه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذباً حقيقة . فإذا نواه صدق لأنه حقيقة كلامه . وقيل لا يصدق لأنه يمين ظاهر فلا يصدق في الصرف إلى غيره ، وقال بعضهم : يصرف التحريم إلى الطلاق من غير نية للعرف ، وذكر في الفتاوى إذا قال لامرأته أنت علي حرام ، والحرام عرفاً طلاق ولا تكن لم ينو طلاقاً وقع الطلاق ، وهذا يدل على أن الاعتبار للعرف (٢) .

ما يسقط الإيلاء :

٢٩٦ - يسقط الإيلاء بالحنث في مدة الإيلاء وبارتفاع الحل بسبب استيفاء الطلقات الثلاث فلو وقع على الزوجة ثلاث تطليقات بالإيلاء ، أو طلقها ثلاثاً عقيب الإيلاء فنزجت ثم عادت إلى الزوج فضت أربعة أشهر لم يقربها فيها لا يقع عليها شيء عند أكثر أئمة الحنفية ، وعند زفر لا يبطل بها الإيلاء ويقع عليها الطلاق بالإيلاء أبدأ بناء على أن استيفاء طلاق الملك القائم للحال يبطل اليمين عند الأكثر وعنده لا يبطلها (٣) :

(١) تبين الحقائق ج ٢ ص ١٦٦ (٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٧

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٧٨

ع - الظهار

٢٩٧ - الظهار في اللغة أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ويظهر أنه مأخوذ من الظهر تشبيها للبرأة بالمركوب على ظهره وهو مصدر ظاهر، تقول ظاهرت فلانا إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة، أو إذا غابته وإن لم تدبره حقيقة، باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة. وظاهرته يأتي بمعنى نصرته باعتبار أنه يقوى ظهره إذا نصره. وظاهر من المرأة. إذا قال لها أنت علي كظهر أمي.

وفي الشرع: تشبيه الرجل زوجته أو جزء أشائعامنها، أو يعبر به عن السكك بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو مصاهرة، وخص باسم الظهار تغليباً للظهر، لأنه كان الأصل في استعمالهم. وقد أفاد هذا التعريف أمور: ١ - أن حقيقة الظهار صيغة مشتملة على تشبيه الزوجة بمحرمة. فإذا قال لها أنت أمي أو أختي بلا تشبيه لا يكون ظهاراً ولو نوى به الظهار، والتشبيه الضمني يكون ظهاراً بالنية: مثل أن يقول لزوجته أنت علي مثل أمي، ولا فرق بين التشبيه المنجز والمعلق ولو كان على مشيئتها كمن قال لها: أنت علي كظهر أمي إن شئت:

٢ - أن الظهار لا يكون إلا من الزوجة، فلو كانت أجنبية لا يصح الظهار منها إلا إذا أضافه إلى الملك، كما في إن أصبحت. أو صرت زوجة لي فأنت علي كظهر أمي، والصغيرة، والمجنونة، والمدخول بها وغير المدخول بها، قائم زواجهن حقيقة أو حكماً، أما المطلقة بائناً فلا يصح الظهار منها، ولو كانت في العدة.

٣ - أن التشبيه يشترط أن يكون بجزء امرأة محرمة تحريمًا مؤبداً لا يصح له النظر إليها بشهوة كظهر أمه أو بطنها، أو ظهر أم زوجته، أما لو قال: أنت علي كظهر أختك فإن الظهار لا يصح، لأن أختها ليست محرمة عليه حرمة مؤبدة، إذ يصح له أن يتزوجها بعد تطليق أختها: وكذلك لو شبه بجزء رجل، كما إذا

قال : أنت على كفرج أبي أو اخي على المعتمد :

شروط الظهار^(١) :

٢٩٨ - ١ - يشترط في المظاهر أن يكون عاقلاً إما حقيقة أو تقديراً فلا يصح ظهار المجنون والمعتوه - بالغاً ، فلا يصح ظهار الصبي وإن كان عاقلاً ، لأنه من التصرفات الضارة - مسلماً فلا يصح ظهار الذمي - وقيل يصح ٢ - أن تكون المظاهر منها زوجة للمظاهر حقيقة أو حكماً ، فالمملوكة لا يصح الظهار منها وكذا الأجنبية .

٣ - أن تكون المظاهر منها من جنس النساء المحرمة تحريراً مؤبداً بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع . متفقاً عليه بين الفقهاء على ما هو المختار في المذهب الحنفي - فن كانت حرمتها مجتهداً فيها كما إذا شبه امرأته بامرأة هي أم ابنته من الزنى فلا يصح الظهار .
أما كون المظاهر جاداً أو طائعاً أو عامداً فليس بشرط عند الحنفية ، فيصح ظهار المازل والمكروه والخاطيء .

بصيغة الظهار وما يشترط فيها :

٢٩٩ - هي قسمان صريحة ، وكناية . فالصريحة ما كانت بصيغة لا تشمل معنى آخر غير الظهار ويشترط فيها أن تشمل على تشبيه زوجته أو تشبيه جزء يعبر به عنها كالرأس والرقبة ، أو تشبيه جزء شائع في بدنها كخضفها وثلاثها وربعها بعضو يجرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه : كأن يقول : أنت على كظهر أمي أو أمك ، - والكناية . ما كانت بصيغة تحتل الظهار وغيره ، مثل أنت على كأمي . فإنه يحتمل إرادة أنها كأمه في التكريم . كما يحتمل أنها مثلها في التحريم . ولا يشترط فيها أن يذكر العضو الذي لا يهل

(١) هذا على مذهب الحنفية راجع بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٠

النظر إليه في المشبه به . وحكمها ألا تكون ظهاراً إلا إذا نواه .
 أما إذا نوى تشبيهاً بأهه في الكرامة ، أو لم يقو شيئاً فإنه لا ظهار .
 وكذا إذا حذف أداة التشبيه كما إذا قال : أنت أمي ، فإنه يلغو ولا يقع به
 شيء .

الظهار بين الجاهلية والإسلام :

٣٠٠ - كان الظهار في الجاهلية طلاقاً . فكان الرجل إذا أراد أن يطلق
 امرأته جعلها في التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من أمه
 كالفخذ والبطن . ثم نظروا فلم يجدوا موضعاً أحسن في الذكر ، ولا أشد
 من الظهر ، مع إصابة المعنى الذي أرادوه فاستعملوه فيه دون غيره ، وكانوا
 إذا حرموا الزوجة كذلك لا يقربوها أبداً بعد ذلك . وفي هذا من المفسدة
 ما لا يخفى ، لأنها ليست حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن ،
 ولا هي أيم يكون أمرها بيدها .

فلما كان الإسلام ووقعت واقعة خولة بنت مالك بن ثعلبة التي كانت زوجة
 أوس بن الصامت وظاهر منها . فذهبت تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 ما صنع زوجها فقال لها : قد حرمت عليه : فقالت له إنه لم يذكرها طلاقاً ،
 وإنه أبو ولدي ، وأحب الناس إلي ، فقال : ما أراك إلا قد حرمت عليه ،
 فقالت أشكو إلى الله فاقبى ووجدى ، فنزلت آيات الظهار من سورة المجادلة
 قال تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله ، والله
 يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
 أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول
 وزوراً وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
 قالوا فتحريم رقبة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ،
 فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ، فمن لم يستطع فإطعام

ستين مسكينا ، وذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم (١) ، فكانت هذه الحادثة هي السبب في نزول هذه الآيات التي تغير بها حكم الظهار عما كان عليه في الجاهلية وأول الاسلام . فأصبح لا يعد طلاقاً وشرع له حكم خاص .

حكم الظهار:

٣٠١- أما حكمة الأخرى فهو الإثم . لأنه قول محرم . ومنكر لقبح أثره . وزور لكذبه فتجب منه التوبة والعزم على عدم الفعل - أما حكمه الدينوي . فهو -و- تحريم قربان المرأة والاستمتاع بها بأى وجه من وجوهه كما يحرم على المرأة أن تمسكته من ذلك حتى يكفر الكفارة الواردة في النص القرآني . وهذا التحريم ليس طلاقاً بل من قبيل التفرق بالأبدان . وهذا الحكم ثابت أبداً على المظاهر ، حتى إنه لو أبان المرأة ثم عقد عليها ، أو طلقها ثم تزوجها بعد زوج آخر ، فإن حكم الظهار يكون باقياً . فلا يقارن بها حتى يكفر عن ظهاره ، لأن الظهار بمنزلة اليمين على معصية ، فيجب فيها الخنث ويتجتم التفسير (٢) .

ومذهب الحنفية : أنه إنما تجب على المظاهر كفارة الظهار عند عزمه على استباحة وطئها عن ما مستمر ألا رجوع فيه ، لأنهم يفسرون قوله تعالى : « ثم يعودون لما قالوا » بأن يعودوا لتحليل ما قالوا أى ما حرموه على أنفسهم بقولهم . أو يعودون انقض ما قالوا . ومعنى يعودون على هذا يصيرون ، لأن العود معناه الصيرورة ، ومنه قوله تعالى « حتى عاد كالعرجون القديم » أى صار - ويصح أن يكون المراد به يرجعون عما قالوا ، فتكون اللام بمعنى عن ، والمعنى يرجعون عن قولهم الأول وكل هذا يتحقق بالعزم على

١ - الآيات الأربع الأولى من سورة المجادلة .

٢ - الشريعة الإسلامية للدكتور تاج . ص ٣٨٤

استباحة الوطء عزمياً مستمراً. فلو عزم عليه ثم بدا له ألا يطاق لا تجب عليه الكفارة. وقد قال المالكية بمثل قول الحنفية في رواية (١). وفي أخرى عندهم أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معاً. أما الشافعية فقالوا إنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد (٢)، فإذا أمسك المظاهر أمر أنه بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار لازمة لأن إقامته زماناً يمكنه أن يطلق فيه من غير أن يطلق يقوم مقام إرادة الإمساك منه أو هو دليل ذلك - وقال داود وأهل الظاهر العود أن يكرر لفظ الظهار ثانية. ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد، ولا كفارة عليه، وهو تعلق بظاهر قوله تعالى: «ثم يعودون لما قالوا»، وذلك يقتضى الرجوع إلى القول نفسه، وهو مردود بعدم وروده فيما روى في عهد الرسول من حوادث الظهار. كما ينقل أن الرسول عليه السلام سأل المستفتين هل كرروا أو لم يكرروا - والذي يرجح هو مذهب الحنفية لأن العود لا يفسر بإمساك المرأة لغة، كما أن الظهار لا يرفع النكاح حتى يكون العود لما قال استبقاء للنكاح، ولأن الظهار الذي كان متعارفاً في الجاهلية لم يكن فيه تكرار القول.

انتزاع الظهار

٣٠٢ - ينتهي الظهار بموت أحد الزوجين لأن يفوت محل الظهار، ولا يتصور بقاء الشيء بعد فوات محله، وأيضاً تنتهي الكفارة الظهار إذا كان مطلقاً عن الوقت كقوله «أنت علي كظهر أُمي»، فإن كان مؤقتاً فينتهي بانتهاء الوقت بدون الكفارة عند أكثر الأئمة، وقيل يبطل التأقيت ويتأبد الظهار لأن الظهار أخو الطلاق إذ هو أحد نوعي التحريم. ثم تحريم الطلاق لا يشمل التأقيت فكذا تحريم الظهار. وجه قول الأكثرين: أن تحريم الظهار أشبه

(٢) الأم ج ٥ ص ٢٦٥

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٧

بشهر يم اليمين من الطلاق ، لأن الظهار تحله كفارة كاليمن يحله الحنث ، ثم اليمين تتأقت كذا الظهار ، بخلاف الطلاق لأنه لا يحله شيء فلا يتوقت .

٣٠٣ - وكفارة الظهار : نطق ببيانها الكتاب على ترتيب معين ، لا يجوز الانتقال إلى نوع إلا عند العجز عن الذي قبله . فهي على الترتيب الآتي :

أولا - عتق رقبة مؤمنة وعند الحنفية لا يشترط الإيمان بل يجوز عتق الكافرة . وهذا لأن النص الوارد مطلق عن الإيمان أو عدمه .

ثانيا - صوم شهرين متتابعين إذا عجز المظاهر عن عتق الرقبة - بحيث يصوم ستين يوما . أو يصوم شهرين بالهلال دون أن يفطر يوما . - ثالثاً - إطعام ستين مسكينا حين يعجز عن صوم شهرين متتابعين لمرض لا يرجى برؤه أو هرم لا يقدر معه على الصوم ، فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير (قدح وثلاث من قبح ونحوه) . فإن أطعم مسكينا واحداً ستين يوماً غداء وعشاء أجزأه ، وإن أعطاه ذلك في يوم واحد . وإن غداه وعشاهم وكانوا ستين جاز ذلك قليلاً ما أكلوا أو كثيراً - عند الحنفية - وقيل لا يجوز .

والمعتبر في القدرة وعدمها قيل وقت الوجوب لأن الكفارة وجبت على سبيل الطهارة ، فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كما في الحدود ، وقيل وقت الإقدام على التكفير لأنه وقت الحاجة إليه ، ولأن الكفارة عبادة مالية لها بدل من جنسها كالوضوء والتميم والقيام في الصلاة والقعود فيها فيعتبر وقت أدائها .

حكم التماسي قبل التكفير :

٣٠٤ - هو معصية كما قدمنا . فإذا قارب المظاهر من ظاهر منها قيل التكفير فعليه أن يستغفر من ذلك الذنب ثم لا يعود ثانية حتى يكفر . ولا يجب عليه إلا كفارة واحدة .

فإن حصل قربان في أثناء الصوم فالحنفية يقولون (١) : يبطل التتابع ، ويجب عليه استئناف الصوم ، أما إن حصل في أثناء الإطعام فإنه لا يلغى ما سبق ويصح البناء ، وهذه التفرقة الذي فرقها الحنفية فهموها من سكوت القرآن في كفارة الإطعام عن اشترط أن تكون قبل التماس .

٥ - اللعان

٣٠٥ - هو في اللغة الطرد والإبعاد مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة ، وفي الشرع اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة ، وسمى بذلك لوجود اللعن في الخامسة ، تسمية لكل باسم الجزء - وقيل سمي به لأن الزوجين لا يتخوأن يكون أحدهما كاذباً فتحقق عليه اللعنة وهي الطرد .

٣٠٦ - وسبب : رمى الزوج زوجته بالزنى كأن يقول لها : يا زانية ، أو زנית ، أو رأيتك تزنين ، فالمعتبر أن يكون القذف بمادة الزنى . ويكون القاذف زوجاً للمتذوفة بمقتضى زواج صحيح ، والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً ولو كان قبل الدخول . أو مطلقة طلاقاً رجعياً لم تنقض عدتها ، فإذا كان العقد عليها فاسداً لم يثبت لعان ، وإذا كانت في عدة من طلاق بائن لا يثبت أيضاً .

صورة اللعان :

٣٠٧ - عندما يتحقق سبب اللعان يرفع الأمر إلى القاضي ، فيوقف

(١) قال أبو حنيفة ومحمد إن المطلق قربان المظاهر منها . أما غيرها فلا يبطل وقال أبو يوسف إن قربان المظاهر منها وغيرها سواء فهو لا يبطل التتابع إلا إذا كان مفسداً للصوم .

الزوجين بين يديه متماثلين ، ثم يأمر الزوج أن يقول أولاً أربع مرات :
أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به . ثم يقول فى الخامسة : لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين - ثم يأمر الزوجة أن تقول أربع مرات :
أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، وتقول فى الخامسة غضب الله عليها إن كان
من الصادقين . فإذا تلاعنا فرق القاضى بينهما .

وحكمة تكرار الأيمان أنها قائمة مقام الشهود فى الزنى ، ولما كان
شهود الزنى أربعة كانت الأيمان أربعة بلفظ الشهادة . وكانت الخامسة
من جانب الرجل مقرونة باللعن لو كان كاذباً ، وبالغضب فى جانب المرأة لو
كان صادقاً . ووجه المغايرة ما عهد عن كثير من النساء جريان كلمة اللعن
على ألسنتهن فى الشتم بلا تخرج . فلعدم مبالأتهن بذلك استبدل بالغضب
الذى يتخرج منه غالباً .

ولو بدأت المرأة باللعان أولاً خطأ . فينبغى للقاضى أن يعيد لعانها ،
فيبدأ الرجل أولاً ثم المرأة ، لأن اللعان شهادة ، والمرأة بشهادتها بعده تقدم
فى شهادة الزوج فلا يصح أن يتقدم القادح على المقدم فيه ، وقيل يجوز
اللعان أيهما تقدم .

دليل مشروعيتها :

٣٠٨ - - شرع اللعان فى كتاب الله بقوله تعالى : «والذين يرمون
أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله
إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً
عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين (١)» وما روى سهل بن سعد الساعدي أن
عويمر العجلاني أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله :

(١) سورة النور الآيات من ٦ : ٩

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها ، قال سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعهما ، قال عويمر كذبت عليهما يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك : قال ابن شهاب فلم تزل تلك سنة المتلاعنين « رواه الجماعة إلا الترمذى ، وفي رواية متفق عليها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » ، وفي لفظ لأحمد ومسلم : وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين » (١) .

شروط اللعان : (٢)

٣٠٩ - يذكر الحنفية شروطاً متنوعة لوجوب اللعان وجوازه فقالوا : يشترط في الزوج عدم إقامة البينة على صدقه في قذفه . فلو أقام أربعة من الشهود على قذف زوجته بالزنى لا يثبت اللعان ، ويقام على المرأة حد الزنى .

ويشترط في الزوجة خاصة (١) إنكارها وجود الزنى منها حتى لو أقرت به لا يجب اللعان ويلزمها الحد (الجلد إن كانت غير محصنة ، والرجم إن كانت محصنة) .

٢ - عفتها عن الزنا وشبهته من كل وقاع حرام ولو كان بشبهة . فمن وطئت بشبهة ثم قذفها زوجها لا يجب عليه اللعان .

ويشترط في الزوجين : أن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف فلا لعان إذا لم تكن زوجة . أو كان أحدهما أو كلاهما صيباً . أو غير مسلم أو مجنوناً أو معتوها . أو أخرس أورقيماً أو محدوداً في قذف .

(١) راجع نبيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٨ (٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٠

وقال الشافعي في الأم (١) ، وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً ، أو كانا مملوكين معاً أو كان الزوج مسلماً والزوجة ذمياً ، أو كانا ذميين تحاكماً إلينا . لأن كلا زوج وزوجة يجب عليه الفرض في نفسه دون صاحبه ، وفي نفسه لصاحبه ولعائهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والقول في نفي الولد ،

٣١٠ - وهذا الخلاف يرجع إلى أن الحنفية يرون أن اللعان شهادة مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن والغضب . وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف . وفي جانبها مقام حد الزنى فلهذا اشترطوا في اللعان ما يشترط لأهلية الشهادة واليمين ، أما الشافعية ومن وافقهم فقالوا : اللعان إيمان بلفظ الشهادة مقرونة باللعن والغضب ، ولهذا كان كل من هو أهل لليمين يكون أهلاً للعان عنده كان من أهل الشهادة أو لم يكن (٢) .

ويشترط في القذف نفسه : أن يكون به صريح الزنى أو بنفي الولد . وأن يكون في دار الإسلام . فالقذف بغير الزنى لا يستوجب اللعان . وكذا إذا كانا بدار الحرب لا لعان لعدم الولاية

كيفية اللعان :

٣١١ - ١ - إذا قذف الرجل زوجته بالزنى وتوفرت شروط اللعان السابقة . وطالبت الزوجة المقدومة فرفعت الأمر إلى القاضي نظر أولاً في ثبوت القذف بسؤاله القاذف عن القذف فإن أقر به ، أو أنكر فأنبت ذلك

(١) الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٧٣

(٢) راجع المبسوط ج ٧ ص ٤٠

الزوجة بالبينة التي هي شهادة رجلين عدلين أجرى القاضى اللعان بينهما ،
 بأن يقول الإمام للزوج قل : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به
 زوجتى فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة من الزنى ثم يكررها
 حتى تسكمل أربع مرات ثم يقول له ، قل : على لعنة الله إن كنت من الكاذبين
 فيما رميت به فلانة من الزنى ، فإن أبى عن اللعان حبسه حتى يلاعن أو يكذب
 نفسه فيثبت عليه الحد ، فإذا لاعن فإن القاضى يطلب من الزوجة أن تقول :
 أشهد بالله أن زوجى فلانا - وتشير إليه إن كان حاضرا - لمن الكاذبين فيما
 رماني به من الزنى ، ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات ، فإذا فرغت من
 الرابعة قال لها قولى : وعلى غضب الله إن كان من الصادقين . فإذا قالت ذلك
 فقد فرغت من اللعان . وإن أبت حبسها القاضى حتى تلاعن أو تصدقه فى
 دعواه ، فإن صدقته سقط اللعان عنها ، وليس عليها حد ، لأن حد الزنى فى
 حالة الإقرار لا يثبت إلا إذا اعترفت اعترافا صريحا أربع مرات ، وهى لم
 تعترف صريحا .

٢ - عند تمام اللعان بين الزوجين يفرق القاضى بين الزوجين المتلاعنين
 ولا يثبت التفريق بمجرد اللعان عند الحنفية . فالتم يحكم بالتفريق تثبت
 بينهما أحكام الزوجية فلو مات أحدهما قبل القضاء ورثه الآخر ، وإذا طلق
 الزوج زوجته وقع الطلاق ، وكذلك إذا كذب نفسه قبل الحكم تحل زوجه
 له من غير تجديد عقد (١) وقال الشافعى إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان
 زال فراش امرأته ، ولا تحل له أبدا بحال (٢)
 وقال زفر من الحنفية ومالك : تقع الفرقة بعد فراغها من
 اللعان (٣) .

وجه قولها : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : فرق رسول الله

(٢) الأم للشافعى ج ٥ ص ٢٨٠

(١) تبيين الحقائق ج ٣ ص ٨١

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠١

صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله ، أهد كما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، .

وحجة الشافعي : أن لعانها إنما تدرك به الحد عن نفسها فقط ، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب ، فوجب إن كان للعان تأثير في الفرقة أن يكون بلعان الرجل تشبيها بالطلاق .

وحجتهم على أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهما بوقوع الفرقة عند وقوع اللعان منهما فدل ذلك على أن اللعان هو سبب الفرقة .

أما أبو حنيفة فيرى أن الفراق إنما نفذ بينهما بحكمه وأمره صلى الله عليه وسلم فإنه لما لعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما وبما روى أنه عليه السلام لعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما . ثم قال : الله يعلم أن أحديكما كاذب فهل منكما تائب » قال ذلك ثلاثا فأبتا ففرق بينهما ، فدللت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ، ولا بلعانهما - ومن المعقول أن ملك الزواج كان ثابتا بين الزوجين قبل اللعان ، والأصل أن الملك متى ثبت لا يزول إلا بإزالته ، ولم توجد الإزالة من الزوج باللعان لأنه لا ينبيء عن زوال الملك لكونه شهادة مؤكدة بالآيمان أو يمين - على الخلاف - وكل منهما لا ينبيء عن زوال الملك فلا تقع الفرقة بنفس اللعان .

وقد قالوا إن قول الشافعي مخالف لآية اللعان فلو ثبتت الفرقة بلعان الزوج لسكانت الزوجة تلعنه وهي ليست بزوجة له وهو خلاف النص .

وأما مالك فلا حجة له في الحديث لأن المتلاعنين متفاعل من اللعان وحقبة المتلاعن المتشاغل بالفعل فبعد الفراغ منه لا يبقى ملاءمة حقيقة . فلا يصح التمسك به لإثبات الفرقة عقيب اللعان فلا تثبت الفرقة عقيبه ، وتثبت بعد التفريق .

نوع فرقة اللعان :

٣١٢ - قال أبو حنيفة ومحمد يقع باللعان طلاق بائن فيزول ملك الزواج بها . وثبتت حرمة الزوج ماداما على حالة اللعان . وقال أبو يوسف وزفرهى فرقة بغير طلاق ، وإنما توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة ، واحتجوا بقوله عليه السلام ، المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وجمهور الفقهاء على أن فرقة اللعان فرقة فسخ تثبت حرمة مؤبدة ، لأنه عليه السلام نفى اجتماعهما على التأبيد ، وعاقبه بتلاعهما . كما أن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية عنه ، (١) وما احتج به أبو حنيفة بأنه عليه السلام فرق بين المتلاعنين بمحتمل أن يكون فرق بينهما حساً ، كما يحتمل إعلانهما بالفرقة فلا حجة فيه . وكذا الاحتجاج بتطليق عويمر لا يثبت كونها طلاقاً لأن فعله يمكن أن يحمل على تأكيد الفرقة الحاصلة باللعان .

٣١٣ - وثمرة هذه الخلاف تظهر في هل للزوج الملاعن أن يرجع زوجته بعد اللعان بنفسه ، أو بحكم الحاكم ؟ مقتضى مذهب الجمهور أنه لا يحل أن يردّها إلى عصمته أبداً وإن كذب نفسه . وأما أبو حنيفة ومحمد فقالا إذا كذب نفسه جلد الحد وكان خاطباً من الخطاب . لأنه بالتسكذيب بطل اللعان فكما يلحق الولد به كذلك ترد المرأة عليه وذلك لأن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب . فإذا انكشف ارتفع التحريم ، واحتج الجمهور : بأن قوله عليه السلام ، لا سبيل لك عليها ، من غير استثناء مثبت للتحريم على الإطلاق فيبقى على إطلاقه وهي الحرمة المؤبدة .

١ - بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٦ ، السنن الكبرى لليثقي ج ٧ ص ١٩٥

الفرق القضائية

١ - التفريق للعيب

٣١٤ - يتفق العلماء على أن أحد الزوجين إذا علم أن بصاحبه عيباً قبل العقد، أو علم به بعد العقد ووجد منه ما يبدل على رضاه صراحة أو دلالة لا يثبت له حق طلب الفسخ بذلك العيب أياً كان ذلك. كما اتفقوا على أن العيب يثبت خيار الفرقة لسكنتهم اختلفوا في العيوب التي يثبت بها حق التفريق وفي أن هذا الحق يثبت لسكنتهم من الزوجين أو للزوجة فقط.

عيب الزوجة:

٣١٥ - ذهب الأحناف إلى أن الزوج إذا وجد بالزوجة عيباً لا يثبت به خيار فسخ الزواج، وذهب الشافعي ومالك وأحمد (١) إلى أن الخيار يثبت للزوج إذا وجد بالزوجة جنونا أو جذاما أو برصا. أو عيباً يمنع من التناسل. وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت للزوج خيار الفسخ بكل عيب في الآخر كالباسور والناصور ومن رائحة الفم: يقول ابن القيم «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وذكر ابن القيم أيضاً أن الإمام الزهري قال يرد النكاح من كل داء عضال - وابن حزم قال لا يفسخ الزواج بعيب البتة. (٢)

استدل الحنفية على أنه لا خيار للزوج بعيب في المرأة: بأن فوات الاستيفاء بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيئاً من المهر، فأولى

١ - فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٧، حاشية البيهقي ج ٢ ص ١٥٠ حاشية الدسوقي

ج ٢ ص ٢٩٢ ٢ - زاد المعاد ج ٤ ص ٤٤، والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ١٠٩

إذا اختل ولم يفك لأن الاستيفاء ثمرة من ثمرات العقد، وفوات الثمرة لا يؤثر في العقد، والمستحق بالعقد هو المتمسك من الملاقاة، والعيوب غير مانع منه، فإن الجذام والبرص والجنون لا تمنع الملاقاة. والعيوب الأخرى يمكن أن تعالج بالجراحة ونحوها.

واستدل القائلون بثبوت الفسخ: ١- بأن العيب في الزوجة مانع من توفر المقصود من الزواج وهو الائتناس. ويحول دون الاستيفاء حساً أو طبعاً. وما يؤيد ذلك أنه عليه السلام قال للتي رأى بكشحتها بياضاً «ألحقى بأهلك، فصار البرص منصوصاً عليه فيلحق به الجذام والجنون، بجامع أن كلا ينفر منه الطبع، وقد قال عليه السلام: فر من المجذوم» وهو نص في اعتبار الجذام سبباً للفرار وهو بالفسخ.

٢- بقياس الزواج على البيع فإنه يفسخ بالعيوب، وبالقياس على عيب الرجل الذي يمنعه من المباشرة بجامع أن المانع جنسى يفوت به المقصود في حق كل منهما.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية: لأن الفرار في حديث المجذوم كما يتحقق بالفسخ يتحقق بالطلاق، فليحمل عليه لأنه الأصل - وأما قول النبي عليه السلام للتي تزوجها ألحقى بأهلك فهو طلاق لأنه من كنيائاته. وقياس الزواج على البيع قياس مع الفارق، لأن البيع بما تجرى فيه المشاحة، والمقصود فيه المالية والعيب مفوت لها، أما الزواج فالمقصود فيه الاستمتاع والتوالد وهما لا يفوتان بالعيوب - وإذا كان الزوج له سبيل إلى الفراق بما ملكه الله من حق الطلاق فلا حاجة إلى طلب الفسخ. (١)

عيب الزوج:

٣١٦ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز التفريق بين الزوجين

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٢، ص ٣١٧

بسبب كون الزوج عينا ، أو خصيا أو مجبويا (١) ، وقال محمد بن الحسن من الحنفية يفرق بعيب الزوج بالعيوب الثلاثة أو الجنون أو الجذام أو البرص وقال الأئمة الثلاثة سوى الحنفية بمثل قول محمد . وذهب ابن القيم إلى جواز التفريق بكل عيب مستحکم يجده أحد الزوجين في الآخر وقال الحنابلة بثبوت حق الفسخ بكل عيب

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج ، وإنما ثبت في العيوب الثلاثة لأنها تخل بالمقصود الأصلي من الزواج وهو الملاقاة . أما غيرها فلا يخل بالمقصود فلا تقاس للفارق .

واستدل الآخرون : بما روى في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص ، فلها المهر بما أصاب منها ، والصداق على من غره .

وبما روى ابن سيرين أن عمر بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما . فقال له عمر . أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها ، وأجل مجنوننا سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته . والحنابلة ترى أن التنصيص على بعض العيوب من باب التنبية بالمثل ولا يقصد الاختصار على ما ذكر - لأن المقصود من الزواج ليس هو خصوص التوالد بل ما يشمله ويشمل غيره من المساكنة والمودة والمؤانسة . فكل ما يخل بشيء من هذا المقصود فهو مفوت للإمسك بالإحسان ، ومبيح لطلب الفسخ دفعا للضرر ، وإن من تتبع نصوص الشريعة في المقصود من الزواج يجد أن ليس المقصود منه هو خصوص التوالد ، وإلا لما أباح زواج العقيم والآيسة .

٣١٧ - وقد اشترط للتفريق في الجب والعنة والخصاء شروط

(١) العنين من لا يقدر على مباشرة النساء : والخصى ما استوصل منه خصيتهما والمجبوب ما قطع منه عضو التناسل .

١- ألا تكون الزوجة عالمة بذلك عند العقد . فإن علمت ورضيت فليس لها حق طلب التفريق -٢- أن تطلب التفريق من القاضى ويثبت لديه تلك الأحوال المانعة -٣- أن يحكم القاضى بالتفريق ، فلا تتم الفرقة إلا بحكم القاضى . - وطريق ذلك أن المرأة إذا وجدت زوجها عتيباً ، كان لها أن تطلب التفريق منه بدعوى ترفعها أمام القضاء ، وحينئذ يمهل القاضى سنة كاملة من وقت الخصومة ، حتى ولو اعترف بدعوى المرأة . لعله يستطيع الوصول إليها ، فإن وصل إليها سقطت الدعوى ، وإلا فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة . وإن اختلفا فادعت أنه لم يقربها ، وادعى هو قربانها . فإن كانت ثيباً فالقول قوله بيمينه ، وإن كانت لا زالت بكرأ فالقول قولها بيمينها . وتعرف البكارة والثبوت بشهادة امرأتين . ويشترط للتفريق بالعنة : أن تكون الزوجة بالغة . غير راضية بهذا العيب . وخالية من عيب جنسى يمنع المباشرة الزوجية وأن يكون الزوج بالغاً . فإن كان صغيراً ينتظر إلى بلوغه ، فإن لم يصل إليها بعد أجله القاضى سنة كما قدمنا .

وهذه الفرقة حيث جاءت من جهة المرأة بدعواها تكون فسخاً عند الشافعى وأحمد ، وتكون طلاقاً بائناً عند الحنفية والمالكية ، لأن المقصود هو رفع الظلم عن الزوجة ، ولا يكون ذلك إلا بالطلاق البائن . - ويقوم القاضى فى التطليق مقام الزوج الممتنع عن طلاقها ظلماً . فيضاف فعل القاضى إلى الزوج ، وتكون الفرقة حاصلة لذلك من جهته لا من جهة الزوجة .

القانون فى التفريق بالعيب :

٣١٨ - كانت المحاكم قبل إنشاء قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ آخذة بمذهب أبى حنيفة وأبى يوسف : أنه لا يفرق بين الزوجين إلا بأحد العيوب التى قدمنا الكلام عليها وهى الجب والعنة والخصاء وهى أيضاً التى اتفقت المذاهب على التفريق بها . ثم جاء القانون المأخوذ من مذهب الجمهور يميز التفريق

بعيوب الزوج من مثل البرص والجنون والجدام وبالعيب المستحكم الذي لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها البقاء معه إلا بضرب سوا . كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به . فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق كما نصت المادة العاشرة على أن الفرقة بالعيب طلاق بائن - ونصت المادة الحادية عشرة أنه يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب الفسخ من أجلها .

٢ - التفريق لعدم الإنفاق

٣١٩- إذا أعسر الزوج بالنفقة ولم ترض المرأة بالمقام معه من أجل ذلك فقد اختلف في ذلك على أقوال : الأول : للزوجة حق طلب التفريق وأن القاضى يفرق بينهما وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد في ظاهر الرواية (١) . الثاني : القول بعدم التفريق (٢) ويلزم المرأة الصبر وهو مذهب الحنفية وابن شبرمة . الثالث : أنه إذا كانت قد تزوجته وهى عالمة بإعساره أو كان الزوج موسراً ثم أعسر لا تملك طلب الفرقة في الحالتين أما إذا كان قد غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره فإنه يكون لها حق الفسخ (٣) وهو رأى ابن القيم .

استدل للقول بالتفريق : بالكتاب والسنة والمعقول ، أما الكتاب فقوله تعالى : فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقوله تعالى : ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا ، دلت الآية الأولى على الأمر بالإمسك بالمعروف ولا يتأتى مع الإعسار فيجب التسريح بالإحسان وذلك بالتفريق ، ودلت الآية

(١) حاشية البيهقى ج ٤ ص ١٠٧ ، حاشية الدسوق ج ١ ص ٥١٨ ، المغنى

ج ٧ ص ٥٧٣ (٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٠ ، المبسوط ج ٥ ص ١٨٧

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ١١٤ .

الثانية على النهى عن الإمساك ضرارا ، والمعسر إذا أمسك زوجته كان مضاراً معتدياً . فعلى القاضى دفع العدوان بالتفريق .
 وأما السنة فما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ، وأما المعقول فهو القياس على الجب والعنة قالوا إذا ثبت بالعجز عن الوطء الفسخ ، وضرره أقل لأنه فقد لذة يقوم البدن بدونها فأولى أن يثبت بالعجز عن النفقة التى لا يقوم البدن إلا بها .

واستدل من قال بعدم التفريق بالإعسار :

١ - بقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » وقوله « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ، فيدخل تحته كل معسر وقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، قالوا : وإذا لم يجد الزوج سبباً يمكنه به من تحصيل النفقة فلا تكليف عليه ولا تجب عليه . وترك ما لا يجب لا إثم فيه فلا يكون سبباً للتفريق . وقالوا إن غاية النفقة أن تكون ديناً فى الذمة بدلالة الآية الثانية فإذا أعسر بها الزوج كانت المرأة مأمورة بالإنظار - وقد رد هذا الدليل بأن لم تكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن المرأة ، وخلصناها من حباته لتكتسب لنفسها . أو تزوج بغيره موسراً ينفق عليها .

وأما السنة فما جاء فى صحيح مسلم (١) من حديث جابر قال : دخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجداه جالسا حوله نساؤه واجماً ساكماً ، فقال أبو بكر : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة ، فقام أبو بكر رضى الله عنه إلى عائشة رضى الله عنها يجر عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجر

عنفها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ،
 فقلن : لا والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ما ليس
 عنده ، ثم اعتزلن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً وذكر الحديث ، فهذا
 أبو بكر وعمر رضی الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذ سألاه نفقة لا يجدها . ومن المحال أن يضربان طالبتين للحق
 ويقرهما رسول الله على ذلك ، فدل على أنه لا حق لهما في طلب النفقة حال
 الإعسار . وإذا كان طلب النفقة باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ الزواج
 لعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها - ورد على هذا - بأن زجرهما عن المطالبة
 بما ليس عنده لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ، ولم يرو أنهم
 طالبنه ولم يجبن ليه ، وليس محل النزاع جواز مطالبة المعسر بما ليس عنده
 وعدمه بل محله هل يجوز الفسخ عند تعذر الإنفاق أم لا ؟

وأما المعقول ، فهو أن التفريق بالإعسار إبطال ملك الزوج . وفي الأمر
 بالإستدانة تأخير للحق وهو أهون من الإبطال فكان أولى . ورد - بأن
 سبب الملك هو النفقة . فإذا فات السبب فات المسبب . أما التأخير
 بالإستدانة فهو علاج وقتي قد لا يجدي .

٣٣٠ - ويقول ابن القيم إن مذهبه هو ما تقتضيه أصول الشريعة
 وقواعدها في هذه المسألة فإن الناس لم تزل تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم
 ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم . فإن قيل ، في الإعسار بالنفقة
 من الضرر اللاحق بالزوجة ما لا يخفى ، قلنا : إن المضارة والعدوان ما يكون
 للشخص فيها فعل واختيار ، وليس الإعسار منافياً للإسك بالمعروف .

والذي يترجح وهو أعدل المذاهب وأقربها إلى روح التشريع هو ما
 ذهب إليه ابن القيم ، لأن الواجب هو تنبيه الزوجات إلى خلاق الوفاء ،
 والمعاونة في الضراء

وقد جرى العمل بالمحاكم على مذهب القائلين بالتفريق بسبب الإعسار فقد جاء في المادة الرابعة « إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ، ولم يقل إنه معسر أو موسر ، وإنما كان أصراً على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا . وإن أثبتت أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك ، كما نصت المادة السادسة على : أن تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، وإن لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

٣ - الطلاق للضرر

٣٢١ - وصى الشارع الحكيم بالنساء خيراً ، وأمر بالإحسان إليهن قال تعالى « وعاشروهن بالمعروف ، وقال « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » ولم يجعل الله للزوج على زوجته سبيلاً ما دامت مطيعة له إلا أن يخاف منها نشوزاً أو إضراراً فعند ذلك خوله سلطة التأديب . فإن أساء معاملتها وساء أمره معها . وتجاوز الحد المشروع وآذاها فهل للمرأة أن تلجأ إلى الحاكم طالبة التفريق قال جمهور الأئمة ليس لها هذا الحق بل يزجره الحاكم ويمنعه من ظلمها ولو بالخيولة بينهما حتى يرجع عن ظلمه . وذهب المالكية إلى أنه يثبت لها الخيار بين الإقامة معه - ويتولى الحاكم زجره عن النعدي - وبين طلب التفريق . فإن لم يطلق طلق عليه القاضي ، وعدوا من الضرر ضربها ضرباً مؤلماً ، وسبها وسب أبيها . وهجرها بلا موجب شرعي . وخصامها وتحويل وجهه عنها . والعرف هو الفیصل في تقدير الضرر . وقد استدلت المالكية لمذهبهم بقوله تعالى « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله

عليه السلام ، لا ضرر ولا ضرار ، وبالقياص على العيوب التي يثبت بها الخيار ، واستدل الجمهور بأن العصمة ملك الرجل ، وإيقاع الطلاق خالص حقه ، فلا يمكن إلحاقه بإيقاعه بغير رضاه في غير المواضع المنصوص عليها .

٣٢٢ - وقد جرى العمل بالمنحكم على ما يقرب من مذهب الإمام مالك فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه إذا ادعت الزوجة لإضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، يجوز أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى - أي من الزوجة ، ولم يثبت الضرر ولا عجزها عن البيعة ، بعث القاضي حكماً وقضى على الوجه المبين بالمواد التالية .

مادة ٧ - يشترط في الحكام أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم عن لهم خبرة بحالهما ، وقدره الله على الإصلاح .
مادة ٨ - على الحكام أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، ويبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ - إذا عجز الحكام عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ - إذا اختلف الحكام أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ - على الحكام أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه . وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

وهكذا نجد أن القانون جعل الأمر بيد القاضي . فإن أذن للحكام بالتفريق فرفقاً بمقتضى إذنه . فيكون هو المفرق حقيقة . وأن قصر مهمتهما على إجراء البحث والتحقيق بين الزوجين ، وتلمس طرق الوفاق ، ثم رفع بحثهما إلى القاضي ليحكم بما يراه ، فهما مقيدان بما كلفا به وليس لهما حق

مباشرة التفريق أصالة . ولا شك أن هذا أمر سيلا وأفضل طريقاً لما
اشتمل عليه من احتياط كامل في شأن الأسر وحل مشاكلها .

٤ - التفريق بسبب غيبة الزوج

٣٣٣ - تختلف كلية الأئمة على قولين - الأول : أنه لا يفرق القاضى بين
الزوجين ، ولا تسمع دعوى طلب التفريق بين امرأة وزوجها لسبب غيبته
عنها ، وإن طالبت المدة أو جهلت . قال بهذا الحنفية والشافعية محافظة على
على العلاقة الزوجية أن يعصف بها الشقاق . وصونا لجعل الإخاء والمودة
ليبقى سليما قويا . فإذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضى طلب من الزوجة الصبر
على زوجها ، حتى يرجع إلى رشده . ويعود من مكانه . ويأوى إلى عش
الزوجية . ولعله إذا وجد زوجته قد جاهدت نفسها . وصبرت على بعده ،
وتحملت المشاق الكثيرة فى سبيله ، كبرت فى عينه . وأخلص لها . وغير
سلوكه فأحسن العشرة ، وأدام القرب .

الثانى : أن للقاضى أن يفرق بين الزوج وزوجته إذا غاب عنها غيبة
تنصر منى ، متى رفعت أمرها إلى القاضى طالبة التفريق ، شاكية إليه الضرر
الذى لحقها ، والعنت التى أصابها . والأسى الذى تتجرعه . وهذا مذهب
المالكية . وقدروا الغيبة الطويلة بسنة أو ثلاث سنين . فقالوا إن القاضى
يكتب إليه إذا كانت تبلغه المسكاتبة إعدارا ، وإلا طلق بلا إعدار . وبعد
انتهاء المدة المذكورة . ومن المالكية من يطلق على الغائب وإن كان معذورا
لحصول الضرر وإن لم يقصد الإضرار كما إذا كان الزوج سجيناً أو أسيراً
وفرق الحنابلة بين الغيبة لعذر ولغير عذر فقالوا إذا كانت لعذر لم يفرق
وإن كان لغير عذر فرق . ووجه النظر لهذا الرأى هو المحافظة على الزوجة
حتى لا تزل قدمها فتسلك مسلك الرذيلة ، وتقع فى أحابيل تجار الإنسانية ،

وشياطين الإنس عندما يشتد ميلها إلى الرجال ، وإيضاً لأن الله سبحانه أمر الأزواج بالإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان ، فإذا لم يفعلوا قام القاضى مقامهم عند عدم التسريح بإحسان .

٣٢٤ - وقد جرى العمل في قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على التطبيق للغمية والحبس فقد جاء فيه .

مادة ١٢ - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر ، جاز لزوجته أن تطالب من القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ١٣ - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطبيقه بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعدار وضرب أجل .

مادة ١٤ - و لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطالب إلى القاضى بعد مضي سنة من حبسه بالتطليق عليه بائناً للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، والمراد بالسنة في هذه المواد هي السنة الشمسية وعدد أيامها (٣٦٥) كما نص على ذلك في المادة ٢٣ من القانون المذكور .

من آثار الفرقة

العدة

٣٢٥ - هي في اللغة الإحصاء، يقال عدت الشيء عدة أحصيته إحصاء وقد تطلق على المعداد - وفي الشرع : أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، يلزم عند انتهاء الزواج المتأكد بالدخول ، أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت ويقيد هذا التعريف .

١ - أن العدة من جانب المرأة ، أما الرجل فلا ينتظر لأن له أن يتزوج والمرأة معه فأولى أن يتزوج وهي في عدتها منه . إلا إذا كانت هي الرابعة ، وقد طلقها فليس له أن يتزوج وهي في عدتها منه فليس له أن يتزوج بخامسة حتى تنتقض عدتها .

٢ - أن المرأة لا تعتد إلا بعد الزواج المتأكد بالدخول . أو ما يجري مجراه من خلوة أو موت فغير المدخول بها لا عدة عليها إذا طلقت أما إذا مات عنها زوجها فعليها العدة . والمزني بها لا عدة عليها .

٣ - أن الزواج الفاسد تعتد المرأة بعده إذا دخل بها (١) وكذا الموطوءة بشبهة ولا عدة بعد الخلوة .

٤ - شرعت العدة لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، ويتعلق بها ثبوت النسب . والميراث إذا كان الطلاق رجعيا ، وعدم حل المعتدة لزوج آخر والحداد على الزوج إن كانت عدة وفاة والنفقة للمعتدة على التفصيل الآتي .

٣٢٦ - شرعية العدة : شرعت العدة بكتاب الله . وبالسنة . أما الكتاب

(١) لا تجب العدة عند الظاهرية في الزواج الفاسد ولو بعد الدخول المحلى

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » وَقَوْلُهُ « وَاللَّائِي لَمْ يَحْضِ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وَقَوْلُهُ « وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » - وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ كَلْبُومٍ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ قَبْلَ الدَّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ، (١) .

سبب وجوبها

٣٢٧ - ١ - الفُرْقَةُ بِطُلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ بِشَرَطِ الدَّخُولِ بِالزَّوْجَةِ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، أَوْ الدَّخُولِ حَقِيقَةً إِذَا كَانَ الزَّوْاجُ فَاسِدًا . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالنَّكَاتِيَّةُ . وَهَذَا لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ ، وَمَعْرِفَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ خَالِيَةً مِنَ الْحَمْلِ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَبَاحَ لَهَا التَّزْوِجُ بِغَيْرِهِ . وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ عَلَى غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَمْلٌ بِإِلَّا دَخُولٍ . وَأَقِيمَتِ الْخُلُوةُ الصَّحِيحَةُ مَقَامَ الدَّخُولِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ (٢) اِحْتِيَاظًا لِوَجْهِ سَبَبِهَا يَقْضِي إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ شَرْعًا . وَلَا تَقَامُ الْخُلُوةُ مَقَامَ الدَّخُولِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ لِأَنَّ فَسَادَهُ يُوجِبُ الْإِفْتِرَاقَ . فَلَا اعْتِدَادَ بِالْخُلُوةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً .

٢ - الفُرْقَةُ لَوْفَاةِ الزَّوْجِ زَوْاجٍ صَحِيحٍ . سِوَاءِ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَحْتَمَلْ بِهَا ، لِأَنَّ الْآيَةَ الْمَوْجِبَةَ لِلْعِدَّةِ لَمْ تَقْتِدِ

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، ٤٩

(٢) لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْخُلُوةِ عِنْدَ الشُّرَافِ فِي الْجَدِيدِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا نَهَايَةَ

الْمَحْتِاجِ ج ٧ ص ١٢١ .

بالدخول أو عدمه بل جاءت مطلقة قال تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر (١) وعشراً » .

٣٢٨ - وإنما شرعت في عدة الوفاة للإحداد على الزوج السابق .
لأنه يعد منها من باب الاستهانة بالزوج الأول إن هي أقدمت على التزوج
بغيره فور موته . ولا تكون مقدره للعشرة التي كانت بينهما . فأظهاراً
للحزن والأسف على وفاة الزوج وجبت عليها العدة .

أما في عدة الطلاق والفسخ بعد الدخول فقد شرعت لتعرف براءه
الرحم . وللتحرز من أن يسقى الخبز زرع غيره ، وقد قال عليه السلام
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماؤه زرع غيره » ، فإنها
إذا تزوجت عقب الطلاق . ودخل بها الزوج الثاني وجاءت بولد أشد به نسبه
فلا يدري لمن ينسب منها - ومن الحكمة أيضاً وهي حكمة ثانوية إعطاء
الزوج فرصة لمراجعها أثناء العدة إن كان الطلاق رجعياً ، أو إعطاؤها معاً
فرصة استئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان بائناً .

ابتداء العدة :

٣٢٩ - في الزواج الصحيح تبدأ من وقت وقوع الفرقة بالطلاق
أو التفريق أو الوفاة ، هذا ما عليه جمهور الفقهاء والصحابه - وروى عن
الإمام على أنها تبدأ من وقت علم المرأة . وعلى ذلك لو لم تعلم حتى انقضت
العدة بالأقراء أو الأشهر تعتبر منية ويحل لها التزوج بآخر . وعلى قول
الإمام لا تعتبر منية بل لا بد أن تبدأ الاعتداد حين تعلم بالطلاق أو الموت -
وحجة الجمهور : أن ركن العدة هو الأجل أو مضي المدة . وهذا لا يتوقف

(١) البقرة الآية : ٢٣٤

احتسابه على العلم ، وإذا كان المقصود التعرف على براءة الرحم وهذا يحصل
بمضى رقت يتيقن فيه البراءة ، فاشتراط علم المرأة لا معنى له ، والراجح أنه
إذا كانت المرأة لا تعلم بوقوع الطلاق ، ثم أقر به وصدقته المرأة فإنها
لا تبتدىء من التاريخ الذي ذكره . بل تبتدىء من تاريخ الإقرار ، لأن
الإقرار حجة قاصرة عليه لا يتعداه إلى المرأة . والعدة حق الشرع فلا يسرى
إقراره بالنسبة إليها . ولأنه قد يكون التصادق يخفى ضياع حق الآخرين ،
كما إذا أقر بالطلاق وصادقته المرأة لمكي يوصى لها وهو في مرض موته
بأكثر من ميراثها ، وإن كان ذلك ممنوعا عند جمهور الفقهاء .

أنواع العدة :

٣٣٠ - للعدة أنواع ثلاثة ١ - عدة الأقراء ٢ - عدة الأشهر ٣ - عدة

وضع الحمل .

أولا : عدة الأقراء : إذا كان المرأة من تحيض ، وكانت الفرقة في زواج
صحيح بعد الدخول حقيقة أو حكما بطلاق أو فسخ . أو في زواج فاسد بعد
الدخول حقيقة أو وطء بشبهة - إلخا فالشبهة بالحقيقة فيما يجب الاحتياط
فيه وهو هنا النسب - يجب عليها إن كانت حرة أن تعتد بثلاث حيضات
كاملات عند الحنفية والحنابلة . وثلاثة أطهار عند الشافعية والمالكية .
ودليل هذه العدة قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »
ولما كان القروء لفظا مشتركا يدل على الطهر وعلى الحيض ويحتملها في
الآية ، اختلف الصحابة في المراد منه . فبعضهم قال إنه الحيض ، وبعضهم
قال إنه الطهر . وقد اختار الحنفية إنه الحيض في الآية ورواية عن أحمد .
لقوله تعالى « واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة
واللاتي لم يحضن ، فقد دلت الآية على أن المرأة تنتقل عند عدم الحيض
إلى الأشهر فتكون الأقراء هي الحيض . ولأنه عليه السلام أطلق القروء

وأراد منه الحيض فقال لمن جاءت إليه مستفتية: «دعى الصلاة أيام أقرئك»
ولأن العدة إنما وجبت للتعرف على براءة الرحم . ودلالة الحيض على ذلك
هو الأنسب .

وقال الشافعي ومالك : المراد بالقرء هو الطهر فتعد بثلاثة أطهار
مستدلين بقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » قالوا إن اللام للوقت فالمعنى
فطلقوهن وقت عدتهن ، ووقت العدة التي يحل التطليق فيه هو الطهر
دون الحيض . وقد فسر عليه السلام العدة بالطهر في حديث ابن عمر فقال :
« فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، وذلك إشارة إلى الطهر لا إلى
الحيض . كما قالوا إن دخول الهاء في ثلاثة التي قبل قروء تدل على أن المعداد
جمع مذكر . والطهر مذكر والحيض مؤنث . ورد هذان الدليلان . بأن الآية
تأولت على أن العدة طهر أو حيض . واللام الاستقبال والتراخي والمعنى
طلقوهن مستقبلا لعدتهن وإذا كان الطلاق مشروعا في الطهر فالمطالبة
تستقبل عدتها بالحيض . وأما دخول الهاء في لفظ ثلاثة فسلم لسكن لا يدل
على أن المراد الطهر ، لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير
والتأنيث كالبر والخطبة ، فكذا القرء والحيض إسمان للدم المعتاد .
وأحدهما مذكر وهو القرء والآخر مؤنث وهو الحيض فيقال ثلاث حيض .
فترجح مذهب الحنفية القائلين بأنه القرء الحيض . (١)

وتكون العدة بالحيض لمن ينزل عليها الدم فعلا . فالصغيرة التي لم تره .
والكبيرة التي باغت بالسن ولم تر الحيض ، والآيسة التي انقطع حيضها
كلهن لا تكون عدتهن بالحيض .

ومن طلقت في حيض لا تحسب الحيضة التي حصل فيها الطلاق . لأن
المعتبر ثلاث حيض كوامل .

(١) راجع بدائع الصنائع ٣ ص ١٩٣

٣٣١ - ثانياً : عدة الأشهر :

وهي على نوعين : أشهر وجبت بدلا عن الحيض . وقامت مقامه ، وتكون للبالغة التي لم تر الحيض ، والأيسة ، والصغيرة التي بلغت بالسن (خمس عشرة سنة ولم تحض) . متى كانت الفرقة التي أوجبت العدة غير وفاة الزوج . ففي هذه الحالات كلها تكون العدة ثلاثة أشهر بدل الحيضات الثلاث . دل على ذلك قوله تعالى « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » وهذا لأن الغالب في المرأة إذا كانت سليمة أن تحيض كل شهر مرة .

والنوع الثاني : أشهر وجبت بالأصالة لا بدلا عن الحيض . وذلك في حالة وفاة الزوج متى لم تكن الزوجة حاملا - وإن كانت الوفاة قبل الدخول - ومقدار هذا النوع أربعة أشهر وعشرة أيام كما جاء بذلك في قوله تعالى « والدين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »

ومن استمر عليها نزول الدم (المستحاضة) إن كانت تعلم أيام عادتها ، كانت عدتها بالحيض وترد الى العادة فتعد بحسبها من حيث الوقت وعدد الأيام - وإن كانت لا تعلم أو لم تكن لها عادة منتظمة فليل إنها تاحتق بذوات الأفرأ فتعد بثلاث أشهر لأنها مدة ثلاث حيضات غالباً - والرأى الآخر أنها تعد بسبعة أشهر احتياطاً لأمر العدة والنسب على اعتبار أن مدة الطهر شهرين ومدة القرء عشرة أيام والأول أظهر . وإن كان الحنفية يرجحون الثاني .

وتقدر عدة المرأة إذا كانت بالأشهر في النوعين بالأشهر القمرية . فإن وافق ابتداء العدة أول الشهر . فتحسب بالأهله وإن نقصت عن تسعين يوماً . لأنه تعالى أمر بالعدة بالأشهر . والشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين بدليل المروي أما إن كان ابتداء العدة في أثناء الشهر

القمرى فتعتبر العدة بالأيام فيجب في الطلاق وأمثاله تسعون يوما . وفي الوفاة مائة وثلاثون يوما . فيعد لسكل شهر ثلاثون يوما احتياطا ، وقال محمد وأبو يوسف في قوله الأخير يكمل الشهر الأول بالأيام وباقي الشهر بالأهلة ويكمل الشهر الأخير بالأيام ، لأن التقدير وإن كان بالأهلة إلا أنه لا يلنى اعتبارها إلا للضرورة في الشهر الأول . لأن الضرورة تنقدر بقدرها .

ثالثا : عدة الحمل :

٣٣٣ - وتكون للمرأة التي وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وهي حامل سواء كانت هذه الفرقة بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة . ودليل ثبوتها قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن (١) ، فإن معناه النساء الحوامل عند الفرقة تكون عدتهن ما بقى من مدة الحمل . والنص بإطلاقه يشمل كل معتدة حامل سواء كانت تعتد لوفاة زوجها أو لفرقة بطلاق أو فسخ ، وسواء كان عقد الزواج صحيحا أو فاسدا ، وهذا قول جمهور الصحابة حتى إن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم قالوا « عدتها بوضع ما في بطنها وإن كان زوجها على السرير ، أى سريره وفاته . وقد اختار ذلك أكثر الفقهاء . مستدلين بقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن ، فإنها لم تفصل بين مطلقة ومتوفى عنها . وقالوا إن هذه الآية مخصوصة لآية البقرة وهي قوله تعالى « والذين يتوفرون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » لأنها نزلت بعدها . وذهب بعض الصحابة منهم على وابن عباس إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين وأطولها . فأيهما كان أخيرا تنقضى به العدة . جمعا بين الآيتين ، واستدللا

(١) راجع المبسوط ج ٦ ص ٣٠ ص ١٩٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٢٧ .

بالنصين ، لأن الجمع مقدم على التخصيص كما هو معروف في الأصول ؛
وقد أوجب عن هذا بأنه جمع بين المدتين لا بين النصين فإزال التعارض قائماً
فالراجح ما ذهب إليه الجمهور .

وشرط الولادة التي تنتهي بها العدة أن يكون الجنين المولود مستبين الخالقة
أو بعضها وإن كان ميتاً فإن لم يستبين أصلاً بأن أسقطتة مضغعة أو علقه لم
تنقض العدة لوقوع الشك . فإنه يحتمل أن يكون حملاً ويحتمل أن يكون
قطعة دم فيقع الشك ، والعدة لا تنتهي بالشك - ومتى نزل أكثر الولد الذي
تحقق الشرط فيه تنتهي العدة لأن للأكثر حكم الكل .

عدة زوجة الفار :

٣٣٣ - من طلق امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً بغير رضاها ثم
ماتت وهي في العدة . اعتبر بهذا التطليق فاراً من ميراثها ، وتأخذ عدتها حكماً
آخر هو أن تعتمد بأبعد الأجلين عدة الطلاق وعدة الوفاة عند أبي حنيفة ومحمد
احتياطاً للمرأة ، حتى لا تحرم حقها في الميراث بسبب سوء صنيع زوجها
وقال أبو يوسف إنها تعدد عدة الطلاق وإن كانت تنقضي في مدة أقل من
مدة عدة الوفاة : لأن بالطلاق البائن انقطعت الزوجية إلا أنها اعتبرت في
حق الميراث قائمة للضرورة ، ومعاملة له بنقيض مقصودة . والراجح هو
مذهب الطرفين لأنه مادام الغرض إحباط مقصود الزوج فليسكن ذلك بإقامة
العدة لمدة أطول .

المعرف لانقضاء العدة :

٣٣٤ - إذا كانت العدة بوضع الحمل تنتهي متى ثبت الوضع . سواء
كان سبب العدة وفاة أو غيرها ، وإذا كانت عدة وفاة تنتهي بانتهاء أربعة
الاشهر وعشرة الأيام . وإن كانت عدة أشهر من طلاق أو فسخ فتنتهي

بعضى ثلاثة الأشهر - أما إذا كانت العدة بالأقراء بمفرقة فانتهاؤها يكون بإخبارها في مدة تحتمل انقضاء عدتها . وقد اختلفوا في أقل مدة تصدق بها معتدة الأقراء . فقال أبو يوسف ومحمد أقل ما تصدق به تسعة وثلاثون يوماً . ووجه تفرجهما أن يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً . فتكون تسعة وثلاثون ، وهذا على تقدير أنه طلقها في آخر الطهر . وتقدير أقل مدة الحيض وأقل مدة الطهر . وقال أبو حنيفة يفترض أن الفرقة قد حصلت في آخر أيام الطهر ، ثم يحتسب لها ثلاثة أقراء مقدرة بأكثر مدة القرء وهو عشر أيام . وطهران مقدران بأقل مدة الطهر ، خمسة عشر يوماً . فتكون ستين يوماً . فلا تصدق في أقل منها .

انتقال العدة ومحوها :

٣٣٥ - قد يتغير حال إلى حال فتبتدىء العدة بنوع من أنواعها يتفق مع حالها . ثم يطرأ عليها ما يلزمها بالانتقال إلى نوع آخر وهذا التحول قد يكون من أقراء إلى أشهر وقد يكون من أشهر إلى أقراء .
فأما الأول فيكون في حالتين .

١ - ذات الأقراء إذا اعتدت بها . ورأت القرء مرة أو مرتين قبيل الإياس ثم بلغت سن اليأس . تتحول عدتها من الأقراء إلى الاعتداد بالأشهر . وذلك لأنها لما تعذر عليها الاعتداد بالأصل ببلوغها سن اليأس تعتد بما يقوم مقام الأقراء وهي الأشهر .

أما إذا كانت في الثلاثين مثلاً واعتدت بالحيض مرة ثم انقطع فصارت لا تراها فبمضى القاعدة السابقة وهي أن من رأت الدم ثم انقطع عنها

تبقى معتدة إلى أن تبلغ سن اليأس وبعده تعتمد بثلاثة أشهر . وبهذا تستمر هذه المرأة وتنتظر معتدة إلى الخامسة والخمسين ، ولا شك أن هذا إرهاب لسكل من الزوجين . وكان هذا الحكم سبباً في شكوى كثير من الرجال حتى جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتدارك هذه الحالة بالمادة ١٨ التي تنص على أنه لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ الطلاق ، وبهذا انسد باب شر كبير كان يهيب الرجال .

ب - المطلقه رجعيًا غير حامل إذا توفى زوجها قبل انتهاء عدتها بأقراء فإن عدتها تتحول من العدة بالأقراء إلى عدة الوفاة . ويكون لها حقها في الميراث ، لأن المطلقه رجعيًا بمنزلة الزوجة . فاندرج تحت قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . فأما المطلقة باتناً فلا تتحول عدتها إذا لم يعتبر زوجها فاراً ، فتستمر عدتها بالأقراء كما ابتدأت إذا مات عنها زوجها .

٣٣٦ - والنوع الثاني وهو الانتقال من الأشهر إلى الأقراء يكون في (١) .

١ - الصغيرة التي دون البلوغ التي لم تر الدم . وبالبلغة بالسن التي لم تر الدم إذا طلقت فابتدأت العدة بالأشهر . فإذا رأت الدم قبل انتهاء الأشهر استأنفت العدة بالأقراء ، ولو كانت قاربت الانتهاء من العدة بالأشهر . لأن الأصل إذا أمكن وهو الحيض يزيل اعتبار بدله وهي الأشهر .

ب - الأيسة التي ابتدأت عدتها بالأشهر إذا عاودها الحيض قبل انتهاء العدة تستأنف عدتها من جديد بالحيض ، ولا اعتبار بالعدة السابقة لأن العدة بالأشهر كانت بدلا عن العدة بالحيض وهو الأصل . ولأن ظهور الدم أمانة على أن تقدير اليأس غير صحيح . هذا على ظاهر الرواية - وعلى غير

١ - راجع المبسوط ج ٦ ص ٢٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، والبدايع ج ٣ ص ٢٠٠ ،

ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٢٩

ظاهر الرواية لا تتحول عدتها إذا أيسرت ورأت الدم . لأنها تعتمد على أن للإياس وقتا إذا بلغته المرأة ثم رأت الدم لم يكن حيضا .
قال الزيلعي « وقد اختلف في سن اليأس فقال بعضهم ستون سنة ، وقال البعض سبعون ، وقال آخرون وهو المختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ ، وعن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة ، وفي غيرهن بستين سنة ، (١) .

أقسام المعتدة :

٣٣٧- على المعتدة أن تعتد في البيت الذي كانت تسكنه إلى وقت الفرقة . فلو حصلت الفرقة أو الوفاة في وقت كانت فيه خارج ذلك البيت وجب عليها أن تعود إليه فوراً سواء أكانت العدة عدة طلاق أو فسوخ بعد زواج صحيح أم كانت عدة وفاة ، ولا تنتقل إلى سكن آخر إلا بعد زواجها إذا كانت تخشى سقوطه عليها . أو تخاف من السكنى فيه .

٢- على المعتدة من طلاق أن تلزم بيت الزوجية ، ولا تخرج منه . لقوله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، هذا إذا كانت المعتدة من فرقة وعلى قيد الحياة بعد زواج صحيح ، أما إذا كانت تعتد من دخول بعد عقد فاسد فإنها تخرج لأنه لا يتعلق بها حق من حقوق الزواج الصحيح . أما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج بالنهار لقضاء أعمالها وحوادثها ثم تعود للبيت فيه ، وقد أشار السرخسي إلى سر هذه التفرقة فقال « والمعنى فيه أن لانفقة في هذه العدة على زوجها ، فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجها بالنهار ، وتحصيل ما تنفق على نفسها ، بخلاف المطلقة فإنها مكفية المتوتة ، ونفقتها تكون على زوجها على أي وجه وقعت الفرقة بالطلاق فلا حاجة بها إلى الخروج ، (٢) .

(١) المبسوط ج ٦ ص ٣٢ والبدايع ج ٣ ص ٢٠٥

٢ - تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٣٩ .

٣ - لا يصح لزوج المعتدة أن يتزوج محرماً لها ، ولا خامسة وهي في العدة . ولا تحل كذلك المعتدة للأزواج (١) ، ولا تجوز خطبتها تعريضاً أو تصريحاً إن كانت معتدة من غير وفاة ، ويجوز خطبتها تعريضاً إن كانت معتدة وفاة (٢) .

٤ - ترث المعتدة من طلاق رجعي من زوجها الذي توفي في أثناء العدة ولا ترث المعتدة من الطلاق البائن إلا إذا اعتبر الميت بإحداثه الفرقة فأراً من الميراث .

٥ - يثبت نسب الولد الذي تلده المعتدة في أثناء العدة من زوجها السابق (٣)

٦ - الحداد : وهو الامتناع عن الزينة ما دامت في العدة فتتجنب الطيب والكحل ولا تختضب بالحناء ولا تلبس حلياً ، ولا تشوف إلى الرجال . وهو واجب على المرأة المعتدة من وفاة حقاً للشرع - فلا يملك أحد إسقاطه - وإظهاراً للأسف على الفراق وزوال النعمة ، ولأن زينة المرأة من دواعي الرغبة فيها . وهي ممنوعة عن الزواج ما دامت في العدة ، ودليل وجوبه ما روت أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً .

ولا يجب الإحداد على معتدة صغيرة أو غير عاقلة ، ولا على مطلقة رجعية في عدتها ، لأن رابطة الزوجية لا تزال قائمة طول العدة ، ولأن من المستحسن في حقها أن تزين لزوجها عسى أن تميل قلبه إليها فيراجعها . كذلك لا إحداد على المعتدة من نسكاح فاسد .

(١) راجع ص ٩٦ من هذا الكتاب .

(٢) راجع ص ٣٧ ، ٣٨ من هذا الكتاب .

(٣) لا تسمع الدعوى به بمقتضى قانون سنة ١٩٢٩ إلا إذا أتت به لأكثر ٣٦٥ يوماً إلا إذا ادعاه الزوج .

نفقة المعتمة :

٣٣٨ - المعتدة من طلاق رجعي أو من فرقة فسخ بسبب من جهة الزوج ، أو من فرقة فسخ من جهة الزوجة ليست بمعصية كاختيارها نفسها بخيار الإفاقة يجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة : الطعام والكسوة - إن كانت المدة تتطلبها - والسكنى .

أما المعتدات من وفاة أو من دخول بعد عقد فاسد أو وطء بشبهة ، أو فرقة بسبب فسخ من جهة الزوجة وبمعصية من جهتها فلا نفقة طعام ولا كسوة لمن مدة العدة .

واختلف في نفقة المعتدة من طلاق بائن . فقال الحنفية لها النفقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، وقال الشافعي لا نفقة للمطلقة بائناً ما لم تكن حاملاً . ولها السكنى فقط إن كانت غير حامل لقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقال ابن أبي ليلى ليس للمطلقة البائن نفقة ولا سكنى ، لأن وجوب النفقة بحق الزوجية وقد زالت ، ولأنه عليه السلام لم يفرض لفاطمة بنت قيس نفقة وقال لها « لا نفقة لك ولا سكنى » وقد كانت مبتوتة . وحجة الحنفية قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ، وما اشتملت عليه من العموم الشامل لجميع المطلقات سواء أكان رجعياً أم بائناً وعدم وجود دليل يقتضى التخصيص (١) .

ودليل كون الحامل المعتدة من طلاق بائن لها النفقة والسكنى قوله تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » والحامل المعتدة عن وفاة لا شيء لها من النفقة بأنواعها عند الحنفية . ونقل ابن عابدين قولاً لبعض العلماء أن لها النفقة ، وهو قول لا بأس به .

(١) البدائع ج ٣ ص ٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٨٧ ، نهاية المحتاج

حقوق الأولاد

٣٣٩ - للأولاد الذين هم ثمرة الحياة الزوجية حقوق مختلفة شرعها الله تعالى . تضمن لهم المعيشة كريمة والبقاء ميسراً . وهذه الحقوق تتدرج معهم منذ نشأتهم . فأول ما يثبت لهم هو النسب ثم يكون حق التربية بالإئتماع عليهم وإرضاعهم وحضانتهم . ثم عند تجاوزهم سن الحضانة تثبت عليهم الولاية وتكون للعصبات .

أولاً - ثبوت النسب

٣٤٠ - لثبوت النسب معنويات يشتمل عليها . فقد أراد سبحانه أن يحفظ الأولاد روحاً عالية بين لدانهم . فشرع ما من شأنه ألا تختلط الأنساب وأرسى قواعد البتوة على أساس سليم ، فأمر الآباء أن ينسبوا أبناءهم إليهم . ونهاهم عن إنكار بنوتهم ، ونهى على الجاحدين أولادهم ، المنكرين لنسبهم فقال عليه السلام «أيا رجل حجده ولده وهو إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الخلائق ، كذلك نهى الأولاد عن انتسابهم إلى غير آبائهم ، وحرم عليهم جنته فقال صلى الله عليه وسلم « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه »

وقد أمر سبحانه أن ينسب الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا . فإن لم يعرفوا اعتبروا لإخواناً وحرم نسبة الولد إلى غير أبيه فقال تعالى : « أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ (١) » كما جاء في الصحيح « من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، أى توبة ولا فدية .

هذا وقد كان العرب في جاهليتهم قبل أن تسطع عليهم شمس الإسلام يدعون الأبناء وكان هذا أمراً شائعاً معتاداً أن تجرى أحكام البنوة على الأدعاء بخلاف الإسلام وأبطل هذه العادة ، وما يترتب عليها من أحكام قال تعالى : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهdy السبيل » (٢) .

قواعد النسب :

٣٤١ - (١) الولد للفراش : الفراش هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة أم الولد من ابتداء حملها به وله مراتب متدرجة بين القوة والضعف فنسبته : ١ - فراش ضعيف وهو فراش « الأمة لا يثبت نسب ولدها إلا إذا ادعاه سيدها » - ٢ - فراش متوسط وهو فراش أم الولد ، الأمة التي سبق أن ولدت لسيدها فجعلها أم ولد له - ويثبت النسب به بلا دعوة (٣) من السيد ، ولكنه لا يثبت إذا نفاه - ٣ - فراش قوى وهو فراش الزوجة حال قيام الزوجية ، أو في عدتها من طلاق رجعى ، فإن الولد يثبت به بلا دعوة ولكنه ينتفى باللعان ، ٤ - فراش أقوى وهو فراش المطلقة بائناً ، فإنه لا ينتفى باللعان ، إذ اللعان لا يكون إلا بين زوجين حال قيام الزوجية ولو حكماً أى في عدة الطلاق الرجعى .

وقد تقوم شبهة الفراش مقام حقيقته . فمثلاً إذا دخل الرجل بامرأة

(١) الدعوة بكسر الدال ادعاء الرجل أن الولد ابنه وبفتحها في غير النسب .

(٢) الأحزاب الآية : ٥ (٣) الأحزاب الآية : ٤

معتقداً أنها فراش صحيح له ، ثم ظهر له أنه اشتبه الأمر عليه ، وليست
 حالاً له ، فإن هذا الواقع منه بشبهة له أثره وحكمه في ثبوت النسب .
 وتتنوع هذه الشبهة إلى أنواع فمنها « شبهة الملك » كآلاب يواقع جارية ابنه
 معتقداً أنها حلال له ، لما جاء في الحديث : « أنت وما لك لا بيك » ، وقد
 تسكون « شبهة في العقد » كالذي يدخل بزوجه ثم يظهر أنها من المحرمات
 عليه من جهة الرضاع ، وقد تسكون « شبهة في الفعل » كمن واقع امرأة
 زفت إليه معتقداً أنها امرأته ، ثم عرف أنها ليست زوجته .

والشبهة الأولى : لا يثبت فيها النسب مطلقاً ولو ادعاه لأنه زنى محض
 أما الشبهتان الثانية والثالثة فيثبت النسب فيهما بقيود وشروط نبيها
 فيما يأتي .

وبناء على ما تقدم إذا لم يكن فراش صحيح ، ولا شبهه ، كالدخول بناء
 على عقد فاسد فإنه لا يثبت النسب . فالعقد الباطل إذا أتت المرأة فيه بولد
 لا يثبت نسبه لانعدام الفراش . وكذا ولد الزنى من الزاني إذا صرح بأنه
 من الزنى لا يثبت ، لقول الرسول عليه السلام « الولد للفراش وللعاهر
 الحجر (١) » ، فإذا لم يصرح الرجل في دعواه بأن الولد من الزنى فإنه يثبت
 نسبه منه . واشتراط مالك أيضاً ألا يعرف كذبه بأن يكون الولد
 لقيطاً مثلاً .

(١) المعنى أن الولد يلحق بصاحب الفراش . أما الزاني فليس له إلا الحجر .
 كناية عن أنه لاحق له في التعلق بالولد ، وأنه إن ادعاه خرج صفر اليدين
 لا يكسب من ذلك إلا ما يكسبه من يقبض على حجر ، ويصح أن يكون المراد
 أن العاهر له الحجر يرمى به جداً جزاء على زناه متى توافرت شروط الجسد
 وهو الرجم .

٣٤٣ - (٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق الأئمة . وأقصاه
 مختلف فيها أما دليل كون الأقل ستة أشهر فهو قوله تعالى « وحمله وفصاله
 ثلاثون شهراً » وقوله تعالى « وفصاله في عامين » فبقى للحمل ستة أشهر . .
 وقد روى أن رجلاً تزوج امرأة فولدت ولداً لستة أشهر ، فهم عثمان
 رضى الله عنه أن يرجعها ، فقال ابن عباس رضى الله عنه أما أنها لو خاصمتكم
 بكتاب الله لخصمتكم . قال الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، وقال
 عز وجل « وفصاله في عامين » ، فإذا ذهب للفصال (وهو الفطام من
 الرضاع) عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر . فدرأ عثمان رضى الله عنه
 الحد عنها . وأثبت النسب من الزوج . وهكذا روى عن علي رضى الله
 عنه (١) . وغالب مدة الحمل تسعة أشهر .

أما أقصى مدة الحمل فلم يرد في القرآن ولا السنة المتفق عليها ما يدل عليها .
 ولهذا اختلفوا اختلافاً كثيراً . فقال مالك خمس سنين ، وقال الشافعي
 أربع وهو رأى عند المالكية ورأى عند الحنابلة ، وعن أحمد أقصى مدة
 الحمل سنتان . وهو رأى الحنفية وقال الظاهرية تسعة أشهر (٢) وقد احتج
 كل لمذهبه بحجة . فاحتج الحنفية بما روى عن عائشة قالت : « لا يبق
 الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بفلسكة مغزل (٣) ، فإن الظاهر أنها
 قالت ذلك سماعاً ، إذ العقل لا يهتدى إليه ، ولا يظن أنها قالت ذلك تخميناً ،
 لأن أحكام الشرع تنبى على الأعم الأغلب .

(١) الميسوط ج ٦ ص ٤٤

(٢) البدائع ج ٣ ص ٢١١ نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٣٠ ، المحلى لابن حزم

ج ١٠ ص ٣١٦

(٣) فلسكة المغزل رأسه . مثل للقلة لأنه حال الدوران أسرع زوالاً من سائر

الظلال ابن عابدين ج ٢ ص ٢٢٣

واحتج مالك بمحادثة وقعت هي أن رجلا قال لمالك بن أنس : لئي حدثت عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها قدر ظل المغزل ، فقال سبحانه الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عبد الجان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلثه أبطن في اثنتي عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين (١) . .

وقد نوقش هذا . باحتمال أن دمها انقطع أربع سنين ثم جاءت بولد ؛ مع جواز امتداد طهرها ثم تحبل .

والحق أن هذه المسألة بنيت التقديرات فيها على الوقوع . والواقع الحاضر لا يؤيد قولاً منها . فإن الغالب في الولادة هي تسعة أشهر . وقد احتاط بعض الفقهاء لذلك فذهب إلى أن أقصى مدة الحمل سنة . وإلى هذا أشار ابن رشد فقال : وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة . وقول ابن الحسك والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد :

وقد كان العمل جارياً باعتبار أقصى مدة الحمل سنتين . ولكن جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ باعتبار أقصى مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) بالنسبة لسماع دعوى نفقة العدة وسماع دعوى النسب ، وهو قريب من مذهب ابن الحسك المالكي .

٣٤٣ - ٣ - الدخول أو إمكانه ليس بشرط لثبوت نسب ولد المعقود عليها عقداً صحيحاً لا فاسداً ، فالسبب في ثبوت النسب فيه هو الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد ، فإن جاءت المدخول بها بعد عقد فاسد بولد لستة أشهر أو أكثر من وقت الدخول بها يثبت النسب . وإن لأقل لا يثبت لتيقن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤٢

سبق الحمل على الدخول، هذا هو الحكم قبل التفريق، أما بعده فيثبت النسب من الزوج بشرطين أن يولد الولد قبل مضي سنتين من وقت الفرقة . ولسته أشهر فأكثر من حين الدخول - فإن لم يثبت دخول حقيق لا يثبت النسب.

أما العقد الصحيح فبالانفاق كونه سبباً في ثبوت نسب الولد الذي يولد في أثناء قيام الزوجية . واختلفوا في أن الدخول أو إيمانه شرط أم لا . فقال مالك والشافعي وأحمد في قول باشرط كون الدخول ممكناً . فإذا ثبت أنه غير ممكن في أثناء قيام الزوجية أو العدة بمن تزوج وهو أقصى المشرق بامرأة في أقصى المغرب بالمراسلة ولم يتلاقيا قط ثم أتت بولد لا يثبت نسبه عندهم . حيث أنهما لم يتلاقيا ولم يكن في الإمكان تلاقيهما

وقال أبو حنيفة إن العقد الصحيح وحده سبب في ثبوت نسب الولد . ولو لم يلتق الرجل بالمرأة قط (١) واختار شيخ الاسلام ابن تيمية أن النكاح الصحيح سبب لثبوت النسب بشرط الدخول الحقيق . وقال إن أحمد رضي الله عنه أشار إليه في رواية ، فإنه نص في روايته فيمن طلق امرأته قبل البناء وأتت بولد فأنكره ، فقد قال إنه يلتقي عنه بغير لعان ، والختار هو مذهب جمهور الأئمة لما اشتمل عليه من المعقولية، ولا تفاقه مع العرف ثم إن الإمكان البعيد غير معتبر . واللغة لا تسمى المرأة فراشا قبل البناء بها .

٣٤٤ - ٤ - الزنى لا يثبت النسب : لقوله عليه السلام والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولأن ثبوت النسب نعمة والزنى جريمة ، والجريمة يستحق صاحبها نعمة لا نعمة . هذا إذا خلا عن الشبهة المسقطه لحد الزنى ، فإن كانت هناك شبهة تمحو وصف الجريمة ، أو تسقط الحد فقط فإن النسب يثبت إجماعاً في الأول وعلى الراجح في الثانية كما قدمنا .

المرأة والحالات التي يثبت فيها الفسب :

٣٤٥ - ١ - في حال قيام الزوجية يثبت نسب الولد لصاحب الفراش إذا ولد لسته أشهر أو أكثر من يوم العقد . سواء في ذلك أن يقر به الزوج أو يسكت : فإن نفاه منه كان عليه اللعان ، ولكن يشترط لذلك شروط :
منها أن يكون الزوج متصوراً منه الحمل . فإن كان صغيراً لا يتصور منه الحمل لا يثبت ، فالشرط أن يولد مثل الولد لمثل من ينسب إليه - ومنها ألا ينفي الزوج الولد نفياً معتبراً بالألا يكون قد سبق منه ما يدل على الإقرار بالولد صراحة أو ضمناً كقبوله التهنئة مثلاً ، وملاعنة الزوجة يعتبر نوعاً من أنواع النفي المعتبر . ومنها ألا يثبت أنه لم يلتق بالزوجة قط - هذا عند غير الحنفية - أما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه للزوج . ويكون القول قولها إذا ادعى الزوج أنه تزوجها منذ أربعة أشهر أو خمسة . وقالت هي إنه تزوجها منذ ستة أشهر لأن الظاهر يشهد لها وهوانها حملت بالولد من نكاح لا من سفاح .

٣٤٥ - ب - في حال العدة : المعتدة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو من وفاة الزوج . وقد أورد بعض مؤلفي الحنفية أصلاً عاماً يمكن أن ترد إليه مسائل ثبوت النسب لأولاد المطلقات هو :

و أن كل مطلقة لم يكن مدخولاً بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه منه ، وتجيء به لأقل من ستة أشهر ، وكل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه منه وهو أن تجيء به لأكثر من سنتين (١) ، وبناء على هذا الأصل .

المرأة إذا كانت معتدة من طلاق رجعي وأنت بولد لسته أشهر من وقت الطلاق أو أكثر ولو بعد سنتين ، ولم تمكن قد أقرت بأن عدتها انقضت ثبت

نسبه من مطلقها ، ما لم تتحول عدتها إلى أشهر وتعتد بالأشهر . وذلك مبني على أن له مراجعتها . وأن الطلاق الرجعي لا يزال الملك ، ويحتمل أنه راجعها والنسب يثبت عند الحنفية بهذا القدر من الاحتمال .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة يثبت نسب الولد إذا جاءت به لسنتين أو أقل من وقت الطلاق . وذلك لاحتمال أن الحمل كان موجودا قبل الطلاق . فيثبت النسب للاحتياط ، وللمكن الولد لا يثبت نسبه منه إذا أنكره إن جاءت به لأكثر من سنتين أو أكثر من وقت الطلاق ، لأن من اليقين حينئذ أن الحمل حدث بعده - وإما إن كانت أقرت بانقضاء العدة في مدة تحتل انتضاءها ، فإن الولد لا يثبت نسبه إذا جاءت به في أثناء سنتين من وقت الطلاق ولأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، ولا يثبت إن جاءت به لسته أشهر أو أكثر .

وإذا كانت معتدة من وفاة بعد دخول زوجها بها وجاءت بولد في فترة سنتين بعد الوفاة ثبت نسبه لاحتمال أن تكون حملت به حال حياة الزوج ، وفيه حمل أمرها على الصلاح والصحة ، فإن كانت أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر فلا يثبت نسب الولد إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوفاة لأنه يتبين حينئذ أنها كانت حاملا حال حياة الزوج فتكون عدتها بوضع الحمل لا بالأشهر ، كما يكون كذبها قد تبين بيقين فيبطل إقرارها بمضى العدة ويثبت النسب . لمكن النسب لا يثبت إن جاءت به لسته أشهر فصاعدا ، وذلك لاحتمال أن تكون حملت بالولد بعد الوفاة ، وحينئذ لانعلم بيقين بطلان إقرارها بانتهاء العدة فناخذ بكلامها ولا يلزم المتوفى نسب هذا الواد .

٣٤٦ - هذه أحكام الفقه فيما يختص بالنسب والمدة التي يصح أن يثبت فيها ، على مذهب الحنفية ، وكان معمولا بها إلى أن صدر قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي منع به المشرع الوضعي كثيرا من الدعاوى الباطلة لمخالفتها

العقل فقرر أنه (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت
عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد . ولا لولد زوجة أنت به بعد
سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به
لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

الإقرار بالنسب

٣٤٧ - إذا أقر رجل ببنة ولد فإنه يثبت نسبه منه متى كان الحال
لايدل على كذب الإقرار وهو يتنوع إلى نوعين : إقرار فيه تحميل النسب
على الغير . وإقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير :

أما النوع الأول : فكالإقرار بالبنة أو الأبوة المباشرة ، ويشترط
لصحته هذا الإقرار : أن يكون الولد مجهول النسب فيما إذا أقر رجل ببنة
ولد . وذلك بالألا يعرف له أب . فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار
به - كما يشترط أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل المقر ، وأن
يصدق الولد المقر له المقر في إقراره إذا كان من أهل التصديق بأن كان
ميزا . فإن كان غير ميز لا حاجة إلى التصديق . كذا يشترط ألا يذكر أنه
ولد من زنى ، لأن الزنى لا يصلح سببا للنسب كما قررنا من قبل (١) .

وإذا أقرت امرأة بكونها أما لولد اشترطت هذه الشروط المذكورة في
الإقرار بالبنة فإن كانت المقررة ذات زوج أو معتدة من زواج فالشرط
أن يصادقها الرجل لكي يثبت نسبه منه ، فإن لم يصادقها فلا يثبت نسب
الولد إلا بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة فإذا ادعت الولادة في العدة
من طلاق بائن وأنها كانت قبل مضي سنتين من وقت الطلاق ، وكان حبلها

(١) تكمله فتح القدير ج ٧ ص ١٣ حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤١٥ ، المغني

لابن قدامة ج ٥ ص ١٨٣

ظاهرا في وقته ، أو كان الرجل معترفا به ، فإنه تثبت الولادة بقولها عند أبي حنيفة وتثبت أيضا بقولها إذا أنكر الرجل أن حملها كان ظاهرا فقامت البينة على ظهوره . وقال الصحاحيان إنها لا تثبت إلا بالشهادة ، ولا يصح الاكتفاء بقولها أنها وادت لأنها دعوى مجردة ، ويكفي في الإثبات شهادة امرأة واحدة . وكذا إذا كانت معتمدة من وفاة .

أما إذا لم يكن الحبل ظاهرا في وقته ولم يعترف به الرجل حينئذ وهو منكر للولادة ، فقال أبو حنيفة لا تثبت الولادة إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول . وقال الصحاحيان تكفي شهادة امرأة واحدة على ذلك لأنها ليست شهادة على ثبوت النسب بل هي لإثبات الولادة التي ينكرها الرجل وإثبات الولادة لا يختلف حاله بالبينة وغيرها ، فيكفي في ذلك شهادة المرأة الواحدة فأما معتدة الطلاق الرجعي إذا ادعت الولادة وأنكرها الرجل فلا يكفي إلا نصاب الشهادة الكامل كما هو مذهب أبي حنيفة . وقد نقل في ذلك رأيان لكبار فقهاء المذهب

٣٤٨ - مسائل تتعلق بهذا النوع : (١)

- ١ - الاقرار بالنسب المباشر يصح ، ولو كان فيه تهمة المحاباة لو اورت فإنها لا تنفذ الا بإجازة الورثة على ما هو معروف في الفقه الحنفي .
- ٢ - الاقرار بالأبوة كالاقرار بالبينة يشترط فيه أربعة شروط : أن يصدقه الأب ، وأن يكون الولد مجهول النسب ، وأن يولد مثله لمثله ، وألا يقول أنه أبوه من زنى بأمه .
- ٣ - يثبت النسب بالدعوة من غير أن يبين المقروجه النسب ،

(١) راجع الأحوال الشخصية قسم الزواج الأستاذ الشيخ أبو زهرة ص ٣٩٧

ولو كانت الظواهر تمسكده عند الحنفية وذهب مالك إلى أنه يجب على المقر أن يبين وجه ثبوت النسب إذا كانت ظواهر الحال تناقض الإقرار كأن يكون المقر به لقيطاً . وهو رأى حسن لسكونة أحوط للأنساق وللحقوق .

٣٤٩ - النوع الثاني : الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير . وذلك كالإقرار بالأخوة والعمومة . وكالإقرار بأن فلانا جده أو ابن ابنه ، ووجهه أنه لا يثبت نسب الأخ للمقر إلا بعد ثبوت نسبه من الأب ، ولا يثبت نسب العم إلا بعد ثبوت نسبه من الجد ، وحكم هذا الإقرار أنه لا يثبت النسب به وحده ، بل لابد من تصديق من حمل عليه ذلك النسب . فإذا لم يكن تصديق ولا بيعة فلا يثبت النسب ، ولما كان يعامل المقر بإقراره ، فإذا أقر شخص بأن شخصا أخوه لأمه . ولم يصدقه الأب ولا سائر إخوته فإنه إذا مات الأب فإن المقر له يأخذ نصف حصة المقر إن كان ذكراً ، وثلاثة إن كان أنثى ، ويأخذ باقي الأولاد أنصبتهم كاملة هذا على القول الراجح . وإذا مات المقر بالأخوة وترك ورثة من أصحاب الفروض أو العصبية أو ذوى الأرحام كانت تركته لهم ، ولا يأخذ المقر له بالأخوة منها شيئاً ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعدى إلى غيره . وأما إذا مات المقر ولا وارث مطلقاً استحق المقر له تركته بالأخوة .

إثبات الولادة والمولود

٣٥٠ - عندما يختلف الزوجان في الولادة والزوجية قائمة فتدعى الزوجة الولادة في وقت معين ، وينسكرك الزوج حدوثها ، أو تدعى أن المولود هو هذا الولد ، وينسكرك ذلك الزوج . فيكتفى بشهادة القابلة عند أبي حنيفة وأحمد لما روى أنه عليه السلام أجاز شهادة القابلة من غير اشتراط العدد ، ولأن

الولادة من الحوادث التي لا يعاينها إلا القابلات غالبا وحضورها الرجال يندر، وإنما يحضرها الكثير من النساء. واشترط مالك وابن أبي ليلى شهادة امرأتين واشترط الشافعي شهادة أربع من النساء - ولو كان الزوج يقر بالولادة والمولود ولم يكن ينكر نسبه إليه لاعتن زوجته . - فإذا كانت الزوجة معتدة من طلاق أو وفاة وجاءت بولد فأنكر الزوج أو ورثته الولادة فإن لم يكن الزوج أو الورثة أقروا بالحبل ولم يكن ظاهرا لا مجال لإنكاره ، فإن الولاده لا تثبت إلا بشهادة كاملة عند أبي حنيفة : رجلين أو رجل وامرأتين ، لأن النكاح قد انقطع بجميع علاقته بإقتضاء العدة بالولادة ، فيكون القضاء بالولادة وهي أجنبية ، ودعوى ثبوت النسب من أجنبي لا تثبت إلا بشهادة كاملة .

وقال الصحاحيان تثبت الولادة بشهادة القابلة . لبقاء آثار الزواج في عدة الطلاق والوفاة - فإن كان الحبل ظاهرا أو أقر بالحبل سابقا قال الصحاحيان يكفي لإخبار القابلة ، وقال أبو حنيفة القول قول الزوجة ويسكتفي بيمينها ، وتسكتفي شهادة القابلة بالإتفاق بين الإمام وصاحبيه إذا كان الاختلاف في المولود لا في الولادة .

ثانياً - الرضاعة

٣٥١ - يحتاج الطفل في الفترة الأولى من حياته إلى تغذيته بغذاء مناسب له . وأنسب غذاء وأفضله هو لبن الأم . ولما كان الرضاع من قبيل النفقة كان واجباً على الأب لأولاده وليس واجباً على الأم في القضاء . أما ديانة فواجب عليها . وقد دل على وجوب الإرضاع قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فالإرضاع واجب على الأمهات من حيث الأصل ، والإنفاق عليهن واجب على الأب .

٣٥٢ - والأم لا تجبر عند الحنفية على إرضاع ولدها إلا إذا لم يوجد من ترضعه سواها ، أو كان الأب والولد في عسرة لا يستطيعان دفع أجر ظئر ترضعه . أو كان الولد لا يلتقم إلا ثدي أمه ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على الإرضاع . حتى لا يتعرض الطفل للهلاك ، وقال مالك (١) إن الأم تجبر على إرضاع ولدها إلا إذا كانت من طبقة نساؤها لا يرضعن أولادهن بأنفسهن فلا تجبر ، والراجح : أن القاضى لا يجبرها على الإرضاع ، لأن نظر القضاء يتجه إلى النفقة وجوباً وعدمياً ، والنفقة على الأب اتفاقاً . فإذا كانت ضرورة من الضرورات السابقة أجبرت عليها .

أجر الإرضاع :

٣٥٣ - إذا أرضعت الأم في حالة الاختيار أو حالات الإيجاب فلا أجر لها على ذلك متى كانت الزوجية قائمة أو في عدة طلاق رجعى . ذلك لأن الإرضاع واجب عليها ديانة . ولا يمكنها لا تجبر عليه لاحتمال عجزها ،

(١) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٣٥

فحين تقدم عليه بالأجر يظهر أنها قادرة فيكون واجباً عليها ليس لها أجر (١)
 أما إذا انقضت عدتها من طلاق رجعي ، أو كانت معتدة من طلاق
 بائن فإنها تستحق الأجرة في رواية لأن الزواج قد زال ، ولا أجر لها في
 رواية أخرى وهي التي عليها الفتوى لبقاء الزوجية في حق بعض الأحكام .
 فإذا كانت أجنبية عن الأب ليست بينها وبينه زوجية ، ولا عدة ، ففي هذه
 الحال يجب الأجرة لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »
 وإذا استحققت الأم أجرة تأخذ أجرة المثل إن أرضعت ولو لم يتفقا .
 أما الأجنبية فلا تستحق الأجرة إلا إذا كان ثمة اتفاق ، فلو أرضعت قبل
 الاتفاق على الأجرة لا تأخذ شيئاً . والفرق بين الأم والأجنبية في ذلك
 هو أن قوله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فريضة » دال على
 أن استحقاق الأم الأجرة مترتب على الإرضاع لا على الإنفاق . فلا يكون
 الإرضاع قبل الإنفاق دليلاً على التبرع ، لأن شدة شفقتها يدفعها إلى
 الإرضاع ، وإن كانت تريد الأجرة لا تترك ولدها جائعاً حتى تتفق . أما
 الأجنبية فليست عندها من الشفقة ما يجعلها تفعل ذلك . فيجمل إرضاعها
 على التبرع .

٣٥٤ - ولا تستحق الأم أجراً على الإرضاع لأكثر من سنتين
 باتفاق - عند الحنفية - لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين
 كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » .

وتأخذ الأجرة كأية مرضعة أجنبية . وتكون هي أحق من غيرها
 بإرضاع ولدها نظراً لمصلحة الطفل متى رضيت بمثل أجر الأجنبية التي يريد
 الأب استئجارها ، ولكن لا تجاب إلى طلبها زيادة في الأجر ، دفعاً للضرر
 عن الأب .

(١) هامش حاشية ابن عابدين - ٢ ص ٦٩٣

والأم أولى بإرضاع ولدها إلا إذا وجدت متبرعة ترضعه بلا أجر
والأم تطالب أجرا . أو وجد من ترضعه بأقل مما تطالب به الأم حتى لا يضار
الأب بذلك والله تعالى يقول لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ،
ولا عبدة يكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محرم للصغير . ولا
يختلف الحكم بقدر الأب أو عدمها ، ولا يكون الأجرة في مال الصغير
أو مال الأب (١)

ولا تلزم الأجنبية المرضعة بالبقاء في دار الأم لإرضاع الطفل إلا إذا
كان ذلك مشروطا في عقد استئجارها - والأم أن تطالب من أبي الطفل
إحضار مرضعة تستمر في البيت لإرضاع الطفل كلما احتاج . فإن ذلك أضمر
لمصلحة الطفل .

وإذا كان الرضيع مال فأجرة رضاعه تكون في ماله كما هو الحال في
نفقاته بعد الفطام .

ثالثا - الحضانة

٣٥٥ - يحتاج الطفل في حياته الأولى إلى تربية ورعاية . والحضانة
ضرب من هذه الرعاية ، وهي في اللغة ضم الشيء إلى الحضن وهو الجنب . جاء
في لسان العرب حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه . وكذلك
المرأة إذا حضنت ولدها . وتسمى المرأة حاضنة ويعرفها الفقهاء بأنها تربية
الولد لمن له حق الحضانة في المدة التي لا يستغنى فيها عن النساء .

من يثبت من الحضانة ؟

٣٥٦ - هي للنساء في الأصل لكونهن أقدر وأصبر من الرجال على

(١) راجع الهداية وفتح القدير ج ٣ ص ٣٤٥

تربية الطفل، وهن أشفق عليه ولكن النساء لسن في مرتبة واحدة في استحقاق الحضانة، بل بعضهم أحق بها من بعض بسبب تفاوتهن في الشفقة والرفق بالصغير، فأولاهن بحضانة الطفل أمه النسبية، لما روى أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله: هذا ابني كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، ونثدي له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله: أنت أحق به ما لم تتزوجي، ويروى أن عمر ابن الخطاب كان قد طلق امرأته بعد أن أعقب منها ولده عاصما، فرآه في الطريق وأخذه، فذهبت جدته أم أمه وراعه، وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق؛ فأعطاهما إياه وقال لعمر الفاروق: «ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك» - وهي بعد الأم تكون للمحارم من النساء لأن معنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة - ويتقدم فيها الأقرب فالأقرب

٣٥٧ - فتكون الحضانة على الترتيب الآتي :

١- الأم ثم أم الأم وإن علت، ثم أم الأب وإن علت. (وقدمت أم الأم على أم الأب وإن استويتا في القرب، لأن الأولى من جهة الأم وهذا الحق مستفاد من هذه الجهة فكانت أولى .

ب- ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، وقيل إن الخالة أولى من الأخت لأب بقوله عليه السلام «الخالة والدة»، وجه الراجح أن الأخت لأب أقرب من الخالة فتقدم، ثم بنت الأخت الشقيقة لأم، ثم بنت الأخت لأب.

ج- ثم الخالة الشقيقة. فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنات الأخ الشقيق فبنات الأخ لأم، فبنات الأخ لأب، ثم للبنات الشقيقات ثم لأم ثم لأب ثم خالات الأب الشقيقات ثم عمات الأم كذلك. ثم عمات الأب.

د- فإن لم يوجد من النساء ذات رحم محرر من الصغير تستحق الحضانة

انتقلت الحضانة إلى عصبته من الذكور حسب ترتيب استحقاقهم للإرث ،
فيقدم الأب فالجد وإن علا . ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ
الشقيق فابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم ابن العم الشقيق
فابن العم لأب (١)

هـ - فإذا لم يوجد أحد يستحق الحضانة من السابقين انتقل الحق
للأقارب الآخرين من ذوى الأرحام ، فتكون للجد أبى الأم ، ثم للأخ
لأم . ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب فالخال لأم ، فإن اجتمع اثنان في
مرتبة واحدة ، وكل منهما تنوافر فيه شروط الحضانة حكم القاضي بها
لأصلحهم للصغير ، وأخوفهم لله . فإن تساويا كان الأحق هو الأسن لأنه في
الغالب أكثر تجربة ، وأعرف بما فيه الخير للطفل (٢) . وهذا عند الحنفية
وللبناهب الأخرى تفصيل واختلاف في الترتيب فليراجع في مظانها (٣) .

شروط من الحضانة :

٣٥٨ - يشترط في الحاضن والحاضنة : أ - الحرية ، والبلوغ ، والعقل
لأن المملوك مشغول بخدمة سيده ، والصغير والصغيرة لا تحسن القيام عليه
ورعايته . والمجنون والمعتوه لا يحسن أمر نفسه فلا يصاح غيره .
ب - الأمانة والقدرة على القيام بشئون الطفل ، فالفاسقة المستهتره
لا حضانة لها لأنها لا تؤمن على أخلاق الطفل . كما أنها إذا كانت عاجزة
لمرضها أو لكبرها أو احترامها لا تكون أهلا للحضانة .
ويزاد على هذه الشروط في حالة ما إذا كانت الحاضنة امرأة .

(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٦٥٥ وتبيين الحقائق ج ٣ ص ٤٧

(٢) راجع البدائع ج ٤ ص ٤١ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٥٥

(٣) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٥٢٧ للشافعية وشرح الدردير ج ٢ ص ٥٢٧ للمالكية

١ - أن تكون ذات رحم محرم للطفل كما قدمنا . فالأم والأخت من الرضاعة محرم له لكونهما لبس رحما فلا حضانة لها . كما أن الفريب ذير المحرم كبنات العم أو العممة أو الخال والخالة لا حضانة لها .

٢ - ألا تكون متزوجة بغير ذى رحم محرم من الصغير لأنها تكون قد أمسكته عند أجنبي ربما يبخضه . ويقسو عليه ويؤذيه . فإن كان الزوج رحما محرما كالجدة لأم الحاضنة تمسك حفيدها عند زوجها الجدة لأم أو خالته يكون الزوج ابن عمه ، لا يكون الزوج مانعا من ثبوت حقها في الحضانة لأنه في الغالب لا يملكه ولا ينسب إليه .

٣ - ألا تمسك الحاضنة الطفل عند غير ذى رحم محرم منه . وذلك للعلة السابقة :

٣ - ألا تكون مرتدة . لأنها تستحق الحبس حتى ترجع إلى الإسلام فلا تكون قادرة على إمساكه ، وأيضا لعدم أمانتها على الطفل .

٣٥٩ - ثم إن كان الحاضن رجلا يزداد على الشرطين الأولين -

١ - أن يكون عصبة للطفل لأن مبنى استحقاق الحضانة للرجال عند عدم النساء الصالحات لها قائم على استحقاق الميراث :

٢ - أن يكون على دين الصبي ، فالابن المسيحي أولى بحضانة أخيه المسلم والكافر كله دين واحد ، ولا يشترط اتحاد الدين في الحضانة ، فالمسيحية يثبت لها حق حضانة ولدها من زوجها المسلم ، وإن كان مسلما بإسلام أبيه ، لأن سبب هذا الحق هو وفور الشفقة ولا يؤثر فيه اختلاف الدين ، إلا إذا خيف على الطفل منها ، أو خيف إفساد دينه . بأن كانت تحاول تلقينه دينها . وتعويده عاداته والطفل لم يبلغ سن التمييز . أو كأن يخشى على الطفل من تأثره بدينها إذا رآها تقوم بهوااتها وهو في سن التمييز . ففي كل هذه الحالات ينزع الطفل منها .

أجرة الحاضنة :

٣٦٠ - أجرة الحاضنة واجبة في مال الولد إن كان له مال ، لأنها جزء من النفقة وهي عليه في ماله . فإن لم يكن له مال فأجرة الحاضنة تكون على من تجب عليه نفقته وهو الأب عند وجوده وقدرته . أو على من تجب عليه من أقاربه عند موته أو عجزه . فإن تبرعت بالحضانة حاضنة غير الأم وكان الأب غير موسر ، أو كانت أجرة الحضانة من مال الولد ، فالمتبرعة أولى ؛ لأن الحضانة لمصلحة الصغير . ومن مصلحته المحافظة على ماله . كما أن في إلزام الأب غير الموسر بأجرة الحضانة مع وجود المتبرعة مضارة به والله تعالى يقول « لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده » - فإن أبت الأم إلا أن تحضن الولد إلا بأجرة . ووجدت متبرعة أخرى فإن الأم أولى إذا كانت أجرة الحضانة على الأب وهو موسر ، أو كانت المتبرعة ليست من الحاضنات ، وهذا بخلاف الرضاع .

فإذا كان الأب معسرا ، والولد لا مال له ولم توجد متبرعة فعلى الأم أن تحضنه ، وتقدر لها أجرة ، وتكون تلك الأجرة واجبة الأداء على من يلي الأب في الإنفاق على الولد ولما يؤول إليها على أنها دين على الأب عاجزا فإنه لا يجب عليه شيء وتكون الأجرة واجبة على من يليه في الإنفاق .

٣٦١ - وأم الطفل لا تستحق أجرة على حضنته إذا كانت زوجيتها لأبيه قائمة ، أو كانت في العدة من طلاق رجعي . فإن كانت معتدة من طلاق بائن ففي استحقاقها الأجرة روايتان في المذهب الحنفي ، فإذا انقضت عدتها من الطلاق الرجعي والبائن استحققت الأجرة كالأجنبية .

فإذا طلبت الأم أجرة أكثر من أجر المثل فهي أولى بالحضانة أيضا من المتبرعة الأجنبية أو القرينة غير المحرم ولما كملها لانعطي الزيادة على أجر المثل .

وأجرة المسكن الذي تقيم فيه الحاضنة بالطفل يأخذ حكم الأجرة على الحاضنة . فإن كان للطفل مال كانت الأجرة من ماله ، وإن لم يكن له مال كانت على أبيه . ثم على من تلزمه نفقته بعد أبيه . هذا إذا لم يكن للحاضنة مسكن كانت تسكنه من قبل ، أما إذا كان لها مسكن فلا يجب لها شيء ، وسكنى الطفل معها لا تكلفها زيادة في النفقة .

كذلك إذا احتاج الطفل إلى خادم مع الحاضنة فإنه يصرف له أجره من مال الطفل إن كان له مال وهكذا كما في المسكن . (١)

مظاهر الحضانة :

٣٦٢ - بيت الزوجية حال قيامها ، أو حال قضاء العدة من طلاق رجعي أو بائن هو مكان حضانة الولد، وهذا إذا كانت الحاضنة الأم، وبناء على ذلك ليس للزوج أن يخرج من البلد الذي يقيم فيه، ويأخذ الصغير معه قبل أن يستغنى عن أمه، وتنتهي مدة حضانته ، لما في ذلك من إبطال حقها في حضانته . كما أنه ليس لها أن تسافر بالولد إلى أي بلد ولو كان قريبا . لأنه يحكم الزوجية له منع الزوجة من المنزل إذا لم يكن معها ولد فأولى أن يمنعها من السفر بالولد إلى بلد آخر . كما أن قضاء فترة العدة في بيت الزوجية واجب لحق الشرع والزوج ، فلا يحل لها الانتقال منه بولدها . ولو كان ذلك بإذن الزوج .

والحاضنة بعد انقضاء عدتها إذا أحبت أن تنتقل بالصغير من البلد الذي كانت تقيم فيه مع زوجها إلى بلد آخر هو بلدها، وكان قد عقد الزواج فيه جاز لها ذلك لأنها صارت أجنبية ، ولأن فيه مصلحتها ومصلحة الولد إذ يكون بين أمه وأهلها، ولا إعانات فيه للآب لوجود دليل الرضا فيه على

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥٦

الإقامة في البلد الذي عقد فيه .

فإذا لم يكن البلد الذي انتقلت إليه الأم بلدها . أو لم يكن عقد الزواج قد تم فيه . فيجوز للأم أن تنتقل بالصغير إلى بلد لا يتحقق فيه هذان الشرطان إذا كان قريبا بحيث يستطيع الأب أن يذهب إليه لرؤية ابنه ، ويعود إلى بلده يبيت فيه ، لأنه ليس في هذا كبير ضرر أو مشقة على الأب ، إذ تعتبر هذه النقلة كأنها انتقال من طرف إلى طرف آخر في بلد كبير هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم . فإن كانت غيرها كالجدة أو الخالة فليس لها أن تنتقل بالصغير إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه .

وليس للحاضنة سواء أكانت الأم أم غيرها ، أن تمنع الأب من رؤية ابنه . كذلك ليس للأب أن يمنع الأم من رؤيته إن سقط حقها في حضانة أبيه ، أو بعد إنتهاء الحضانة وضم الولد إليه .

من الحضانة :

٣٦٣ - نريد في هذا الموضوع أن نوضح حق الحضانة ؛ هل هو حق الولد على أمه ؟ وحينئذ لا تجبر عليها إلا إذا كانت ضرورة ، ولها حق أن تنازل عنها في أى وقت تشاء . أم أنها حق للولد والأم معا؟ فيجب مراعاة الجانبين . بالأول قال بعض الحنفية . والثاني قال الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك . والثالث قال بعض الحنفية وهو الصحيح في المذهب .

وأعجبني ما اختاره بعض المحققين أن الحضانة حق الحاضنة وحق الطفل فالأم لها حق حضانتها لا ينازعها فيها أحد متى كانت أهلا لذلك ، والطفل له حق أن يكون محضونا عند محرم ترعاه وتشفق عليه . فحقه في الحضانة غير عيني ، أى أنه لا يتعلق بحاضنة معينة متى كان هناك عدد من المحارم أهل للحضانة ، فإذا كان له أم ، وحنة ، وخالة ، وعمة وكن جميعا أهل للحضانة

كان حقه الحتمى أن يكون محضوفاً عند واحدة من هؤلاء ، ولا يتعين حقه عند الأم . فلا تجبر حينئذ على حضائته متى أمكن أن تحضنه واحدة من الأخريات . أما إذا امتنع عن حضائته ولم يكن هناك إلا الأجنبيات ، أو القربيات غير المحارم ففي هذه الحالة تجبر الأم على إرضاعه ، ويتعين حقه حينئذ عند الأم حتى لا يضيع ، وكذلك إذا كان محارمه غير أهل للحضانة فإنه يمكن أن يكون بمنزلة المدومات ، ويتعين حقه على الأم . - ثم قال هذا هو التحرير الذى تستقيم عليه جميع الفروع

ويترتب على كون الحضانة حق الحاضنة والطفل أن المرأة لو خالعت زوجها على أن تترك حضائته ولدها ، فالخلع صحيح ، ولكن لا يسقط حقتها فى الحضانة لأنه ليس خالص حقتها ، بل للطفل فيه حق . وليس أنها تترك حق الطفل فيبطل الشرط . وكذلك لو أن امرأة صالحت زوجها على أن تترك حقتها فى الحضانة فإنه يكون باطلاً إذا جعل هذا الترك أساساً للصالح . لأنه يكون صالحاً على ما لا تملك وحدها .

انتهاء الحضانة :

٣٦٤ - تنتهى مدة الحضانة للصغير متى ظهر عدم حاجته لخدمة النساء وقدرة الفقهاء ذلك ببلوغه السابعة أو التاسعة من عمره على اختلاف الآراء . والفتوى على رأى الأول ، يستوى فى ذلك أن تكون الحاضنة أمماً أو جدة أو غيرهما . وقد راعى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذين التقديرين بالنسبة للصغير فجعل السبع حداً أدنى ، والتسع حداً أعلى . وللقاضى أن يحكم فى ذلك بما يراه مصلحة للطفل على حسب ما يرى من حاجته وقوته أو ضعفه . أما بالنظر إلى البنت ففي ظاهر الرواية يفرق بين حضائته الأم أو الجدة وحضائته غيرهما . فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة فتبقى حضائتهما للبنت حتى تبلغ الصغيرة مبلغ النساء . وإن كانت الحاضنة غيرهما بقيت عندهما

إلى سن المراهقة وهي تسع سنين على المفتى به - وقيل إحدى عشرة سنة - وعن محمد أنه لا فرق بين الأم والجدة وبين غيرهما . وأن الحد الذي تنتهي فيه حضانة البنات هو سن المراهقة .

٣٦٥ - وقد أخذ القانون بمذهب محمد فجعل التسع سنين حداً أدنى لحضانة الصغيرة ، وجعل الإحدى عشرة سنة حداً أعلى . وللقاضي أن يحكم بانتهاء الحضانة فيما بين ذلك . فترك أمر السنتين إلى تقدير القاضي .

والسر في انتهاء حضانة الغلام عند تسع سنين هو أنه يحتاج في هذه السن إلى نوع من التربية والتأديب ، والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال . والرجل على ذلك أقدر من المرأة . وزيدت البنات سنتين لسكونها في حاجة إلى التدريب على ما يلزم المرأة من تدبير المنزل وتنظيمه ، والتعويد على ما يحسن من عادات النساء وآدابهن . فإذا بلغت الحادية عشرة أو قاربت كانت في حاجة إلى حفظها وصيانتها . ولا شك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء .

ضم الصغير وتسلمه بعد الحضانة :

٣٦٦ - تأتي مرحلة الضم بعد انتهاء الحضانة وهي مرحلة الولاية . والحق يثبت فيها للعصبة من الرجال . ويقدم الأقوى عصبوبة على غيره على الترتيب الذي تقدم في حضانة الصغير . والضم حق للبنات والغلام فيجبر العاصب عليه بعد انتهاء الحضانة . ويشترط فيمن يضم الصغير أو الصغيرة إليه الشروط التي اشترطت في حضانة العاصب من الرجال فن لا حق له من العصبة في الحضانة كابن العم بالنظر إلى بنت عمه لا يكون له حق ضمها ، لسكونه غير محرم منها وإن كان رحماً .

وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للبحضون « الغلام أو البنت » أحد من العصبة الذين لهم حق الضم وأهليته ، ولم يكن هناك وصي يمكن أن يسلم

إليه الغلام فإنه يبقى عند حاضنته حتى يرى القاضى ما هو أصلح له ، وفى مرحلة الضم يبقى الغلام عند أبيه أو جده أبى الأب - أو عند من له الحق بعدهما ، إن لم يكونا موجودين أو لم يكرنا أهلاً لذلك - يراه ويؤدبه ويعلمه ويصح أن يدفعه لمن يعلمه صناعة يتكسب منها فينفق عليه من كسبه .

فإذا بلغ الصبى مبلغ الرجال لم يكن لأبيه ولا لغيره - ولياً كان أو وصياً - سبيل عليه ، بل يكون له الخيار فى الإقامة مع أبيه أو مع أمه أو الإقامة بعيداً عنهما ، إلا أن يكون غير مأمون على نفسه . فإنه حينئذ يبقى فى حالة الضم - كما كان - جبراً عليه - أما البنت فإنها تبقى فى مرحلة الضم عند صاحب الحق فى ذلك ، وليس له أن يدفعها للتكسب من صناعة أو خدمة تحتلظ فيها بالرجال ، لأن ذلك يخجل بواجب حفظها وصيانتها ؛ ويصح أن يسلمها إلى أمينة تعلمها ما يلزم المرأة من شؤون تدبير المنزل . فإذا بلغت مبلغ النساء وكانت بكرأ فإنها تستمر فى مرحلة الضم ولو كانت مأمونة على نفسها ما دامت شابة يخشى عليها من الرجال ، فإن كبرت سنها وعهد فيها حسن الرأى والعفة فليس لأبيها ولا غيره أن يجبرها على البقاء عنده ، أما الثيب فإنها لا تجبر على البقاء عند أبيها أو غيره من الأولياء إلا إذا كانت مأمونة على نفسها . ومن ذلك يتبين أن الشاب غير المأمون ، والثيب غير المأمونة ، والبكر الشابة - مأمونة أو غير مأمونة - لا خيار لأحد منهم فى الإقامة بعد البلوغ بل يجبرون على الإقامة مع الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء أما الشاب المأمون ، والثيب المأمونة ، والبكر المسنة التى صار كبر سنها مظنة العقل والعفة فلا يجبر أحد منهم على الإقامة مع الأب أو الولى بل يقيمون حيث يختارون .

رابعاً - نفقة الفروع والأصول والأقارب

٣٦٧ - القرابة الموهبة للمنفق :

تختلف كلية الفقهاء في ذلك وتعدد مذاهبهم على الوجه الآتي :
 فعند الشافعية : لا تجب النفقة إلا للأصول وإن علوا ، وللفروع وإن سفلوا ، على الأبناء ، والآباء الموسرين سواء اتحدوا في الدين أو اختلفوا فيه ، دل على هذا قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » : وقوله تعالى : « وبالوالدين إحساناً » . فالفروع وإن نزلوا يعتبرون أولاداً ، والأصول وإن علوا يعتبرون آباء وأصولاً ، فيدخلون في عموم هـذين النصين (١) .

وعند الحنابلة : تجب للوالدين وإن علوا ، والولد وإن نزل . على القريب الموسر الوارث ، ويشترط اتحاد الدين بين المحتاج لها ومن ستفرض عليه . أما ذوو الأرحام (وهم من ليسوا ذوى فروض ولا عصابات) فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول أو الفروع لضعف قرابتهم ولعدم النص في شأنهم في الكتاب أو السنة (٢) .

مذهب المالكية : لا يوجبون النفقة إلا للأب والأم ، والابن والبنت فلا نفقة للأجداد ولا للجدات ، ولا لأبناء الأبناء وغيرهم من الأقارب الآخرين . ولا يشترط اتحاد الدين في الوجوب . ودليلهم ما استدلل به الشافعية وقوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » ، مع مراعاة قصر الأبوة والبنوة على أضييق معانيها وأول درجاتها (٣) .

(١) شرح المنهج وحاشية البجيرمي عليه ج ٤ ص ١٠٩ ، ١١٠

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٦

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٦ .

٣٦٨ - والحنفية أوسع المذاهب في هذا الباب . إذ يجعلون سبب نفقة الأقارب القرابة المحرمة ، ولو لم تكن قرابة أولاد ، لأنه تعالى قد أمر بصلة الرحم ، ومن الصلة الإنفاق عند الحاجة ، ولهذا فهم يوجبون نفقة الآباء على آباءهم وإن علوا ، ومثل الأب الأم . كما يثبت النفقة للأقارب بحسب القرب والجزئية لا بحسب الإرث ، وكذا يوجبون نفقة الفروع على أصولهم . كما يوجبونها لذوى الأرحام ، ولا يشترطون اتحاد الدين إلا في غير الأصول والفروع والزوجة . وسنقصر تفصيل نفقة الأصول والفروع والأقارب على المذهب الحنفي .

شروط وجوب النفقة :

٣٦٩ - (١) كون القريب الذى يطالب بالإنفاق عليه محتاجاً ، فإن لم يكن كذلك فلا يستحق نفقة بل ينفق من له مال من ماله . ولا تجب له نفقة على أحد ، ولو كان أباً أو ابناً ، إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على زوجها وإن كانت موسرة .

٢ - كون القريب رحمياً محرماً لقريبه ، بمعنى أن الزواج بينهما محرماً حرمة مؤبدة لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى .

٣ - أن يكون المطالب بالنفقة عاجزاً عن الكسب ، إلا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم ، فإنه لا يشترط العجز عن الكسب ، فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً ولو كان قادراً على الكسب ، وكذلك الجد مطلقاً وإن عملاً . لأن في إلزامهم بالاكتساب مع غنى الأبناء إيذاء منهي عنه ، ولأن الولد كسب أبيه . فكسب الولد كسب له ، - أما عدا هؤلاء فيشترط العجز ، وهو يكون بالصغر والأنوثة وبالمرض المزمن ، وبالعمى ، وبالخرق ، وهو من لا يحسن صناعة ، أو يطالب العلم أو كونه

من أعيان الناس الذين يلحقهم العار من التكبسب ، وكذلك الأحمى والأشل والمقعد .

٤ - اتحاد الدين إذا لم تسكن القرابة الموجبة للنفقة قرابة الولاد . فلا يشترط اتحاده فى نفقة الأصول على فروعهم ، ولا فى نفقة الفروع على أصولهم . ذلك لأن هذه القرابة قائمة على الجزئية لا على الميراث فتثبت سواء كانوا وارثين أو غير وارثين ، فأما قرابة غير الولاد الموجبة للنفقة فلا بد لثبوتها من الميراث . واتحاد الدين شرط التوارث بالنسبة للمسلمين فلا يرث المسلم من غير المسلم . ولا غير المسلم من المسلم .

٥ - أن يكون المنفق موسراً فى غير نفقة أحد الأبوين على الابن ، و نفقة الولد على أبيه . و شرط اليسار يختلف بالنسبة لنفقات الأقارب عنه فى نفقة الأبوين والأبناء . فى الأخيرة اتفقوا على أن اليسار ليس بشرط إنما الشرط فى الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً ، ولا يسقط الوجوب فى هذا النوع من النفقة إلا إذا كان الأب الابن عاجراً بحيث تسكون نفقته على غيره من الأصول والفروع . فإنه فى هذه الحالة يسقط الوجوب عنه . إذ ليس من المعقول أن تجب عليه نفقة لغيره وهو يأخذ نفقة من غيره .

٣٧٠ - أما اليسار المعتبر فى غير الأصول والفروع فقد اختلف فيه

المذهب الحنفى على قولين :

فقال أبو يوسف : هو ملك النصاب فى الزكاة ، لأن نفقة ذى الرحم المحرم صلة ، والصلوات المالية كالصدقات إنما تجب على الأغنياء . وقال محمد : أن يكون له كسب دائم يكفى حاجته ويزيد ، فإنه فى هذه الحال ينفق من الزيادة على ذى الرحم المحرم . ذلك لأن النفقة صلة وليست زكاة ولا صدقة فلا يشترط لوجوبها ما يشترط لوجوب الصدقات . وهى حق العبد وحقوق

العباد لا يشترط لوفائها نوع خاص . ثم هي لدفع الهلاك والواجب على كل مسلم القيام بدفع الهلاك عن له به صلة ما دام في ماله ما يفضل عن حاجته .

نفقة الفروع .

٣٧٨ - ١ - الأولاد الكبار : نفقتهم واجبة على الأب متى كانوا في حاجة إليها . بأن كانت أنثى فقيرة ولو قادرة على العمل . أو ذكراً فقيراً عاجزاً عن العمل لعاهة أو مرض ، ولا يشترط لوجوب النفقة على الأب أن يكون موسراً ، بل يكفي أن يكون قادراً على العمل والتكسب . ذلك لأن الإنفاق عليهم فيه إحياءهم . وإحياء الأبناء إحياء للأباء لقيام العصبية والجزئية . وإحياء النفس واجب ، - فإن كان الأب قادراً على العمل ، ولما لا يجد عملاً يتكسب منه ، أو كان عاجزاً جسمياً عن العمل . فيؤمر من يليه في القرب بالنفقة ، وتكون ديناً على الأب في حال قدرته ولا تكون ديناً في حال عجزه . - فإن كانت البنت تتكسب من عمل شريف داخل البيت كالحياكة والتطريز أو خارجه كالتمويلد والتدريس تكون نفقتها عليها من كسبها ، ولا تجب على أبيها إذا كان فقيراً . فإن كان كسبها لا يكفيها ولا يفي بحاجتها فعليه أن يكمل نفقتها .

٣٧٩ - ب - الأولاد الصغار : إذا كان لهم مال كانت نفقتهم منه ، لأن النفقة لا تجب لهم النفقة على أبيهم وحده . سواء كان الولد مسلماً أم غير مسلم ، فإن كان للابن مال بعيداً عنه ، لا يستطيع التصرف فيه والإنفاق منه عليه كان على الأب أن ينفق عليه . ثم يرجع بما أنفق . إن كان قبل الإنفاق بأمر القاضي . أو كان قد أشهد عند الإنفاق أنه يقوم به ليرجع عليه متى حضر ماله . وإلا لم يكن له الرجوع على ابنه ، لأن الظاهر أنه كان

متبرعا بالنفقة (١) . وفيما بينه وبين الله له أن يرجع مطلقا ولو لم يشهد عند الإنفاق أو لم يأمره القاضي

وإن كان الأب فقيرا مهسرا فإما أن يكون عاجزا عن العمل أو قادرا عليه . ومع قدرته فإما أن يكون العمل غير ميسر أو ميسر . فإن كان عاجزا جسميا عن العمل يعتبر كأنه معدوم وتفرض النفقة للصغار على غيره الأقرب فالأقرب . ونقل صاحب الدر المختار (٢) أنه يكفي بإعسار الأب في إلحاقه بالعدم . وأنه تنتقل النفقة عنه إلى من يليه في القرب من الولد المحتاج إلى النفقة من غير اشتراط أن يكون الوالد عاجزا جسميا عن العمل .

فإن كان الأب قادرا على العمل ولكن العمل غير ميسر كان على الأقرب إلى الصغير من بعده أن ينفق ، ثم يرجع بما أنفق الأب إذا أيسر ، ولو بطريق العمل والاكتساب وفي هذه الحالة تؤمر الأم إن كانت موجودة وموسرة . فإن لم يكن فيؤمر الجد كذلك فإن لم يكن أحد منهما أمر الأقرب فالأقرب من الصغير بالإنفاق عليه ليرجع على الأب فإن لم يكن أحد من ذوى قرابته يستطيع الإنفاق عليه كانت نفقته في بيت مال المسلمين الذي هو وارث من لا وارث له (٣) .

فإن كان الأب قادرا على العمل ، واجدا له ، فعليه أن يعمل ويكتسب ، وينفق على ولده الصغير ، ولا تنتقل النفقة منه إلى غيره لأنه لا يجبر على العمل للإنفاق على أحد إلا الزوج على زوجته ، والأب على ولده الصغير . أو السكبير العاجز عن العمل .

وعلى الأب الإنفاق على أبنائه طلاب العلم، ليتفرغوا له في قول أكثر

١ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤ ، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٨٩

٢ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٩١ - ٣ - تبيين الحقائق ج ٣ ص ٦٤

الفقهاء ، وقال بعض المتأخرين غير ذلك . ولكن الصحيح أنها تجب متى كان طالب العلم مستقيا في طلبه ، مجدا في درسه ، رشيدا في سلوكه .

نفقة الأصول

٣٧٣ - هم الأب والأجداد والجدات لا فرق بين ما كان من جهة الأب أو الأم ، أما الأم . فإن كانت متزوجة فنفقةها تكون واجبة على زوجها كما عرفنا . ولكن إذا كان زوجها معسرا فعلى الابن أن ينفق على أمه . ثم يرجع على الزوج عند يساره معسرة كانت الزوجة أو موسرة .

وقد ثبت وجوب النفقة للأبوين وسائر الأصول بالشرع قال تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، فقد أمر سبحانه بعبادته وحده ، ووصى بالوالدين إحسانا . والإنفاق عليهما حال عسرهما من أحسن ضروب الإحسان . أما عدم معونتتهما حين الحاجة فيعتبر أذى أشد من التأفف المنهى عنه . وكذلك قوله تعالى « أن اشكر لي ولو الديك ، والشكر لهما مكافأتهما بالخير ، والحنو عليهما ووقايتهما من كل أذى ومكروه وذلك يكون بالإنفاق عليهما حالة الحاجة إليه ، فيسكون هذا واجبا على الولد . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » وقوله « إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه فسكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف » .

٣٧٤ - والفقر والحاجة يشترطان لاستحقاقهم النفقة ولا يشترط العجز عن العمل والكسب فيكفي أن يكون الأب فقيرا محتاجا لتجب نفقته على ابنه ، لأنه لا يجوز شرعا إجبار الأب الفقير على التمسك وابنه قادر على الإنفاق عليه ، وكذلك لا يشترط اتحاد الدين فتجب نفقة الوالدين غير

المسلمين على ابنتهما المسلم . وفي هذا يقول الله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفا » ومن المصاحبة بالمعروف الإنفاق على المحتاج منهما . ولعل السبب في ذلك أن هذا النوع من القرابة هو الولادة التي توجب الجزئية والبعضية بين كل من الوالد والولد، وهذا لا يختلف باختلاف الدين . فلا يختلف الحكم المتعلق به وهو وجوب النفقة .

٣٧٥ - ثم الابن إما أن يكون غنيا أو فقيرا وإذا كان فقيرا فإما أن يكون قادرا على العمل كسوبا أو غير قادر على العمل وإذا كان كسوبا فإما أن يزيد كسبه عن حاجته أولا يزيد فإن كان الابن موسرا فنفقة والديه واجبة عليه لما قدمنا . حتى ولو كان الأب قادرا على العمل والكسب - وإن كان معسرا غير قادر على العمل والأب معسرا وغير قادر على العمل أولا يجد السبيل إليه كانت نفقتهما في بيت مال المسلمين (١) - وإن كان الابن معسرا قادرا على العمل كسوبا وكسبه يزيد عن حاجته وجبت النفقة عليه لأبيه ، لأنه يعتبر غنيا بكسبه سواء كان هذا الكسب يجيئه كل يوم أو كل شهر . ويجبر على ذلك ديانة وقضاء كما يجبر على تقدير نفقة يعطيها لأبيه لو أراد ذلك ليستقل بإنفاق فإن كان كسبه لا يزيد عن حاجته . وهو يعيش وحده بلا أسرة ؛ وجب عليه أن يضم أباه إليه ليعيش معه . لكنه لا يجبر على ذلك في القضاء وقيل ، يجبر . فإن كان الابن أسرة ولا يفضل من كسبه شيء فوق ما يحتاج إليه هو وعائلته ، وجب عليه ديانة وقضاء أن يتكفل بنفقة ابنه يضمه إلى بيته معه ومع أولاده وزوجته . لأنه لا يزيد عليهم في المعيشة كثيرا ، وقد قال عليه السلام ، طعام الواحد يكفي الاثنين ، ويستحسن في هاتين الحالتين الأخيرتين

(١) يمكن أن تكون وزارة الشؤون الاجتماعية الآن أو وزارة الأوقاف

قسم الاعانات .

أن يعمل الأب ليتكسب ما يعيش منه إذا كان قادرا على العمل والطريق
ميسرا له : (١)

٣٧٦ - فإن كان الأب متزوجا بغير الأم . فقال صاحب البدائع
إنه لا تجب على الابن نفقة زوجة أبيه لأنها أجنبية عنه ، إلا أن يكون الأب
محتاجا إلى من يخدمه فحينئذ تجب عليه نفقة امرأته ، لأنه يؤمر بخدمة الأب
بنفسه أو بالأجير ، وفي رواية أبي يوسف تجب على الابن نفقة أبيه مطلقا .
أى وإن لم يكن بالأب علة يحتاج من أجلها إلى من يخدمه . والرأى الراجح
ما جاء أولا (٢)

نفقة الأقارب

٣٧٧ - هم ذوو الأرحام . وتطلق على الأقارب بصفة عامة . وهم
أنواع : نوع ذو رحم محرم . ونوع ذو رحم ، فالأول من لا يحل زواجه
كالأم والبنت والأخت والعممة والخالة ، والثاني هم الأقرباء الذين يحل التزوج
فيما بينهم بعضهم من بعض كأولاد العم والعمة والأخوال والخالات
٣٧٨ - والنفقة لا تجب إلا للقريب ذى الرحم المحرم من المطلوب
النفقة إذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب ، بأن يكون صغيرا فقيرا ، أو
امرأة فقيرة بالغة ، أو ذكرا فقيرا عاجزا عن الكسب لزمانة ، أو عاهة ،
أو مرض يمنعه من العمل ، فإن كان قادرا على الكسب كان عليه أن يعمل
وينفق على نفسه ، وعلى قريبه أن يكمل له نفقته إن كان ما يكسبه لا يفي
ب حاجته وكفايته منها .

٣٧٩ - وما تجب الإشارة إليه أن اشتراط المحرمية في القرابة في استحقاق

٢ - راجع ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٢

١ - المبسوط ج ٥ ص ٢٢٢

بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٦٠ .

النفقة هو مذهب الحنفية ، أما الحنابلة فلا يشترطونها ، واشترطوا كون
القريب وارثا ، وخرجتهم قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » ، فإن هذه
الآية لم تفصل بين وارث هو ذورحم محرم ، ووارث ليس بمحرم ، ويحتج
الحنفية بقراءة ابن مسعود « وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ، وهي
وإن كانت قراءة شاذة إلا أنها تعتبر بيانا للقراءة المتواترة .

ولا تجب نفقة ذى الرحم المحرم على قريبه القادر إذا كان يرثه لو مات
وترك ما يورث عنه ، كما يكون عليه النفقة بنسبة حصته من الميراث عند
تعدد من تجب عليهم ، ومن هنا كان اشتراط اتحاد الدين لأنها تجب على
الميراث ، ولا ميراث مع اختلافه . وقد ترتب على ذلك ألا نفقة للأخ على
أخيه ، ولا للعم على ابن أخيه ، إذا اختلف دينهما .

والشرط يسار من تجب عليه . أما القريب الفقير . ولو كان قادرا على
الكسب ، فإنه لا يؤمر أحد بالا كتنساب والإنفاق على غيره إلا على زوجته
ومن كان من أصوله وفروعها .

ووجوب هذه النفقة لا يثبت إلا بالقضاء أو الرضا . فليس للمستحق
أخذها قبل القضاء لو ظفر بجنسها ، فهي واجبة الأداء على من وجبت
عليه شرعا ، لكنه لا يجبر على أدائها إلا بالقضاء . فليس لقريب محتاج إلى
النفقة أخذ شيء من مال قريبة الموصر للنفقة إلا بإذنه ورضاه . فإذا امتنع
القريب عن أداء النفقة لقريبة ، بعد أن وجب عليه أدائها بقضاء القاضى
أو بالتراضى جاز أن يحبس ليسكون هذا دافعا له إلى أدائها كما جاز أن يحبس
الزوج لنفقة زوجته ، أو الأب لنفقة الابن إذا امتنعا (١)

(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٩ ، فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٠

بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣١

٣٨٠ - وإذا عرفنا أن هذه النفقة تكون على القريب لقريبه حسب الميراث نورد بعد الأمثلة ليتضح منها ذلك .

١ - إذا كانت بنت بالغة، أو ابن بالغ عاجز عن العمل لمرض أو عاهة . واستحقا النفقة لفقريهما وحاجتهما فالنفقة على الأب والأم أثلاثا . على الأب الثلثان . وعلى الأم الثلث . وهذا لأن ميراثهما من كل من البنت أو الابن إذا مات يكون على هذه النسبة ، وفي ظاهر الرواية النفقة كلها على الأب كما لو كانا صغيرين (١) .

٢ - إذا كان للقريب الفقير أخت شقيقة ، وأخرى لأب وأخرى لأم ، وكل منهن موسرة ، كان على الشقيقة ثلاث أخماس النفقة ، وعلى كل من الآخرين خمسها ذلك لأن الميراث يكون هكذا لسكل منهن من ذلك الأخ الفقير إذا مات وترك ما يورث عنه .

٣ - إذا كان للقريب الفقير أخ شقيق موسر أو لأب ، وأخت شقيقة موسرة أو لأب ، تكون النفقة عليهما أثلاثا ، أى يكون ثلثاها على الأخ وثلثها على الأخت حسب ميراثهما منه إذا مات وله ما يورث .

٤ - إذا كان للقريب عم شقيق أو لأب ، وخال ، وكل منهما موسر تكون النفقة على العم وحده مع أن الخال رحم محرم مثله ، لأن الميراث للعم أسكونه عصبية وليس للخال شيء لأنه من ذرى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع العصبات .

٥ - إذا كان للقريب ابن عم وخال كل منهما موسر . فالنفقة تسكون واجبة على الخال وحده ، لأنه ذو رحم محرم ، ولا شيء منها على ابن العم وإن كان هو الوارث لأنه ليس بذى رحم محرم من المحتاج للنفقة .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٣٥١ ، المبسوط ج ٥ ص ٢٢٢

٣٨١ - نفقة القربى :

تقدر هذه النفقة بالكفاية ، وبمقدار ما يسد حاجة القريب المحتاج ، على شرط أن يكون ذلك في قدرة المنفق من غير إرهاق ، بحيث يكون فاضلا عن حاجته الأصلية - وإذا وجبت لا تكون ديناً في الذمة قط إلا إذا أمر القاضى باستدانتها واستدانها فعلا ، فإذا حكم القاضى بنفقة قريب ومضى شهر على استحقاقها لا يطالب بنفقة ذلك الشهر الذى مضى ، ولكن يطالب بنفقة الشهر الحاضر . وذلك لأن النفقة على القريب لسد الحاجة ، وإذا مضى الشهر من غير أخذها فهو دليل على أنه استطاع فيه أن يسد حاجته في هذا الشهر . ولكنه إذا استدانتها بأمر القاضى أو بأمر المنفق فإنها تثبت ديناً من أول الأمر على من تجب عليه ، لأن الاستدانة كانت بالنيابة عنه إن كانت بأمره ، وأمر القاضى كأمره لأنه رأى ذلك طريقاً للحمل على أداء ما يجب عليه ، ودفع ظلم المطل . وإذا مات من يستحق النفقة قبل أن يأخذها أو يستدينها فلا يس لورثته أن يطالبوا بها لأنها لم تثبت ديناً به .

٣٨٢ - إذا كان القريب الموسر غائباً . وكان المستحق للنفقة هم الحواشي فإنه لا يثبت الوجوب على الغائب . بل ينتقل الوجوب إلى الحاضرين ولو كانوا أقل رتبة منه ، ويفرض كأنه معسر . وهذا بناء على أن هذه النفقة للحاجة وتحتاج إلى قضاء القاضى ، والقضاء على الغائب غير جائز في مذهب أبى حنيفة لأنه لا يصح القضاء حتى يسمع كلام الخصم ، وإذا كان القضاء عليه غير ممكن ، ولا يمكن الانتظار حتى يحضر الخصم الغائب ، فتسكون المصلحة قاضية بأن ينتقل الوجوب إلى غيره ويفرض أنه غير موسر

انفراد وتمرد من تجب عليه النفقة

٣٨٣ - إذا وجبت نفقة القريب الفقير المستحق لها على واحد فقط

من أقاربه كان عليه أن يؤديها ، كما إذا كان للأب ابن واحد أو أخ واحد أو عم واحد (١) . وإن كانوا أكثر من واحد وكانوا متساوين في القرابة نوعها ودرجتها وقوتها كأخوين أو ابنين أو عمين كانت النفقة عليهم بالتساوي ما دام لا يوجد مرجح لأن تكون النفقة على أحدهم دون الآخرين .

فإذا اختلفوا في نوع القرابة ، أو في درجتها ، أو في قوتها ، فقد وقع الاختلاف الكثير في ذلك . وقد ضبطها ابن عابدين . وبين الترتيب الواجب اتباعه في فرض النفقة على من تجب في مذهب الحنفية . وحصرها في سبع حالات هي :

الأولى : أن يكون الفقير له فروع لا غير فالمعتبر في نفقته هو درجة القرب في الجزئية لا الميراث . ولهذا إذا كان له بنت وابن فنفقته عليهما بالسوية لاستوائهما في الجزئية ودرجة القرب . ولا ينظر إلى نصيب كل منهما في الميراث منه بعد موته ، وإذا كان له ولد أن أحدهما مسلم والآخر غير مسلم فنفقته عليهما بالسوية وإن كان غير المسلم لا يرث المسلم . وإذا كان له ابن ابن وابن بنت فنفقته عليهما بالسوية لتساويهما في الجزئية والدرجة وإن كان الوارث هو ابن الابن فقط . وإذا كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت وحدها ، لأنها أقرب في الجزئية من ابن الابن مع كونه وارثا مثلها ، ويستحق نصف التركة بالتعصيب .

الثانية : أن يكون للفقير فروع كالابن وابن الابن وإن نزل ، وحواش كالأخوة والأعمام والأخوال . والحكم أن يسقط اعتبار الحواشي ويكون النظر إلى الفروع وحدهم لأن قرابة الجزئية مقدمة على غيرها ، وعلى هذا

١- حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩٦

تسكون النفقة على البنت وحدها إذا كان معها أخت شقيقة وإن كان كلاهما وارثا ، كما تسكون على الابن النصراني مع وجود الأخ المسلم ، وإن كان الأول غير وارث ، وعلى ولد البنت وإن لم يرث مع وجود الأخ الشقيق الوارث.

المائة : أن يكون للفقير فروع وأصول . والمعتبر حينئذ في نفقته هو القرب في الجزئية دين نظر إلى استحقاق الميراث أو عدم استحقاقه ، ولا إلى مقدار الميراث إن كانوا جميعا يرثون . فإذا كان مع الأب ابن ابن فالنفقة على الأب مع أن حظّه في الميراث أقل من حظ ابن الابن . فإن تساوا كالأب مع الابن ، تسكون النفقة على الابن مع وجود الأب ، لقوله عليه السلام : أنت ومالك لأبيك ، فإنه نص بدل على ترجيح الابن في وجوب النفقة . فإن لم يوجد مرجح مع التساوي في القرب كانت النفقة على كل منهم حسب الميراث أو حسب نصيبه ، فإذا كان جد أبو أب ، وبنت بنت ، تسكون النفقة على الجد لانفراده بالميراث لأنه عصيته ، ومن له جد وحفيد تسكون النفقة على كل منهما حسب ميراثه ، فالجد عليه سدس النفقة والحفيد عليه الباقي .

الرابعة : إذا كان للفقير فروع وأصول وحواشي ، فلا ينظر إلى الحواشي مع وجود الفروع ، ولم يبق إلا الفروع والأصول ، فيسكون الحكم كالمسألة السابقة .

الخامسة : أن يكون له أصول لا غير . فإن كان فيهم الأب كانت النفقة عليه وحده ، لما هو معروف أن الأب لا يشاركه أحد في نفقة ولده . فإن لم يكن فيهم أبوه وكان الجميع يرثون كانت النفقة على كل منهم حسب نصيبه في الميراث فتسكون على الجد لأب وإن علا والام أئلا ، على الجد الثلثان ، وعلى الأم الثلث حسب نصيبهما في الميراث . وإن كان له أم أم ، وأم أب ، وأبو أب فإنه يكون على الجدتين السدس تشتركان فيه متاصفة ،

وعلى الجذ الباقي لأن الميراث كذلك ، وإذا كان له أبو أبي أب ، وأم أم فالنفقة عليهمما أساسا ، عليها السدس وعليه الباقي - وإن كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث فالنفقة على أقربهم بالمستحق لها . فإن كان له أبو أم ، وأم فالنفقة على الأم ، وإن كان له أبو أم وأبو أبي أب ، فالنفقة على أبي الأم بمقتضى القياس لأنه الأقرب ، وإن كان غير وارث ، وإن تساوا في القرب والدرجة فالنفقة على الوارث ، ولو كان له جد من جهة الأم ، وجد من جهة الأب ، فنفقته على الجد أبي الأب وحده لأنه هو الوارث .

المسألة : إذا كان للشخص أصول وحواش فالحكم أنه إذا كان أحد الصنفين وارثا ، والصنف الآخر غير وارث ، فالنفقة على الأصول وحدهم ، لترجح الجزئية على غيرها سواء أكان الأصل هو الوارث أم كان الوارث هو الصنف الآخر - وعلى هذا إذا كان للفقير جد من جهة الأب ، وأخ شقيق فالنفقة على الجد وحده للجزئية ، وإذا كان له جد من جهة الأم وعم ، فالنفقة على الجد وحده لترجحه أيضا بالجزئية ، وإن كان العم هو الوارث ، لأنه لا اعتبار هنا للميراث أما إذا كان كل من الصنفين الأصول والحواش وارثا فإنه يعتبر الإرث ، فإذا كان له أم وأخ شقيق أو لأب أو ابن أخ شقيق أو لأب ، أو عم شقيق أو لأب فنفقته على الأم ، وذلك القريب العاصب على حسب الميراث ، فعلى الأم الثلث ، وعلى العاصب الثلثان .

المصاحبة : أن يكون للشخص حواش لا غير ، والمعتبر حينئذ هو الإرث وأن يكون القريب ذا رحم محرما ، فإذا كان له أخ وعم أو ابن أخ وعم فنفقته على أخيه أو ابن أخيه لأنه هو الذي يرثه ، ولا شيء على العم - وإذا كان له ابن أخ وبنت أخ فنفقته على ابن أخيه لا غير ، لأن بنت الأخ لا ميراث لها مع ابن الأخ .

وإذا كان له ثلاثة أخوة أحدهما شقيق والثاني لأب ، والثالث لأم فلا شيء على الأخ لأب لأنه لا يرث مع الأخ الشقيق ، وإنما تكون النفقة على الأخ الشقيق والأخ لأم على حسب الميراث ، فالسدس على الأخ لأم ، والباقي على الأخ الشقيق .

وإذا كان له ثلاثة أعمام كذلك فننفقته على العم الشقيق وحده ، لأنه هو الوارث وحده فإنه يحجب العم لأب ، أما العم من الأم . . وهو أخو الأب من أمه ، فهو من ذوى الأرحام لا ميراث له مع وجود العصبية .

هر اليسار . (١)

٣٨٤ - عرفنا أن اليسار شرط لوجوب نفقة غير الأصول والفروع من الأقارب ، وقد قدر أبو يوسف اليسار بملك النصاب في الزكاة فإن لم يملكه لا تجب عليه نفقة لقريبه المحتاج . وروى عن محمد أنه يعتبر موسراً من يملك أكثر من نفقة شهر له ولعِياله ، وحينئذ يجبر على نفقة ذوى الرحم المحرم ، فإن لم يكن لديه شيء ولـسـكـتـه يكتسب يوماً ما يزيد عن حاجته كان عليه أن ينفق الزائد على من تجب عليه نفقته - وما قاله محمد أرفق . وهو أدنى إلى روح الإسلام التي توجب عون المحتاج ، وإن لم يكن من ذوى الأرحام ، والتي تحت على الإيثار أيضاً . وإن كان جمهور الفقهاء يقولون بأن الفتوى على قول أبي يوسف .

وإذا كانت النفقة قد وجبت على اثنين موسرين ، وكان أحدهما يفوق الآخر في اليسار فيرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يتساويا فيما يفرض عليهما من نفقة قريتهما المحتاج وهو رأى يتفق مع العدالة التي يشدها الإسلام في أحكامه على الدوام ،
والحمر لله في البرء والخنام

١ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٥ ، وفتح القدير ج ٣ ص ١٥٣ وابن عابد بن ج ١ ص ٥٩٦

المفرد

مقدمة في الفقه الإسلامي من ١ إلى ١٥

الفقه الإسلامي (٢) - أدوار الفقه الإسلامي (٢) - المذاهب الفقهية ،
المذاهب السنية (٩) - المذاهب الشيعية (١١) - أشهر الكتب الفقهية (١٢) -
الفقه بعد المذاهب ، أقسام الفقه (١٣)

القسم الأول في الزواج

١٧ - ٢٠٨

١٨ - ٢٦

الزواج

حقيقة الزواج اللغوية والشرعية (١٨) - دليل شرعية الزواج (١٩) صفة
الزواج شرعا (٢٠) السر في شرعية الزواج (٢٤) .

٢٧ - ٤٠

الخطوة الأولى: خطوة التمهيد والمقدمات

الخطبة (٢٨) الشروط المستحسنة (٢٨) النظر إلى المخطوبة (٣١) ما ينظر من
المخطوبة (٣٢) - الشروط الواجبة في الخطبة (٣٤) هل تعتبر الخطبة زواجا؟ (٣٨)
فسخ الخطبة (٣٩) التعويض عن الخطبة (٤٠)

٤١ - ١٣٨

الخطوة الثانية: فترة الإنشاء والتنفيذ (العقد)

ركن العقد (٤١) صيغة الإيجاب والقبول (٤٢) المادة للغة للعقد (٤٣)
الزواج بالتماعلى وبغير اللغة العربية (٤٦) الزواج بالكتابة والإشارة والرسالة
والرسول (٤٧) شروط الإيجاب والقبول (٤٩) انعقاد الزواج بعقد واحد (٥١)
الغضولى فى الزواج (٥٢) .

شروط الزواج (٥٤) شروط انعقاد الزواج ، شروط العاقد (٥٥) شروط
المعقود عليها، شروط اللفظ ، التعليق على الشرط (٥٦) إضافة الزواج إلى زمان
مستقبل (٥٧) اقتران عقد الزواج بالشرط (٥٨) - شروط صحة الزواج. الزواج

المؤقت (٦٥) زواج المتعة (٦١) الشهادة وأقوال الفقهاء في شرطيتها (٦٣)
 شروط الشاهد (٦٥) وقت الشهادة (٦٩) شروط نفاذ العقد (٧٠) شروط
 اللزوم (٧١) الشروط القانونية (٧٤)

محمية الزواج وأنواع المحرمات (٧٦) المحرمات بسبب النسب (٧٧) المحرمات
 بسبب المصاهرة (٧٩) تنبيهات (٨٣) المحرمات بسبب الرضاع ، حقيقة الرضاع
 شرعا (٨٤) المقدار المحرم (٨٥) مدة الرضاع (٨٧) الإرضاع بعد الفطام (٨٩)
 ما يثبت به الرضاع (٩٠) أصناف المحرمات بالرضاع (٩٢) أحكام تتعلق
 بالرضاع (٩٤) حكمة التحريم بالرضاع (٩٥)

المحرمات على التأقيت - المتزوجة، المعتدة من الغير (٩٦) الجامل من الغير (٩٧)
 المطلقة ثلاثا على مطلقها ، ومن لاتدين بدين سماوى (٩٨) الجمع بين الاختين
 والمحارم (١٠١) الخامسة فوق أربع (١٠٣) قيود تعدد الزوجات (١٠٤) تعدد
 الزوجات قبل الإسلام (١٠٥) حكمة تعدد الزوجات (١٠٧) .
 الكفائة في الزواج : اعتبارها (١٠٩) - لمن حق الكفائة؟ (١١٠) من له
 حق الاعتراض لعدم الكفائة ، من تعتبر في جانبه الكفائة (١١١) - المعاني
 التي تراعى في الكفائة (١١٢) - الكفائة عند التفرير (١١٥) الكفائة عند غير
 الحنفية .

الولاية في عقد الزواج : أنواعها (١١٧) شروط الولى (١١٨) - أنواع
 الولاية (١٢٠) من تثبت له ولاية الإيجاب (١٢١) - ترتيب الأولياء (١٢٣)
 زويج المرأة نفسها بغير إذن وليها (١٢٤) انعقاد الزواج بعبارة النساء (١٢٦) -
 الاستئذان في الزواج (١٢٧) - مسائل (١٢٨) الخيار في ولاية الإيجاب (١٣٠)
 ولاية النذب والاستحباب (١٣١) - من يكون ولى المجنونة؟ ولاية السلطان (١٣٢)

الوكالة في الزواج : (١٣٤) : أنواعها (١٣٥) تنبيهات (١٣٥)

أحكام الزواج : أحكام الزواج التام والنافذ (١٣٦) أحكام الموقوف
 والفاسد (١٣٧) - حكم الباطل . الفرق بين الباطل والفاسد (١٣٨) .

الخطوة الثالثة : فترة الحقوق والواجبات من ١٣٩ إلى ٢٠١

من حقوق الزوجة : المهر : ١٣٩ : ١٧٤

الحكمة في شرعية المهر (١٤٠) المهر حكم من أحكام الزواج (١٤١) مقدار المهر (١٤١) أقل المهر الواجب (١٤٢) جهالة المهر (١٤٦) - زواج الشغار ، نوعا المهر (١٤٧) - ثبوت المهر (١٤٩) مؤكدات المهر : الدخول الحقيقي (١٥٠) الخطوة الصحيحة (١٥١) - موت أحد الزوجين (١٥٢) المهر عند القتل (١٥٥) متى يجب نصف المسمى ؟ متى يجب مهر المثل (١٥٦) - المتعة وأحوالها (١٥٧) المهر المفروض بعد العقد (١٥٩) - مسقطات المهر (١٦٠) - المهر في الزواج الفاسد (١٦١) قبض المهر (١٦٢) الزيادة على المهر أو الخط منه (١٦٣) المهر المقترن بشرط (١٦٥) الكفالة بالمهر (١٦٦) - مهر السر ومهر العلى (١٦٧) الاختلاف في المهر (١٦٨) - هلاك المهر ، مسائل تتعلق بالمهر (١٧٠) - الاختلاف في متاع البيت (١٧٣)

النفقة : ١٧٥ - ١٩١

حكما ودائلا وجوبها (١٧٥) - سبب وجوب نفقة الزوجة (١٧٦) - ما يشترط لوجوبها (١٧٧) من راعى حاله عند فرض النفقة (١٧٧) - معنى التسليم المشترط للنفقة (١٧٩) من لا تستحق النفقة (١٨٠) الزوجة المحترقة (١٨٢) - بم تقدر النفقة ؟ تغيير النفقة (١٨٣) - النفقة المعجلة ، رفض الزوج الإنفاق (١٨٤) - النفقة المتجمدة (١٨٥) - ما تسقط به النفقة (١٨٧) - نفقة الخادم ، والسكنى (١٨٨) - نفقة زوجة الغائب (١٨٩) المقاصة بدين النفقة (١٩١) .

العدل بين الزوجان (١٩٢) السفر بالزوجات (١٩٤)

حقوق الزوج على زوجته : الطاعة (١٩٥) - القرار في البيت (١٩٦) - ولاية

التأديب (١٩٧) - المجلس العائلي (٢٠١)

الحقوق المشتركة بين الزوجين (٢٠٢) حقوق الله تعالى في الزواج (٢٠٣)

الزواج عند اختلاف الدين : (٢٠٣) زواج غير المسلمين (٢٠٤) زواج

المرتد (٢٠٧) لإثبات الزواج (٢٠٨)

القسم الثاني في الطلاق

٢٠٨ - ٢٩٥

مقدمة في الفرق وأنواعها (٢١٠) - ضابط ما يعتبر فسخا وما يعتبر
طلاقا (٢١١) ما يتوقف على القضاء من الفرق وما لا يتوقف (٢١٢)

٢١٣ - ٢٩٥

الطلاق

السر في شرعيته (٢١٤) السر في كون الطلاق للرجال (٢١٥) حكم الطلاق (٢١٦)
شروط الطلاق : شروط المطلق (٢١٧) - طلاق المكره (٢١٨) طلاق
السكران (٢١٩) طلاق المدهوش والغضبان (٢٢٠) - شروط المرأة التي تطلق (٢٢١)
شروط صيغة الطلاق (٢٢٢) وقت الطلاق وطريقته إيقاعه (٢٢٣) الطلاق في
الحيض (٢٢٥) مشروعية الطلاق ثلاثا أو اثنتين دفعة واحدة (٢٢٦) الطلقات
التي تقع بلفظ الثلاث مجتمعة (٢٢٨) الطلاق المتتابع (٢٣٠)
عدد الطلقات (٢٣٠) الحكمة في كونها ثلاثا (٢١٣).

أحوال صيغة الطلاق (٢٣٥)
تعليق الطلاق على الزوج ، الخاف بالطلاق (٢٣٨) - الطلاق الرجعي والباطن
(٢٤٠) حكم الرجعي (٢٤١) حكم البائن (٢٤٣) المحلل وزواج التحليل (٢٤٤)
مسألة الهدم (٢٤٦)

الطلاق الصادر من غير الزوج : التوكيل بالطلاق (٢٤٧) التفويض
والغناظ (٢٤٨) الأمر باليد (٢٤٩) المشيئة ، الإشهاد على الطلاق (٢٥٠)
الرجعة : مشروعيتها (٢٥١) شروطها (٢٥٢) ما تسكون به الرجعة (٢٥٣)
الاختلاف في الرجعة (٢٥٤) الإشهاد على الرجعة (٢٥٥) انقطاع الرجعة (٢٥٦)
صور متنوعة من الطلاق : الطلاق على مال (٢٥٧).

الخامس (٢٥٩) ، دليل مشروعيتها (٢٦٠) حكمه (٢٦١) مقدار ما يحل
أخذه (٢٦٣) ، ما يجوز أن يكون بدلا ، الوكالة في الخلع (٢٦٥) .
الإيلاء : (٢٦٦) ركبه (٢٦٧) ما يشترط لصحته (٢٧٠) ما يستطع الإيلاء (٢٧١)

الظهور: (٢٧٢) شروط (٢٧٣) اظهار بين الجاهلية والإسلام (٢٧٤)
 حكم الظهار (٢٧٥) انتهاء الظهار (٢٧٦) كفارته . وحكم القاس قبل التمسك فيه (٢٧٧)
 اللعان : سببه ، صورته (٢٧٨) دليل مشروعيته (٢٧٩) شروطه (٢٨٠)
 كيفيته (٢٨١) نوع فرقة اللعان (٢٨٢) .

الفرق القضائية : التفريق بالعيب (٢٨٥) عيب الزوج (٢٨٦) القانون في
 ذلك (٢٨٨) التفريق لعدم الانفاق (٢٨٩) - الطلاق للضرر (٢٩٢) التفريق بسبب
 غيبة الزوج (٢٩٤)

العدة : : شرعيتها (٢٩٦) سبب وجوبها (٢٩٧) أنواعها : عدة الأفرام
 (٢٩٩) ابتداء العدة (٢٩٨) عدة الأشهر (٣٠١) - عدة الحمل (٣٠٢) - عدة زوجة
 الفار ، المعرف لانقضاء العدة (٣٠٣) انتقال العدة وتحولها (٣٠٤) أحكام
 المعتدة (٣٠٧) - نفقة المعتدة (٣٠٨) .

حقوق الأولاد: أولا ثبوت النسب (٣٠٩) قواعد النسب (٣١٠) أقل مدة
 الحمل وأقصاه (٣١٢) - المدة والحالات التي يثبت فيها النسب (٣١٥) الإقرار
 بالنسب (٣١٧) مسائل تتعلق بالإقرار (٣١٨) لإثبات الولادة (٣١٩) .
 الرضاعة : أجر الرضاع (٣٢١) .

الحضانة (٣٢٢) شروط حق الحضانة (٣٢٥) أجرة الحاضنة (٣٢٧) مكان
 الحضانة (٣٢٨) حق الحضانة (٣٢٩) انتهاء الحضانة (٣٣٠) ضم الصغير
 وتسليمه (٣٢١) .

نفقة الفروع والأصول والأقارب : القرابة الموجبة للإنتفاق (٣٢٣)
 شروط وجوب النفقة (٣٣٤) نفقة الفروع (٣٣٦) نفقة الأصول (٣٣٨) نفقة
 الأقارب (٣٤٠) تقدير نفقة الأقارب (٣٤٣) حالانها (٣٤١) حد اليسار (٣٤٧)

الفرس (٢٤٨ - ٣٥٢)

المراجع الهامة ٣٥٣ ، ٣٥٤

تصويب ٣٥٥ ، ٣٥٦

أهم المراجع للكتاب

القرآن والحديث والفتنة :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أحكام القرآن الكريم للجصاص
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
- ٤ - صحيح البخاري
- ٥ - سنن أبي داود السجستاني
- ٦ - السنن الكبرى للبيهقي
- ٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني
- ٨ - لسان العرب لابن منظور
- ٩ - القاموس المحيط للفيروزابادي
- ١٠ - المصباح المنير

فقه حنفي :

- ١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاظمي
- ١٢ - تبيين الحقائق شرح كذب الدقائق للزيلعي
- ١٣ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين
- ١٤ - فتح القدير لسجل الدين بن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار لقاضي زاده
- ١٥ - المبسوط لشمس الدين السرخسي
- ١٦ - الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين مرغيناني

فقه مالكي :

- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
- ١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير
- ١٩ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس

فقه شافعي :

- ٢٠ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي

- ٢١ - نهاية المحتاج على شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي
٢٢ - الوجيز في مذهب الشافعي للإمام الغزالي
٢٣ - حواشي تحفة المحتاج على شرح المنهاج للشرواني وابن قاسم
٢٤ - حاشية البيهقي على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري

فقر جنبلي

- ٢٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم
٢٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم
٢٧ - كشف القناع على متن الإقناع لابن إدريس الجنبلي
٢٨ - مجموعة فتاوى ابن تيمية
٢٩ - المغني لابن قدامة المقدسي الجنبلي

مراجع أخرى

- ٣٠ - المحلى لابن حزم الظاهري
٣١ - حجة الله البالغة للدهلوي
٣٢ - الأحوال الشخصية للرحوم الشيخ أحمد إبراهيم
٣٣ - الأحوال الشخصية . قسم الزواج للأستاذ الشيخ محمد أبو زهره
٣٤ - الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للدكتور عبد الرحمن تاج
٣٥ - أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى
٣٦ - الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري
٣٧ - الإسلام شريعة وعقيدة للأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت
٣٨ - العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين للمؤلف
٣٩ - مجلة المحاماة الشرعية
٤٠ - قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
٤١ - الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عوده
٤٢ - الوقائع المصرية

تصويب واستدراك

| تصويبها | الكلمة | السطر | الصفحة |
|--------------------|--------------------|-------|--------|
| أزواجها | أزوجا | ٣ | ٢٦ |
| ولأنه يشترط | ولا يشترط | ١٩ | ٦٧ |
| وقول أبي يوسف | وقول محمد | ٦ | ٧٢ |
| فيلزم | فلا يلزم | ١٨ | ٧٣ |
| حرم عليه | جاز له | ٢٠ | ٨٠ |
| ثورة غضب | ثورة غضب | ٢ | ٨٣ |
| الزنى | الزنا | ٨٠٧٠١ | ٨٤ |
| وإن في مثله | وفي مثله | ٩ | ٨٧ |
| الزنى | الزنا | ١٦ | ٩٧ |
| الصائبات | الصائبات | ١٤ | ٩٩ |
| أو لأب أو لأم | أو الأب أو الأم | ٨ | ١٠١ |
| بينها | بينهما | ١١ | ١٠١ |
| فالعمة | فالعمت | ٦ | ١٠٢ |
| ثلاث وأربع | ثلاثا وأربعا | ٥ | ١٠٤ |
| شرطا | شرط | ٨ | ١٠٥ |
| الزنى | الزنا | ١٠ | ١٠٨ |
| أما فيما | أماهم فيما | ١٣ | ١١٠ |
| الثيابة | اليابه | ٢ | ١٢١ |
| مصاحبهم | مصاحبهم | ٤ | ١٢١ |
| وأن الأنوثة | وإن الأنوثة | ١٢ | ١٢٥ |
| الابن | الإبن | ١١ | ١٣٢ |
| وإن زوجه | وإن زوجة | ٧ | ١٣٥ |
| شروط الزواج | شرط والزواج | ٢ | ١٤٠ |
| (مكرر ويحذف) | كما أنهم إلى لازما | ٥ | ١٤١ |
| وعلى تشجيع إحصائهم | وعلى إحصائهم | ١٢ | ١٤٢ |
| الزوج | الزواج | ١٠ | ١٥٣ |
| ولا كذلك | وكذلك | ١٩ | ١٥٥ |
| وبعد القبض | وبعد القبض | ١٠ | ١٦١ |
| في الزوجة | للزوجة | ١٧ | ١٦٥ |

| تصويبا | الكلمة | السطر | الصفحة |
|-----------------|------------------|-------|--------|
| ومحمدا | ومحمد | ١٨ | ١٦٧ |
| عليه أن | عليه نا | ٢٠ | ١٦٩ |
| حالهها | حالهها | ٦ | ١٧٨ |
| هذا إذا كان | هذا كان | ١٩ | ١٨١ |
| يفضي | يفضي | ١٥ | ١٩٢ |
| السبل | السبيل | ٥ | ٢٠١ |
| عند | وعند | ٩ | ٢١٢ |
| الحد | لحد | ١٣ | ٢١٩ |
| في ماله | في مال | ١ | ٢٢٠ |
| وقصده | ومقصده | ٢٠ | ٢٢٠ |
| وصحيجا | ولا صحيجا | ٥ | ٢٢١ |
| إن | انت ان | ١٩ | ٢٢٧ |
| إذا | الا اذا | ٤ | ٢٣٤ |
| كناية | كفايه | ٧ | ٢٤٩ |
| الرجمة | الرجه | ١٠ | ٢٥٣ |
| قضيتان | قضيتين | ٢٠ | ٢٦٢ |
| فلا | فلا | ١٨ | ٢٦٤ |
| (تحذف لتكرارها) | المهر | ٨ | ٢٦٤ |
| بها | منها | ٨ | ٢٧٣ |
| يستطيع | يستطيع | ٢٣ | ٢٧٤ |
| لحبل | لجمل | ٧ | ٢٩٤ |
| (يحذف لتكراره) | فليس له أن يتزوج | ٩ | ٢٩٦ |
| وعليها الحداد | والحداد | ١٨ | ٢٩٦ |
| ثلاثة أشهر | ثلاثة | ٢١ | ٢٩٩ |
| بأن | بأنه | ١٧ | ٣٠٠ |
| يتوفون | يتوفون | ١٨ | ٣٠٢ |
| مفرقة | مفرقة | ١ | ٣٠٤ |
| عشرة أيام | عشر أيام | ٩ | ٣٠٤ |

يطلب من :
مكتبة دار التأليف ١٠٥ شارع القلعة ومن المكتبات الشهيرة